

سلسلة مؤلفات
الشيخ عبد الله بن عمر بن وهيس

(٤)

الأضواء والشعاع

على

كتاب الاقتان

طبع على نفقة ابنه

الدكتور عبد الله بن وهيس

مكة المكرمة

١٤١٩ / ١٩٩٨ م

سلسلة مؤلفات
الشيخ عبد الله بن عمر بن وهيس

(٤)

الأضواء والشعاع
على

كتاب الاقتان

طبع على نفقة ابنه
الدكتور عبد الله بن وهيس

مكة المكرمة

١٤١٩ / ١٩٩٨ م

ح بن دهيش ، عبد الله بن عمر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع . مكة المكرمة .

... ص : ... سم

ردمك ٣٥٠ - ٣٥٠ - ٣٥٠ - ٩٩٦

١ - العبادات (فقه إسلامي)

١٨ / ٣٧٤٤ ديوبي ٢٥٢

رقم الإيداع : ١٨ / ٣٧٤٤
ردمك : ٣٥٠ - ٣٥٠ - ٣٥٠ - ٩٩٦

جميع الحقوق محفوظة
للدكتور عبد الله بن دهيش


الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

طبَّ بِنْ
مَكَّةَ وَمَطْبَعَةَ الْنَّهَضَةِ الْمُجَدِّدَةِ
مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ - مَاقْتُ، مَكَّةُ

طَارِخُهُ
لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوْرِيمِ
صَبَّ : ١٢ / ٦٦٦١
بَيْرُوتُ، لَبَانُ

الأشواء والشعاع
على
كتاب الأقناع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ،
والصلة والسلام على سيد المرسلين ، وختام الأنبياء والمرسلين ، ومن دعا
بدعوته وسار على نهجه واقتفي أثره إلى يوم الدين .

وبعد :

فاني أقدم لطلبة العلم الشرعي خاصة ، وللمسلمين عامة ، كتاب
«الأصنوف والشحاع على كتاب الأقناع» للشيخ العلامة عبد الله بن عمر بن
دھيش الحنبلي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

أقدم هذا الكتاب القيم في مادته وياقه واستفاضته الواسعة الشاملة ،
حيث أن المؤلف رحمه الله تعالى من العلماء المشهود لهم بالعلم والتتبع
والتدقيق والتحقيق ، وقد توج هذه المكانة العلمية الرفيعة بأن تولى رئاسة
المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سنوات عديدة .

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمه الله تعالى منهجاً علمياً دقيقاً إذ أنه
وضع مقدمة لهذا ، وقد اشتغلت على ما يلي :

أولاً : حصر عدد الفقهاء من الصحابة الكرام وممن كان لهم اهتمام
بالفتيا ، إذ بلغ عددهم ما ينوف على الثلاثين والمائة صاحبى ، ثم
صنفهم إلى ثلاثة مراتب :

- ١) المرتبة الأولى : المكثرون ، وعددهم سبعة .
- ٢) المرتبة الثانية : المتوسطون ، وعددهم ثلاثة عشر .
- ٣) المرتبة الثالثة : المقلون ، وهم بقية العدد .

ثانياً : بين أن العلم والفقه انتشر في الأمة عن أربعة من الصحابة الكرام ،
وأصحابهم هم :

- ١) أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخذ أهل العراق منهم
- ٢) أصحاب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل المدينة منهم .
- ٣) أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل المدينة منهم .
- ٤) أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل مكة منهم .

ثالثاً : بعد الصحابة الكرام انتقلت الفتوى إلى التابعين ومنهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأمثالهما .

رابعاً : بعد موت العبادلة رضي الله عنهم انتقل الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة المكرمة : عطاء بن رباح ، وفقيه أهل المدينة المنورة : سعيد بن المسيب، وفقيه أهل اليمن : طاووس ، وفقيه أهل اليمامة : يحيى بن أبي كثير ، وفقيه أهل الكوفة: إبراهيم النخعي ، وفقيه أهل البصرة : الحسن البصري .

خامساً : قام بحصر عدد المفتين في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، والشام، ومصر، والقيروان ، والأندلس ، واليمن ، وبغداد .

سادساً : اهتم بوجه خاص ومركز بذكر الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام أهل السنة والجماعة بلا منازع ، إذ ذكر الأصول التي

اعتمد عليها في فقهه وفتواه وهي :

- ١) النصوص من الكتاب والسنة .
- ٢) فتوى الصحابة الكرام .
- ٣) إذ اختلف الصحابة الكرام تخير من أقوالهم .
- ٤) الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
- ٥) القياس .

كما أنه تعرض بشكل تفصيلي إلى الجوانب العلمية التي تميز بها الإمام أحمد رحمة الله تعالى ، وذلك من اعتماده على النصوص في الاستدلال أكثر من غيره من الأئمة الأعلام، ثم أشار إلى مقدار الأحاديث التي حفظها الإمام أحمد رضي الله عنه . تم تعرض إلى مصطلحاته الفقهية وعدها، وبين المراد بكل مصطلح من هذه المصطلحات والترجح بينها .

سابعاً : ثم عرض الأحكام الشرعية الخمسة وهي : الواجب، والنبي، والحرام ، والمكرور ، والمباح .

ثامناً : وضح مراتب المجتهدين وهي خمسة مراتب ، وفصل فيها تفصيلاً علمياً دقيقاً .

ثم بعد المقدمة ، بدأ في شرح خطة كتاب «الإقناع» ، وكان بارعاً بهذا الشرح ؛ إذ جاء شرحاً وافياً واسعاً ، إن دلّ على شيء إنما يدل على علم غزير ، وملكة واسعة ، واطلاع كبير على علمي اللغة العربية والفقه الإسلامي وأدله .

وبعد الانتهاء من شرح المقدمة بدأ بموضوع الكتاب العلمي، وابتدا بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب التيمم . ومن المؤسف حقاً أن المؤلف لم يتم الكتاب ، ولو قدر الله عز وجل وأتمه لكان في هذا فائدة علمية كبيرة ، ولكن قدر الله وماشاء فعل .

والحمد لله رب العالمين على قضايه وقدره . ولما قيل : ما لا يدرك كله لا يُترك جله . فقد طبع الكتاب بهذا القدر وبالموضوعات التي تناولها بالشرح والبيان والتفصيل .

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمة الله تعالى في هذا المؤلف هو : الاستعراض للمذاهب الأربع في كثير من مسائل الكتاب ، ثم الافتاء بشكل خاص بالمذهب الحنفي حيث يذكر كافة الآراء في المسألة الواحدة ، ثم يرجع ما يراه راجحاً ، وقد كان موفقاً بهذه الترجيحات .

كما أن المؤلف اعتمد على المصادر الكثيرة المتعددة ، والتي هي العمدة في كل مذهب من هذه المذاهب .

وأخيراً أقول بأن الدافع لإخراج هذا الكتاب وطبعه بعد وفاة المؤلف رحمة الله تعالى هو البر بالوالد بعد وفاته ، وامتنالاً لقول الرسول ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاثة : صدقة جارية وولد صالح يدعوه ، وعلم ينتفع به الناس » .

فمن باب تحقيق البر بالوالد ، واستمراريته والدعاء له ، ووھساً لهذا البر ، قمت بطبع هذا الكتاب ، كما أنه تحقيقاً لأن ينتفع الوالد رحمة الله من العلم الذي خلفه ، ولم يظهر للناس للاستفادة منه ، ومن ثم بالدعاء له .. لكل هذا وغيره .. عزمت على طبع هذا الكتاب .

والله أسأل أن يثيب الوالد رحمة الله تعالى ثواباً جزيلاً واسعاً على ما قدم من علم في هذا الكتاب ، وأن لا يحرمني أجر البر به ، والثواب على ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

١٤١٩/٢/١

مقدمة المؤلف:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصلى الله عليه وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أحمده سبحانه الذي عصى بريته بفضله العظيم، وسع خلقه بإحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج القويم، وسع كل شيء رحمة وعلماً على الاجمال والتقسيم، ولم يزل قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، أرسل محمداً عبد الله ورسوله إلى خلقه أجمعين، بالآيات والذكر الحكيم، ففتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وهدى به من الجهل العميم.

أما بعد : فقد طلب مني بعض طلبة العلم أن أبين لهم الصحيح مما ورد في كتاب «الإقناع» في الفقه على مذهب إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي (ت ٢٤١ هـ) لمؤلفه قاضي دمشق أبي النجاشي شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، فبينت فيما علقته على هذا الكتاب المذكور ما هو المذهب، وما هو الصحيح من المذهب، وما اختاره أئمة التحقيق، منهم شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ٧٢٨ هـ، رباني الأمة ومحيي السنة بحر العلوم العقلية والنقلية، فإنه من أكبر أئمة هذا المذهب ومحققيه، وتلميذه شمس الدين المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف

الأضواء والشاعر

بابن قيم الجوزية المقدسي (ت ٧٥١هـ) ، والإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) ، وأئمة دعوته المباركة ، فإنهم رحمهم الله تعالى أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم وإن انتسبوا المذهب الإمامي لأحمد فليسوا بجامدين ولا متعصبين على قول أحد ، بل هم مجتهدون سائرون مع الدليل حيث كان ، ومع من كان رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل جنة الفردوس متبوأهم ومثواهم وقصدى من هذا التعليق بيان رؤوس المسائل وما بقيت عليه من الدلائل ، بياناً يؤسس قواعدها ويتم مقاصدتها فاستخرت الله تعالى ، واجبتهم راجياً من الله تحقيق محمود الأمل ، وإخلاص صالح العمل ، والإعانة على الإبانة والهداية إلى الدرائية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإنه حسينا ونعم الوكيل .

وكتبه

عبد الله بن عمر بن دهيش

مقدمة الكتاب:

اعلم أنه لما كان العلم النافع هو ما كان لسعادة العبد في معاشه ومعاده كفياً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ، كان أشرف العلوم علم التوحيد وقد أفرد بالتأليف النافعة الكافية ، وأنفع هذه العلوم على أحكام أفعال العبيد في العبادات والمعاملات وسائل التصرفات ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين ، وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة النبوة المتلقاه من أقوال وأفعال وتقريرات النبي محمد الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ ولما كان التلقي عنه ﷺ بغير واسطة هو حظ أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وكان المبرّز بعدهم هو من اتبع منها جهم ، وقد بلغوا عن نبيهم ﷺ جميع أفعاله وأقواله وتقريراته ، فمنهم الجهابذة حفاظ الحديث ، ومنهم فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين حطهم الله باستنباط الأحكام ، فاعتنتوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فإنه ﷺ قد بلغ البلاغ المُبَيِّن وأدى الرسالة ونصح الأمة وتركها على المَحَاجَة البيضاء ، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، وقد قام بالفتيا بعد وفاة النبي ﷺ أصحابه الكرام البررة الأعلام ، فإنهم كانوا حملة القرآن وحفظ السنة في صدر الإسلام جعلهم الله مصابيحًا للأنام ، فمنهم حفاظ أهل روایة ، ومنهم ذوي الأفهام والدرایة ، وهذا النوع الثاني منهم ينبع على ثلاثين ومائة عالم ، وكان المكثرون منهم سبعة هم عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة ، وزيد بن

ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد من هؤلاء سفر ضخم . والمتوسطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا وهم : أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، فهو لاء وهم ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ، ويضاف إليهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والباقيون منهم مقلون في الفتيا لا يروي عن الواحد منهم إلا المسألة والسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ؛ يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث ، وهم : أبو الدرداء ، وأبو اليسر ، وأبو سلمة المخزومي ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين ابناء علي ، والنعمان بن بشير ، وأبو مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة ، وأبو ذر ، وأم عطية ، وصفية أم المؤمنين ، وحفصة أم المؤمنين ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، وأسامه بن زيد ، وعمر بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وقرظة بن كعب ، ونافع أخو أبي بكرة لأمه ، والمقداد بن الأسود ، وأبو السنابل ، والجارود ، والعبدي ، وليلى بنت قائف ، وأبو محدورة ، وأبو شريح الكعبي ، وأبو بربعة الأسلمي ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم شريك ،

الأضواء والشاعر

والخولاء بنت تويت ، وأسيد بن الحضير ، والضحاك بن قيس ، وحبيب
ابن سلمة ، وعبد الله بن أنيس ، وحذيفة بن اليمان ، وثمامة بن آثال ،
وطارق بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وأبو الفادية السلمي ، وأم الدرداء
الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازني ، والحكم بن عمرو الغفارى ،
ووابصة بن مَعْبُد الأَسْدِي ، وعبد الله بن جعفر البرمكي ، وعوف بن
مالك ، وعدى بن حاتم ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله سلام ،
و عمرو بن عبسة ، وعتاب بن أسيد ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله
بن سرجس ، وعبد الله بن رواحة ، وعقيل بن أبي طالب ، وعائذ بن
عمرو ، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوى ، وعمى بن سعلة ، وعبد الله
ابن أبي بكر الصديق ، وعبد الرحمن أخوه ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ،
و عبد الله بن عوف الزهري ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وأبو
منيب ، وقيس بن سعد ، وعمرو بن مقرن ، وعبد الرحمن بن سهل ،
وسمرة بن جندب ، وسهل بن سعد الساعدي ، وسويد بن مقرن ،
ومعاوية بن الحكم ، وسهلة بنت سهيل ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وسلمة
بن الأكوع ، وزيد بن أرقم ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن سلمة
، وجويرية أم المؤمنين ، وحسان بن ثابت ، وحبيب بن عدي ،
وقدامة بن مظعون ، وعثمان بن مظعون ، وميمونة أم المؤمنين ، ومالك
بن الحويرث ، وأبو أمامة الباهلي ، ومحمد بن مسلم ، وخباب بن
الأرت ، وخالد بن الوليد ، وضمرة بن الفيض ، وطارق بن شهاب ،
وظهير بن رافع ، ورافع بن خديج ، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت
رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت قيس ، وهشام بن حكيم بن حرام ، وأبوه

حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمحط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الخصيب الأسليمي، ورويَّفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد رويانا عنه وجوب الوتر، قلت : أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري، نجاري بدرى، وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبدالمطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن ، وأم يوسف ، وأبو عبد الله البصري ، إلى آخر ما ذكره المحقق ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .

فصل

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب : ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله ابن عباس ؛ فعلم الناس عامتهم عن أصحاب هؤلاء الأربع ؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء من التابعين كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأمثالهما ولما مات العادلة : عبد الله بن عباس هـ ، وعبد الله بن زبير ، وعبد الله بن عمرو بن

العاشر ، وعبد الله بن عمر ، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وفقيه أهل اليمن طاووس ، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي ، وفقيه أهل البصرة الحسن البصري ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني ، وفقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب ، وهو قرشي وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة زوجه أبو هريرة ابنته وكان إذا رأه قال : أسائل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة ولهذا أكثر عنه من الرواية .

فصل

وكان المفتون من المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجية بن زيد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، هؤلاء هم الفقهاء السبعة بالمدينة وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روایتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله ، عروة ، قاسم سعيد أبو بكر ، سليمان ، خارجة

وكان المفتون بمكة المكرمة عطاء بن رباح ، وطاوس بن كيسان ومجاحد بن جبر ، وعبيد بن عمير ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن مليكه ، وعبد الرحمن بن سابط ، وعكرمة ، ثم من بعدهم : أبو الزبير المكي ، عبد الله بن خالد بن أسيد ، عبد الله بن طاووس ، ثم من بعدهم :

الأصوات والشاعر

عبد الملك بن جريج، وسفيان بن عيينة، وبعدهم : مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وبعدهما : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام محمد المذكور .

وكان من مشاهير المفتين بالبصرة : عمرو بن سلمة الجرمي، والحسن البصري، وأدرك خمسماة من الصحابة، ومحمد بن سيرين، ثم بعدهم : أبوب السخیتاني ، وسليمان التیمی ، وإیاس بن معاویة القاضی ، وبعدهم : سوار القاضی ، وطلحة بن إیاس القاضی .

وكان من المفتين بالکوفة: علقة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقة، وأمثالهم من أصحاب علي، وابن مسعود في الكوفة، وكان أكابر التابعين من هؤلاء وأمثالهم يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون ويجوزون لهم ذلك وأكثرهم أخذ عن عمر، وعائشة، وعلي .

ثم من بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وأمثالهم .

ثم من بعدهم حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتمر، وسليمان الأعمش .

ثم من بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك القاضي، وسفيان الثوري، والإمام أبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حبي .

ثم من بعدهم : وكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي ، وزفر بن هذيل ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤي القاضي ، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة ، وعافية القاضي ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضي ، وأصحاب سفيان الثوري ، كالأشجعي ، والمعافي بن عمران ، ويحيى بن آدم ، وأمثالهم .

وكان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخولاني ، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ، وقيصمة بن دئيب الخزاعي وأمثالهم . ثم كان من بعدهم : عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة ، ورجاء بن حية ، وكان عبد الملك بن مروان يعبد من المفتين قبل أن يلي ماولي .

وكان من المفتين من أهل مصر : يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وبعدهم : عمرو بن الحارث ، واللith بن سعد .

وبعدهم أصحاب مالك : كعبد الله بن وهب ، وأشهب بن القاسم ، ثم أصحاب الشافعي : كالمزيني ، والبوطي ، وابن عبد الحكم ، وكأبي جعفر الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة .

وكان بالقيروان : سحنون بن سعيد ، وله كثير من الاختيار ، وله كتاب «المدونة» في مذهب مالك .

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار من أصحاب مالك : يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب ، وبقي بن مخلد ، وأمثالهم . وكيوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

وكان باليمن مطرف بن مازن ، قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، وأمثالهم .

وكان بمدينة السلام بغداد : من المفتين خلق كثير ولما بناها المنصور أقدم إليها من الفقهاء والمحدثين بشرأً كثيراً ، وكان من أعيان المفتين بها ، أبي عبد القاسم بن سلام وكان جبلاً نفح فيه الروح علماً وجلاله ونبلاً وأدباً ، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعى ، وكان قد جالسه وأخذ منه وكان إمامنا الإمام أحمد يعظمنه ، قاله المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين» ، وقال : وكان بغداد إمام أهل السنة على الإطلاق .

أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذي ملا الأرض علمًا وحديثًا وسنة ، حتى أن أئمة الحديث والسنّة بعده هم أتباعه إلى يوم القيمة ، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصله فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومن الله سبحانه علينا بأكثراها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في «الجامع الكبير» بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاویه ومسائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة ، ومن تأمل فتاواه ، وفتاوي الصحابة رأى

مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكلة واحدة ، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده في المسألة روایتان وكان تحريره لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوص ، بل أعظم ، حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسألة : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلي . وكانت فتاویه مبنية على خمسة أصول :

الفصل الأول

الأصل الأول : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى مخالفة ولا من خالفه كائناً من كان . ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فأغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها العامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبعة الإسلامية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من

الأضواء والشعا

التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جداً ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من أدعى هذا الأجماع ، ولم يُسْتَغْ فتقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نصّ في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الأجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لأنعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لأنعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهّمَ اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ؟ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد ، والشافعي من دعوى الأجماع ، لا يظنه بعض الناس أنه استبعد لوجوده .

فصل

الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل ، من ورעה في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأحد عشر من التابعين عطاء ، ومجاهد ، وأهل المدينة على تسرى العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ، ولا رأياً ، ولاقياساً .

فصل

الأصل الثالث : من أصوله إذا اختلف الصحابة **تخيّر** من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسألة : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتني بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفي حجاب عليه؟ قيل : لا .

فصل

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، وإذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روایته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه . فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده مرات ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حديث الجملة ، فإنه مامنهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس : فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث «أكثـر الحـيـض عـشـر أـيـام» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ؛ فإن الذي تراه في اليوم لعله الحادي عشر مساوٍ في الحد ، والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث «لامهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه على محض القياس ، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البعض ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً ، وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم في أحد قوله حديث «من قاء أو رعف فليتوضاً ولينبئ على صلاتة» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله ،

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل ، والمتقطع ، والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس . فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحدٍ منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل .

إلى الأصل الخامس- وهو القياس- فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلل : سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه . فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى ؟ لتعارض الأدلة عنده ، أو لا خلاف الصحابة فيها ، أو لعدم إطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال البعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام وكان يسْوَغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويidel عليهم ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسُوَغ العمل بفتواه . قال ابن هانيء : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتني بما لم يسمع ، وقال : وسألته عمن أفتى بفتيا بعين فيها . قال : فإئتمها على من أفتاها ، قلت : على أي وجه يفتني حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتني بالبحث ، لا يدرى أين أصلها . وقال : أبو داود في مسائلة : ما أحصى ما سمعت أحمد سُئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدرى ، قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتبا منه ، كان أهون عليه أن يقول

لأدرى . وقال عبد الله بن أحمد في مسائلة: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأله رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدرى فقال يا أبا عبد الله: تقول لا أدرى؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدرى . وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدرى ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: سل غيري ، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة لا يفتى في الطلاق ، ويقول: من يحسن هذا؟ !

فصل

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل في الفقه وفي السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره هذا الأمر له مدخل عظيم لمن يريد التمذهب بمذهب أحمد وما ذاك إلا لأن الداخل على بصيرة في شيء أعقل من الداخل فيه على غير بصيرة، وأبعد عن التعصب والتقليد الممحض ، فيجره اختيار المذهب إلى اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان فيترفع عن التقليد الأعمى المذموم فإن أبا الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٩٥٧ هـ) قال: في كتاب «مناقب الإمام أحمد»: إعلم وفلك الله أنه مما يتبيّن الصواب في الأمور المشتبهة بعد النظر في أدلة الشرع وسيغّ أحوال أعلام المجتهدين فإننا رأينا هذا الرجل - يعني الإمام أحمد - أوفرهم حظاً من تلك العلوم فإنه كان من

الأضواء والشاعر

الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه على أساطين أهل زمانه وكان رضي الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمقدّم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن، وله «المسندي» في الحديث وهو ثلاثون ألف حديث وكان يقول لابنه عبد الله «احتفظ بهذا المسندي فإنه سيكون للناس إماماً» وقال ابنه عبد الله: قرأ علينا أبي «المسندي» وقال لنا: هذا كتاب قد جمعته وانتقته من أكثر من سبعمائة ألف حديث مما اختلف فيه من حديث رسول الله فأرجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإنما فليس بحججة. قال ابن الجوزي وأما النقل فقد سلم الكل له بانفراده فيه بما لم يتفرد به سواء من الأئمة من كثرة محفوظه منه ومعرفة صحيحة من سقيمه وفنون علومه.

وقال ابنه عبد الله: سمعت أبي زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث «بتكرير الألف مرتين» فقيل له وما يدركك قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب. وقيل لأبي زرعة: من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ؟ فقال: أحمد بن حنبل حرقت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثنى عشر حملأً. وكل ذلك كان يحفظه الإمام أحمد عن ظهر قلبه. قال ابن الجوزي: وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة، من نظر في كتاب «العلل» لأبي الحال عرف ذلك. وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوي الصحابة وقضياتهم وإجماعهم واختلافهم لاتنازع في ذلك، وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد بن حنبل فرأيته كان الله جمع له علم الأولين

والآخرين من كل صنف . وقال : أحمد بن سعيد الرازي : مارأيت أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد . قال الخلال : كان أحمد إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة ، قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي : ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقهه لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركتهم وربما زاد على كبارهم ، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام ثم قال : ومما وجدنا من فقه الإمام ودقة علمه أنه سُئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع ، قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع ، فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخر وجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يطل حكم القضية في المشي على اليدين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي ، ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال : ولقد كانت نوادر أحمد نوادر باللغة في الفهم إلى أقصى طبقة وقال : مَنْ هذَا فقهه واختياراته لا يح بالمنصف أن يقضي منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من حمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى أن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصل أحمد ، وفرعي فرع فلان ، - فحسبك ممن يرضي به في الأصول قدوة .

قال ابن الجوزي : إن أَحْمَدَ ضُمَ إلى مَالِدِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا عَجَزَ عَنْهُ
الْقَوْمُ مِنَ الزَّهْدِ فِي الدِّنِيَا وَقُوَّةِ الْوَرَعِ . ثُمَّ إِنَّهُ ضُمَ إلى ذَلِكَ الصَّبَرِ عَلَى
الْامْتِحَانِ وَبِذَلِكَ الْمُهَجَّةُ فِي نَصْرَةِ الْحَقِّ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . وَأَخْرَجَ
الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ : أَحْمَدٌ إِمَامُ الدِّنِيَا ،
وَقَالَ : لَوْلَا أَحْمَدٌ لَأَحْدَثُوا فِي الدِّينِ ، وَقَالَ : إِنَّ لِأَحْمَدَ أَعْظَمَ مِنْهُ عَلَى
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَحْقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ .

قال ابن الجوزي : قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من أصحاب
أحمد لقوة علمه وفضله الذي حث على اتباعه عامة المتبعين يعني - بفتح
الباء الموحدة - فاما المجتهدين من أصحابه فإنه تتبع دليله من غير تقليد
له ولو هذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى وربما اختار ماليس
في المذهب أصلًا لأنه تابع للدليل وإنما ينسب هذا إلى مذهبه لميله
لعموم أقواله .

تنبيه : لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب
أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا
تقلیده على تقلید غيره في الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في
كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة
أصوله في استنباط الأحكام ، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد
ومسلكه دون مسلك غيره على الطريقة التي سنينها فيما بعد إن شاء الله
(وأما) التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على
تأليف الدليل ومعرفته وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون

بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وحفيده الإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، والمحقق شمس الدين محمد بن القيم (ت ٧٥١هـ) وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممتلئة بالأدلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والإيقان فتبنته أيها الألمعي ولا تكون من المقلدين الغافلين . وهنا نذكر أصول مذهبة في استنباط الفروع وبيان طريقتها في ذلك . أما طريقة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في الأصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك آنفًا ما كان عليه من الاعتقاد والعلم والفهم ، كما سنبينه في مسالكه في الاجتهاد وحيث علمت ذلك بما تقدم في «إعلام الموقعين» أن فتاواه رضي الله عنه كانت مبنية على خمسة أصول : وهي الأساس في بيان طريقة أصحاب أحمد في فهم كلام الإمام أحمد وطريقة تصرفهم في الروايات عنه فقد علمت أن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوي الصحابة وكأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى أن الصحابة إذا اختلفوا في قولين جاء عنه في المسألة روایتان ولا يخفاك أن أصحاب أحمد أخذوا مذهبة من أقواله وأفعاله وأجوبته ، فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين : عدلوا أولًا إلى الجمع بينهما في طريقة من طرق الأصول . إما

بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختطف أصحابنا فقال قوم: الثاني مذهبه وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه. وصح القول الأول الشيخ علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) في كتابه «تصحیح الفروع» أن مذهبه القول الأول، وتبع صاحب «الإنصاف» غيره في ذلك فإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبة ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي في كتابه «الفروع» (ت ٧٦٣هـ) إذا قال الأصحاب في الأصح والمقياس على كلامه فهو مذهب في الأشهر فإن أفتى في مسائلتين متتشابهتين بحكمين مختلفين وقال بعضهم وبعد الزمن في جواز النقل والتخرير ولا مانع وجهاً. قوله لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الأصحاب على التحرير قاله ابن مفلح في «فروعه»، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: فيمن يقرأ في الأربع كلها بالحمد، وسورة أنه قال: لا ينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ويطيل في الثانية لا ينبغي هذا قال القاضي أبو يعلى: كره أحمد ذلك لمخالفة السنة . انتهى . وهذا يدل على أنه ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام لا ينبغي ونحوه على التحرير بل في ذلك الحمل خلاف . قال بعضهم حمل قوله لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة أولى ، قوله الإمام أكره ، أولاً يعجبني أو لا أحبه ، أولاً استحسن للندب واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وقال

في «آداب المستفتى»: الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك. انتهى. قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: قد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم، عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤونته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون إلى الكراهة وترك الأول، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسيبه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ومثل ذلك أمثلة: ثم قال: الحرام يكرهه الله ورسوله. قال تعالى: ﴿كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(١) وفي الصحيح «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَرَهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط وأصبح غلطأً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد أطرد في كلام الله

. ٣٨: آية الإسراء (١).

رسوله استعمال لainbighi في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذُ وَلَدًا﴾^(١) وقوله : ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾^(٢) وقوله ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾^(٣) وقوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وماينبغي له وشتمني ابن آدم وماينبغي له» وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْام﴾ وقوله في لباس الحرير : «لainbighi هذَا الْمُتَقِينَ» ، وأمثال ذلك ، والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحل أو حرمة صرح بلفظ الحل أو التحرير ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحرير وأبدلها بقوله أكره ونحوه ، ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لامعناه الذي اصطلاح عليه المتأخرن .

«إذا قال الإمام : أحب كذا ، أو يعجبني ، أو أعجب إليّ ، فعند الأكثر يحمل على الندب وقدمه في الفروع وغيره» وإن أجاب الإمام بقول فقيه فيه وجهان أحدهما : أنه مذهبـه . والثاني : لا وما انفرد به واحد وقوي دليلـه أو صـحـ الإمام خـبراً ، أو حـسـنه أو دونـه ولم يـرـده فـفيـ كـونـهـ مـذـهـبـهـ وجـهـانـ : قالـ فيـ الرـعـاـيـةـ وـمـاـنـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـنـهـ وـقـويـ دـلـيـلـهـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ وـقـيـلـ : بلـ مـارـواـهـ جـمـاعـةـ بـخـلـافـهـ وإنـ ذـكـرـ قولـينـ ، وـحـسـنـ أحـدـهـماـ أوـ عـلـلـهـ فـقـيـهـ خـلـافـ ، قالـ المـوـفـقـ ابنـ قدـامـةـ فيـ

(١) مريم : آية : ٩٢ .

(٢) يس : آية : ٦٩ .

(٣) الشـعـراءـ : آـيـةـ : ٢١٠ .

«الروضة»: أن الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواءً قيل بتخصيص العلة أو لم يقال وقال في «تصحيح الفروع»: فيما ذكر قولين وفرع أحدهما المذهب لا يكون بالاحتمال وإنما فمذهبه أقربهما من الدليل وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً قدمه ابن حامد الحنبلي في «تهذيب الأجرة» وتابعه الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية. قال المرداوى في «تصحيح الفروع»: وهو أولى. وأعلم أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث أن الأول أعم من الثاني لأن التخريج يكون من القواعد الكلية من الإمام وحاصل معناه بني فرض على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على تفريق الصفة فروعاً كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه قد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فألف فيه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) «القواعد الفقهية» وهي من أحسن ما ألف في ذلك، وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً وما يخرجه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام فظاهر الفرق بين التخريج والنقل فالمتبع للأصول المطلقة من الكتاب والسنة يقال له: مجتهد مطلق، والمتبوع للأصول الخاصة بكلام إمامه يقال له: مجتهد المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في «المسودة»: الأصول الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد وكذا قولنا وعنه. وأما التنبيهات بلفظه كقولنا: أو ما إليه أحمد، أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف. وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذه من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله،

أو سياق كلامه وقوته وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها فهي روایات مخرجة له أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له «وأن» قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقادها فإن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج وفيها لهما وجهان ويمكن جعلها مذهبًا لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولًا مخرجاً للإمام ولا مذهبًا له بحال . فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة، أراد نصه : ومن قال فيها روايتان ، فأحدهما نص والأخر بآيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا ، ولم يجعله مذهبًا لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل «وأما» القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» أو نص على أحدهما وأوهما إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو إحتمال بخلافه . «واما» الاحتمال فقد يكون الدليل مرجحاً بالنسبة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . وقال عبد القادر بن بدران : اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ، ومفهوم أصل ،

الأضواء والشاعر

وإستصحاب حال، والأصل ثلاثة أضرب: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والكتاب ضربان: مجمل، ومفصل، والسنة: ضربان مسموع من النبي ﷺ ومتناول عنه، والكلام في المنقول في سنته من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول، أو فعل، والإقرار قسمٌ من أقسام الفعل والقول، لأن إقرار على واحد منهما، والإجماع سكوتٍ وقولي.

ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه، واستصحاب الحال ضربان: أحدهما استصحاب براءة الذمة، والثاني استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف، ولذلك إجمال آخر يمكنك معه أن تقول: إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين: أحدهما: طريقة الأقوال . والثاني : الاستخراج . فأما الأقوال فهي : النص ، والعموم ، والظاهر ، ومفهوم الخطاب ، وفحواه والإجماع ، وأما الاستخراج : فهو القياس والإجمال الأول أصح لأنه أعم لوجود دليل الخطاب ، واستصحاب الحال وذلك حجة عند أصحاب أحمد وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد وهذا الضبط تقربي حدانا إليه الاختصار .

تبية: الواجب: هو المأمور به جزماً، وشرط ترتيب الثواب عليه نية التقرب بفعله ، والحرام: هو الممنهي عنه جزماً، وشرط ترتيب الثواب على نية تركه ، فترتباً الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه ، وهو النية لا إلى إنسان الواجب والحرام في نفسهما .

فصل

وأما الندب فهو لغة : الدعاء إلى الفعل ، وقيل الدعاء إلى أمر مبهم ، وشرعًا : ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلى بدل أو لا وهو مرادف للسُّنَّة والمستحب كالسوال ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتخليل الأصابع ، ونحو هذا يقال له مندوب ومستحب والمندوب مأمور به لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال » .

فصل

الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالا يحل إنتهاكه ، وشرعًا : ما ذم فاعله ولو قولًا أو عمل قلب ويسمى محظوراً . ومن الحرام نوع يقال له المخير ومثاله أن يقال للمكلف لاتنكح هذه المرأة أو اختها فيكون منهياً عنهما على التخيير فإذا ثبت ونكح الأخرى

فصل

المكروه: ضد المندوب ، إذ المندوب المأمور به غير الجازم ، والمكروه المنهي عنه غير الجازم . وشرعًا : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي .

فصل

المباح : شرعاً ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله، ولا ذم يترتب على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور .

الجائز لغة : العابر بالعين المهملة .

واصطلاحاً : يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام .

فصل

جعل بعض المتأخرین أقسام المجتهدین علی خمسة مراتب، وهم من علمناه جنح هذا التقسيم: أبا عمرو ابن الصلاح، وابن حمدان من أصحابنا في كتابه «أدب المفتی» وتلاهما شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة فإنه نقل في «مسودة الأصول» كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه العلامة الفتوحی في آخر كتابه «شرح المتهی» الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول: ذهبوا إلى أن المفتی يعني المجتهد، فيقسم إلى مستقل، وغير مستقل، فالمستقل هو: المجتهد المطلقاً، وقد مر ببيانه، وأما غير المستقل فقد قال ابن الصلاح: ومن دهر طویل طوى بساط المفتی المستقل والمجتهد المطلقاً، وأفضى أمر الفتیاً إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتعددة، انتهى . ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان . ثم أن للمفتی المنتسب

إلى أحد المذاهب أربعة أحوال: أحدها: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في مذهبـه، ولا في دليلـه، لكنـه سـلك طـريقـه في الاجـتـهـادـ والـفـتوـيـ، وـدـعـى إـلـى مـذـهـبـهـ، وـقـرـأـ كـثـيرـاـ مـنـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـوـجـدـهـ صـوـابـاـ وـأـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ، وـأـشـدـ موـافـقـةـ فـيـ طـرـيقـهـ. قالـ: أـبـوـ عـمـرـ وـابـنـ الصـلـاحـ: وـدـعـى اـنـتـفـاءـ التـقـلـيدـ مـطـلـقاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـواـ قدـ أـحـاطـواـ بـعـلـومـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ، وـذـلـكـ لـاـ يـلـائـمـ الـمـعـلـومـ مـنـ أـحـوـالـهـمـ أـوـ عـصـرـ الصـحـابـةـ مجـتـهـدـ مـسـتـقـلـ. ثـانـيـهاـ: أـنـ يـكـونـ مجـتـهـداـ مـقـيـداـ فـيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ يـسـتـقـلـ بـتـقـرـيرـ مـذـهـبـهـ بـالـدـلـيلـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ يـتـجـاـوزـ فـيـ أـدـلـتـهـ أـصـوـلـ إـمامـهـ. ثـالـثـيـهاـ: أـنـ لـاـ يـبـلـغـ رـتـبـةـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ وـالـطـرـقـ غـيـرـ أـنـهـ فـقـيـهـ النـفـسـ حـافـظـ مـذـهـبـ إـمامـهـ، عـارـفـ بـأـدـلـتـهـ قـائـمـ بـتـقـرـيرـهـ وـنـصـرـتـهـ يـصـورـ وـيـحـورـ، وـيـمـهـدـ وـيـقـرـرـ، وـيـزـيفـ وـيـرـجـحـ، لـكـنـهـ قـصـرـ عـنـ درـجـةـ أـوـلـىـكـ إـمـاـ لـكـونـهـ لـاـ يـبـلـغـ فـيـ حـفـظـ الـمـذـهـبـ مـبـلـغـهـمـ، إـمـاـ لـكـونـهـ غـيـرـ مـتـبـحـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. قالـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـهـذـهـ هـيـ مـرـتـبـةـ الـمـصـنـفـيـنـ إـلـىـ أـوـخـرـ الـمـائـةـ الـخـامـسـةـ. رـابـعـهاـ: أـنـ يـحـفـظـ الـمـذـهـبـ وـيـفـهـمـهـ فـيـ وـاـضـحـاتـ الـمـسـائـلـ وـمـشـكـلـاتـهـ غـيـرـ أـنـهـ مـقـصـرـ فـيـ تـقـرـيرـ أـدـلـتـهـ فـهـذـاـ يـعـتـمـدـ نـقـلـهـ وـفـتوـاهـ فـيـ نـصـوصـ إـمامـهـ وـتـفـرـيـعـاتـ أـصـحـابـهـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ مـذـهـبـهـ. قالـ أـبـوـ المعـالـيـ: يـبـعـدـ أـنـ تـقـعـ وـاقـعـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـلـاـ هـيـ فـيـ مـعـنـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـصـوـصـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ وـلـاـ هـيـ مـنـدـرـجـةـ تـحـتـ شـيـءـ مـنـ ضـوـابـطـهـ وـلـاـ بـدـ فـيـ صـاحـبـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـ النـفـسـ: لـأـنـ تـصـورـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ وـنـقـلـ أـحـكـامـهـاـ لـاـ يـقـومـ بـهـ إـلـاـ فـقـيـهـ النـفـسـ.

قال ابن حمدان ويكتفي أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيةاته انتهى .

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطيء ثم إن كان خطأ المخطيء في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه ، فهو معذور في خطأه مُثاب على اجتهاده . لقوله تعالى : « فَهُمْ نَاهٍ عَنِ الْحَقِّ »^(١) ولو لا أن الحق في جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم إذا يكون ترجيحاً بلا مرجع ، ولو لا سقوط الأثم عن المخطيء لما مدح داود بقوله « وَكُلًا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا »^(٢) لأن المخطيء لا يُمدح فدل على أن قول الحق في قول مجتهد معين ، وإن المخطيء في الفروع غير أثم ، وللحديث الثابت في الصحيح من طرق : أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر^(٣) . وليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع « منها » قوله في المسترسل من اللحية قوله : وجوب الغسل وعدمه ، ونقل الأمدي .

(١) الأنبياء : آية : ٧٩ .

(٢) نفس الآية السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ١٣٣ / ٩ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ١٣٤٢ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ : ٢٦٨ / ٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق : ٧٧٦ / ٢ . والإمام أحمد في مسنده : ١٨٧ / ٢ ، ١٩٨ / ٤ ، ٢٠٤ .

وغيره: أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة: قال الطوفي: قلت ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه قال: أبو بكر في «زاد المسافر»: قال يعني أحمد في رواية أبي الحارث إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قوله أحد القولين: لاقضاء عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين إلى . انتهى . وليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقاهما بلا ترجيح أحدهما على الآخر، كما فعل الإمام أحمد فقال: وهو أعجب القولين إلى فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ويقبله الفهم الثاقب والعقل السليم، فإن قال المجتهد قولين في وقتين وجهل اسبقهما فمذهبة أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده عند الأصحاب .

فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله: أن بعض الأئمة كالشافعي نصوا على الصحيح من مذهبهم إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالأم، ونحوه . ويقال : إنه لم يبق من مذهب شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة، واختبرم قبل أن يتحقق النظر فيها، بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه وما يتعلّق به ، وإنما نقل المنصوص عنـه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روـى منهم عنه شيئاً دونه : وعرف به ، كمسائل أبي داود ، وحرب الكرمانـي ، ومسائل حـنـبل ،

وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذى، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول «زاد المسافر» وهم كثير وروى عنه أكثر منهم ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر المخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر»، فحوى الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الاخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى مالم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر مادونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهد أصحابه بعده كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرین: الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحة هو لمذهبه قطعاً ممن فرضناه جاء بعد هؤلاء، ويبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقوله عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصح منها ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتقى، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده ف تكون هذه فائدة خاصة لمذهب أحمد، وما كان مثله لتدوين نصوصه هذا كان كلام الطوفى . وقال ابن بدران : لا ينقض حكم حاكم

في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعية ومن وافقهم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهد بالاجتهد ، وينقض أيضاً بمخالفة نص ، أو كتاب ، أو سنة ، ولو كان نص السنة آحاداً . ثم قال: وينقض أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لاظنياً في الأصح . ثم قال ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب وقال القاضي : في «المجرد» والموفق في «المفتى» والشارح: لا ينقض إلا بمطالبة صاحبه . وقال داود وأبو ثور: ينقض مابان خطأ . قال ابن بدران في «المدخل»: قلت: وهذا هو الحق الذي لا محييد عنه . انتهى ما ذكره ابن بدران في مسألة نقض الحكم .

فصل

قال في «الدرر السنوية»: قد صرخ العلماء أن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، ولا ناسخ، وكذا مسائل الاجماع لامذاهب فيها، وإنما المذاهب فيها فهمه العلماء من النصوص ، أو علمه أحد دون أحد ، أو في مسائل الاجتهد ، ونحو ذلك ، وقد ذكر العلماء أن لفظة المذهب لها معنيان: معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح فالذهب في اللغة: مفعول ويصح للمصدر ، والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه ، واصلاحاً: ماترجمح عند المجتهد في أيما مسألة من المسائل بعد الاجتهد ، فصار له معتقداً ، أو مذهباً وعند بعضهم : ما قاله مجتهد بدليل ومات قائلاً به ،

وعند بعضهم، أنه المشهور في مذهبـه، كنقضـ الوضـوء بأكل لـحمـ
الـجزـورـ، وـمسـ الذـكـرـ، وـنحوـهـ عندـ أـحـمـدـ، وـلـاـ يـكـادـ يـطـلقـ إـلاـ عـلـىـ ماـفـيـهـ
خـلـافـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ هـوـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ
الـمـجـتـهـدـينـ، وـيـطـلـقـ عـنـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ مـاـبـهـ الـفـتـوـيـ،
وـهـوـ مـاـقـوـيـ دـلـيلـهـ، وـقـيـلـ :ـ مـاـكـثـ قـائـلـهـ، فـقـدـ تـلـخـصـ مـنـ كـلـامـهـ :ـ أـنـ
الـمـذـهـبـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـاـ اـجـتـهـدـ فـيـ إـمـامـ بـدـلـيلـ، أـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ، أـوـ
مـاتـرـجـعـ عـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـأـنـ الـمـذـهـبـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ
الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ نـصـ صـرـيـعـ وـلـاـ إـجـمـاعـ .ـ وـقـالـ فـيـ «ـالـدـرـرـ»ـ أـيـضاـ :ـ وـقـالـ
شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ طـالـبـ الـعـلـمـ يـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ
الـكـتـبـ الـكـبـارـ الـتـيـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، وـيـذـكـرـ فـيـهـاـ الـرـاجـعـ مـثـلـ
كـتـابـ «ـالـتـعـلـيقـ»ـ لـلـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ، وـ«ـالـاـنـتـصـارـ»ـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ، وـ«ـعـدـ
الـأـدـلـةـ»ـ لـأـبـنـ عـقـيلـ، وـ«ـتـعـلـيقـ القـاضـيـ»ـ يـعـقوـبـ الـبـرـزـينـيـ، وـأـبـيـ الـحـسـنـ
الـزـاغـونـيـ، وـمـاـ يـعـرـفـ مـنـهـ ذـلـكـ كـتـابـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ لـلـشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ،
وـكـتـابـ «ـشـرـحـ الـهـدـاـيـةـ»ـ لـجـدـنـاـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ، وـمـنـ كـانـ خـبـيرـاـ بـأـصـوـلـ
أـحـمـدـ وـنـصـوـصـهـ عـرـفـ الـرـاجـعـ فـيـ مـذـهـبـهـ فـيـ عـامـةـ الـمـسـائـلـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ
بـصـرـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ عـرـفـ الـرـاجـعـ فـيـ الشـرـعـ ،ـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـعـلـمـ
مـنـ غـيـرـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ
بـإـحـسـانـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ لـاـيـكـادـ يـوـجـدـ لـهـ قـوـلـ يـخـالـفـ نـصـاـ كـمـاـ يـوـجـدـ
لـغـيـرـهـ ،ـ وـلـاـيـوـجـدـ لـهـ قـوـلـ ضـعـيفـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـاـ وـفـيـ مـذـهـبـهـ مـاـيـوـافـقـ
الـقـوـلـ القـويـ ،ـ وـأـكـثـرـ تـقـارـيرـهـ التـيـ لـاـيـخـتـلـفـ فـيـهـ مـذـهـبـهـ يـكـونـ قـوـلـهـ فـيـهـ
رـاجـحاـ اـنـتـهـىـ .ـ وـقـالـ فـيـ «ـالـدـرـرـ السـنـيـةـ»ـ أـيـضاـ :ـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ

الأضواء والشعا

تيمية رحمه الله : قولهم مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه عند من يقول للمصيبة واحد وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة ، أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً ، انتهى . قال الشيخ : في قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، وقال في «الدرر» أيضاً : وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (ت ١٢٨٥ هـ) عن الفرق بين المندوب ، والمستحب ، والمباح ، والجائز ، والباطل ، والفاسد ، والصحيح ، والمكروه فأجاب : أعلم أن جميع الأحكام الشرعية لاتخلوا إما أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، أو مباحة ، أو مكرورة ، أو محرمة يعني منها ما هو كذا ومنها ما هو كذا إلخ . . وهذه هي الأحكام الخمسة المشهورة عند أهل العلم ، فالواجب : ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه . (وضده الحرام) وهو : ما يثبت على تركه ويعاقب على فعله . (والمستحب) : يرادف المندوب والمسنون عند الأصوليين والفقهاء ، ويقابل المكروه فالمستحب وما يرادفه هو : ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه . (والمكروه) : ما يثبت على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، (والخامس المباح) وهو : ما يثبت على فعله ، ولا يعاقب على تركه في

الجملة، وقد يثاب على فعله مع النية الصالحة إذا أراد به الاستعانتة على الطاعة، وأما الفرق بين الباطل وال fasid: فإن الذي عليه الأصوليون أنهم مترادفان، وقال أبو حنيفة: الباطل: مانهى عنه لذاته كبيع المضامين والملاقيح، وال fasid: مانهى عنه لوصف فيه، ولو لا ذلك الوصف لصح كالربا إنما حرم الفضل فيه، وهو الفضل فيما يحرم فيه الفضل، والنساء فيما يحرم ببعض بعض نسيئة مثلاً، والله أعلم.

وقال في أول «الإنصاف»: والتخرير في معنى الاحتمال. والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة. وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب. و«الاحتمال» تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً، والتخرير: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، والاحتمال يكون: أما الدليل مرجوح بالنسبة إلى مخالفه. أو لدليل مساوله. ولا يكون التخرير أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخرير وقد يشمل الرواية.

وبهذا انتهى الكلام على المقدمة، وهذا أوان الشروع في المقصود ونبأ في شرح خطبة الكتاب «الإقناع».

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم ورفع أهل العلم العاملين به المتقيين، أحمسه حمداً يفوق حمد

الأضواء والشاعر

الحامدين، وأشكربه على نعمه التي لاتحصى، وأيام استعين، واستغفر
وأتوب إليه إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم
تسليماً.

ابتدأ المؤلف كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز
و عملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع»^(١)
رواه الإمام أحمد بمسنده، ولابن حبان «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو أقطع»، ولأبي داود وابن ماجة «لا يبدأ فيه بالحمد لله، أو
الحمد فهو أقطع»، وللدارقطني «لا بذكر الله فهو أقطع»، ولهذا جمع
بين البسمة والحمدلة، والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف، وذكر
المحقق ابن القيم لحذف العامل فوائد منها أنه موطن لainbighi أن يتقدم
فيه غير ذكر الله، ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسمة في كل
عمل وقول وحركة، فكان الحذف أعم . انتهى ملخصاً إذاً كونه فعلاً
خاصاً متاخراً ، وباء بسم الله للاستعارة أو للمصاحبة والتقدير
بسم الله أؤلف حال كوني مستعيناً بذكره متبركاً به . والإسم: مشتق
من السُّمُو وهو العلو والله أصله الإله قاله الكسائي ، والفراء ،

(١) أخرجه أبو داود في سنته : كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام : ٥٦٠ / ٢
بلغظ أجزم ، وابن ماجه في سنته : كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح :
١٦٠ / ١ بلغظ أقطع ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٥٩ / ٢ .

خذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصارتا لاماً مشددة مضخمة قال ابن القيم: الصحيح أنه مشتق، وأن أصله إلا إله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه، وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا، والذين قالوا بالاشتقاق إنما قالوا أنه دال على صفة الله تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، ونحو ذلك فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة ونحن لا نرى بأساساً بالاشتقاق إلا أنها ملائقة لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر وإنما هو بإعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة قال ابن عباس (ت 68هـ): لا إله هو الذي يأله كل شيء ويعبده كل خلق ، وفي رواية عنه: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : إسمه « الله » دل على كونه معبوداً . يأله الخلائق : محبة وتعظيماً وخصوصاً، ومفزواً إليه في الحوائج والنوائب . وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته المتضمنين لكمال الملك والحمد، وإلهيته وربوبيته ورحمانيته وملكه : مستلزم لجميع صفات كماله ، إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحبي ، ولاسميع ، ولا بصير ، ولا قادر ، ولا متكلّم ، ولا فعال لما يريد ، ولا حكيم في أقواله وأفعاله ، فصفات الجلال والجمال : أخص باسم « الله » وصفات الفعل والقدرة والتفرد بالضر ، والنفع ، والعطاء ، والمنع ، ونفوذ المشيئة ، وكمال القوة ، وتدبير أمر الخلقة: أخص باسم « الرب »

وصفات الإحسان والجود والبر والحنان والمنة والرأفة واللطف : أخص باسم «الرحمن» وقال رحمة الله أيضاً : «الرحمن» دال على الصفة القائمة به سبحانه «والرحيم» دال على تعليقها بالمرحوم . وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١) ، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ولم يجيء قط رحمة بهم . وقال : إن أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت ، فإنها دالة على صفات كماله ، فلا ننافي فيها بين العلمية والوصفية . فالرحمن اسمه تعالى ووصفه . فمن حيث هو صفة جرى تابعاً لاسم الله ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع ، بل ورد الاسم العلم ، كقوله تعالى : ﴿الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣) انتهى ملخصاً .

قوله : ٢ - «أَحَمَدَهُ حَمْدًا» معناها أن الكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم . فمورد़ه : اللسان والقلب . والبشكير يكون باللسان والجنان والأركان . فهو أعم من الحمد متعلقاً ، وأخص منه سبباً ، لأنَّه يكون في مقابلة النعمة والحمد أعم سبباً وأخص متعلقاً لأنَّه يكون في مقابلة النعمة وغيرها في بينهما عموم وخصوص وجهي ، يجتمعان في مادة وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة ٣ - قوله «وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم أجمعين» أصح ما قبل في معنى صلاة الله

(١) الأحزاب : آية ٤٣ .

(٢) التوبه : آية ١١٧ .

(٣) الرحمن : آية

الأضواء والشعا

على عبده : ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى عن أبي العالية قال : « صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة » وقرر ابن القيم رحمه الله ونصره في كتابه « جلاء الأفهام » و « بداع الفوائد » قلت : وقد يراد بها الدعاء ، كما في « المسند » عن علي مرفوعاً : « الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » قوله « وعلى آله » أي أتباعه على دينه . نص عليه الإمام أحمد هنا . وعليه أكثر الأصحاب . وعلى هذا : فيشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين . ٤ - قوله « أما بعد » هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات لأنه ~~كان~~ كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً ذكره في « شرح التحرير » وقد نطق بها داود عليه السلام ، قوله « في الفقه » وهو لغة : الفهم عند الأكثر وعرفاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل ، أو القوة الغريبة ، أو الأحكام المذكورة نفسها ، والفقيه من عرف جملة غالبه كذلك بالاستدلال ، و موضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، وسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه على مذهب : بفتح الميم مفعول ، من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ثم نقل إلى مقاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجري مجراه « امام الأئمة » أي قدواتهم . ٥ - قوله : والصديق الثاني هذا اللقب لقب به الإمام أحمد رحمه الله لنصرته للسنة وصبره على المحنة كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه ، قال علي بن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة ، قال إسحاق بن راهوية : لولا أحمد بن حنبل

وبذله نفسه لما بذلها لذهب الإسلام، وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: أبا نصر: لو أنك خرجت فقلت أي على قول أحمد بن حنبل فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في «المطلع» أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثنية ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاصد بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب: بكسر الهاء، وإسكان النون وبعدها موحدة بن أفصى: بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المرزوقي البغدادي . حملت به أمه بمردو، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربعين وستين ومائة ورحل في طلب العلم والحديث إلى مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة، وغيرها، وتوفي ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول المشهور الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية، وله سبع وسبعون سنة، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة، ومن مصنفاته «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مائة وخمسون ألف حديث ولم نره، و«الناسخ»، و«المنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه»، و«جوابات القرآن»، وله «منسakan» كبير، وصغير.

قوله: واختصارها الاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، والايجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ .
قوله: على قول واحد : يعني أنه اختصر كتاب «الاقناع» على قول واحد

في مذهب أحمد، وهو الراجح لدى علي بن سليمان المرداوي في كتبه الثلاثة «الإنصاف»، و«التقى»، و«تصحيح الفروع» الذي صنفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس بن تيمية قال في حق ابن القيم مع معاصرته له: ماتحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) قال: وربما ذكرت بعض الخلاف، وهذا معناه أنه لم يتسع في ذكر الخلاف في المذهب. وأعلم أن الإمام أحمد بن حنبل لم يؤلف في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبهم من أقواله وأفعاله وأجوبته كما قدمنا ذلك مبسوطاً.

فصل

وأعلم: أن هذا الكتاب كتاب «الإقناع» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) قد اجتهد مؤلفه في تحريره، واختصاره، وجراه غالباً عن الدليل والتعليق، وجعله غالباً على قول واحد، وهو مارجح في «الإنصاف» و«التقى» و«الفروع»، وأتى فيه ببعض المواضيع باختياراتشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولم يستوعبها وقد اعتمد الحنابلة هذا الكتاب سيما في الديار الشامية، والنجدية، وقد شرح هذا الكتاب الشيخ منصور بن يونس البهوي

المصري الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) وسماه «كشاف القناع عن الأقناع» وذكر أنه تبع في شرحه أصول هذا الكتاب التي أخذ منها «المقمع»، و«المحرر»، و«الفروع»، و«المستوعب»، و«كالشرح الكبير»، و«الإنصاف»، و«المنتهى وشرحه» لمصنفه، وذكر أن تعویله عليها . فصار هذا الكتاب أيـ. كشاف القناعـ هو العمدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في غالب المسائل إلا أن فيه بعض المسائل مخالفة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ونصه كما قال الشيخ الإمام محمد ابن عبد الوهاب في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي فإنه رحمه الله تعالى قال مانصه: وأكثره «الاقناع» و«المنتهى» مخالف لمذهب أحمد ونصه ، يعرف ذلك من عرفه وحيث الحال من ذكرنا بعاليه في أن هذا الكتاب لا يخلو من بعض مسائل تحتاج إلى نظر وتحقيق فقد قمت بذكر تصحيح المذهب و اختياراتشيخ الإسلام ابن تيمية ، وإلا فلا ريب أن هذا الكتاب هو المعتمد في مذهب الإمام لكن في الجملة لا بالجملة سيما وقد صدر قرار الهيئة القضائية عدد (٣) في ١٧/٤٧هـ المقترن بالتصديق العالى بتاريخ ٢٤/٣/١٣٤٧هـ ومما جاء فيه ثالثاً : ٣ـ يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على «شرح المنتهى» و«شرح الأقناع» فما اتفقا عليه أو نفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما أختلفا فيه فالعمل بما في «المنتهى» وجاء فيه: إذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح . انتهى . فما أحسن هذا الأمر حيث أمر بالقضاء بالراجح . وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

١ - قوله: «كتاب»: الكتاب مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتاباً وكتابة، والكتب: الجمع ومنه الكتبية واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب: تجمع: وقيل: هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع ما يحتاج إليه للحرب، ومنه كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها . وهو في الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة وغيرها، وهو خبر مبتدأ ممحذوف، أي هذا كتاب الطهارة الجامع لأحكامها.

٢ - قوله: «الطهارة»: هي في اللغة النزاهة عن الأقدار، يقال: طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنب، بفتح الهاء وضمها وكسرها . وهي في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب . والكتاب من المصادر السippالية التي توجد شيئاً فشيئاً.

والطهارة عبر عنها هنا بقوله: هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك . قال في «الإنصاف» فائدة: الطهارة لها معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح . فمعناها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار . قال أبو البقاء: ويكون ذلك في الأخلاق

أيضاً. معناها في اصطلاح الفقهاء، قيل: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء. أو رفع حكمه بالتراب. وقال شارح «المحرر»: معنى «الطهارة» في الشرع موافق للمعنى اللغوي. فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقدر شرعاً. وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها. ثم المستقدر شرعاً: إما عيني. ويسمى نجاسة، أو حكمي ويسمى حدثاً. فالتطهير: إخلاء المحل من الأقدار الشرعية. وبدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكمل أركان الإسلام بعد الشهادتين وأعلم: أن كتاب الطهارة يشتمل على أحد عشر باباً الأول باب المياه، والثاني باب الآنية، والثالث باب الاستطابة وأداب التخلّي، والرابع باب السواك وما يلحق به، والخامس باب الوضوء، والسادس باب مسح الخفين ونحوهما، والسابع باب نوافض الوضوء، والثامن باب التيمم، والتاسع باب الغسل، والعشر باب إزالة النجاسة، والباب الحادي عشر باب الحيض.

٣- قوله «أقسام المياه ثلاثة»: طهور وظاهر ونجس. أعلم أن للأصحاب في التقسيم أربع طرق: أحدها - وهي طريقة الجمهور -: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وظاهر، ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر، ونجس والظاهر قسمان: ظاهر طهور، وظاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقى وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما. وهي قريبة من الأولى. الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين. فإن عنده: أن كل

ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض. الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: ظهور، طاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشبهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في «شرحه». وقال أبو الحسن علي البعلبي المتوفى سنة ٣٨٠ هـ في «الاختيارات الفقهية» من «فتاوي» شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة. فمن الأول: قوله تعالى ﴿وَثِيَابُكُمْ فَطَهَرُوكُم﴾^(١) على أحد الأقوال. وقوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾^(٢) الآية. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسُ وَيَطَهِّرَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣) ومن الثالث: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(٤). وقد اختلف العلماء في الظهور: هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟ وهذا التزاع معروف بين المتأخرین من أتباع الأئمة الأربع. قال كثير من أصحاب مالک وأحمد والشافعی: «الظهور» متعد و«الطاهر» لازم وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهر هو الظهور. وهو قول الخرقی، وفصل الخطاب في: أن صيغة اللزوم والتعدی لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدی النحوی اللفظی. ويراد به التعدی الفقهي. فال الأول هو أن يراد باللازم مالم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدی: مانصب المفعول به.

(١) المدثر: آية ٤.

(٢) التوبۃ: آية ١٠٨.

(٣) الأحزاب: آية ٣٣.

(٤) المائدۃ: آية ٦.

فهذا لا تفرق العرب فيه فاعل ، وفعول في اللزوم ، فمن قال : إن فعول هذا بمعنى فاعل - من أن كلاً منها مفعول به - كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب . ومن اعتقاد أن «فعول» بمعنى فعل الماضي فقد أخطأ . وأما التعدي الفقهي : فيراد به أن الماء الذي يتظاهر به في رفع الحدث بخلاف ما كان للأدهان والألبان . وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «ظهور» فكل ظهور طاهر . وليس كل طاهر ظهور . وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «ظهوراً» معدول عن «طاهر» . وإنما هو اسم لما يتظاهر به . فإن العرب تقول : ظهور، وجور، لما يتظاهر به ويوجر به . وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر ، فظهور هو صيغة مبنية لما يفعل به . وليس معدولاً عن طاهر . ولهذا قال تعالى في إحدى الآيات **﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾**^(١) وقال في الآية الأخرى **﴿وينزل من السماء ماءً ليظهركم به﴾**^(٢) .

٤ - قوله «ظهور... إلخ» قال في «الاختيارات» إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره ، وكذلك الظهور فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً ، ولكن لفظ «الطاهر» يقع على جامدات كثيرة ، كالثياب والأطعمة . وعلى مائعتين كثيرة ، للأدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يظهر بها ، فهي طاهر وليس ظهور . قلت : وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» عن بعض المالكية المتأخرین معنى ما أشار إليه

(١) الفرقان : آية : ٤٨ .

(٢) الأنفال : آية : ١١ .

أبو العباس . والله أعلم . قال بعض الناس : لفائدة في النزاع في المسألة . قال القاضي أبو يعلى : فائدته : أنه عندنا لاتجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير . وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة . قال أبو العباس : وله فائدة أخرى : وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً ، كما دل عليه قوله عليه السلام : «الماء طهور لاينجسه شيء» ، وغيره ليس بظهور فلا يدفع ، وعندهم الجميع سواء .

وقال أبو عبد الله محمد البغوي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ في «المطلع» : «المياه» : وهي جمع ماء ، وهمزة منقبلة عن هاء ، فأصله موه ، وجمعه في القلة : أمواه ، وفي الكثرة : مياه ، كجمل وأجمال [وجمال] ، وهو اسم جنس ، وإنما جمع لكثرة أنواعه . «ظهور» : الظهور بفتح الطاء : هو الظاهر في ذاته ، المطهر غيره ، كذا قال ثعلب ، والظهور بالضم : المصدر وقد حكي فيها الضم والفتح .

٥ - قوله لايرفع الحدث ولايزيل النجس الطاريء غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً .

«لايرفع الحدث» غيره ، والحدث ليس نجاسة : بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها ، والظاهر ضد الحدث والنجس (ولايزيل النجس الطاريء) على محل ظاهر . فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الظهور : والتيمم مبيح لا رافع ، وكذا الاستجمار «وهو» أي الظهور «الباقي على خلقته» أي صفتة التي خلق عليها . أما حقيقة : بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة ، أو حرارة ، أو ملوحة ، ونحوها ، أو

حِكْمَةً كالمُتَغَيِّرِ بِمَكْثٍ.

قال في «شرح الغاية»: والظهور أربعة أنواع: أحدها: (ما يحرم) استعماله «ولا يرفع حدثاً أصغر ولا أكبر» ويزيل هذا النوع (الخبث) الطاريء على محل طاهر (وهو ماليس مباحاً) ولا مكروهاً.

والنوع الثاني: ما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ، تبعداً لأمر الشرع به وعدم عقل معناه، وهو ماء قليل خلت كخلوة نكاح امرأة مكلفة لطهارة كاملة أن حدث أصغر أو أكبر لقول الحكم بن عمرو الغفاري: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وحسنه، واحتج به أحمد في رواية الأثرم وقال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو لا يقتضيه القياس، فيكون توقيقاً، وممن كرهه عبد الله بن عمر، وعبد الله سرجس، وقال: توْضأْ أنت هاهنا، وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربْنِه قلت: وهذا قول مرجوح ويأتي ذكر الراجح ودليله، انتهى.

والنوع الثالث: ما يكره استعماله بلا حاجة إليه فإن لم يجد غيره تعين كماء مستعمل في طهر لا يرفع حدثاً كتجديد وضوء وغسل وغسله

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١٩ / ١ ، وأخرجه الترمذى في عارضة الأحوذى : من كتاب الطهارة، باب في كراهة فضل طهور المرأة ٨٢ / ١ ، وابن ماجه في سننه: من كتاب الطهارة، في باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٢ / ١ . كما أخرجه النسائي : من كتاب المياه في باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٤٦ / ١ ، والإمام أحمد في مسنده: ٢١٣ / ٤ ، ٦٦ / ٥ .

ثانية وثالثة، وما يجتمع من ماء وضوء أو غسل به رأس متوضيء بدل من مسح وماء بئر بمقبره، وماء شديد حرته أو برد، أو مسخن بنجس، حصيناً كان الحال أو غير حصين، أو ماء متغير بغیر مممازج، كدهن، أو متغير بملح مائي لامعدني.

النوع الرابع: من أنواع الظهور وهو أشرفها وهو مالا يكره استعماله كماء البحر لحديث أبي هريرة رواه مالك ، وأحمد، وأصحاب السنن : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الظهور ماوئه»^(١)، وكذلك الماء المسخن بالشمس ، والمسخن بوقود طاهر ، ومتغير بمكثه لأنه ﷺ توضأ بماء آجن أي مزمن ، أو تغير بالخضرة التي تعلو الماء الراكد إذا طال بمكثه ، أو تغير بتربة ولو وضع قصداً مالم يصر طيناً ، أو استهلك فيه ماء طاهر أو مائع كعصير وماء ، ورد هذه الأنواع الأربع من أنواع الماء الظهور الثلاثة المذكور منها أولاً ظهور

(١) أخرجه أبو داود في سننه : من كتاب الطهارة ، في باب الوضوء بماء البحر : ١٩ / ١ ، والترمذى في عارضة الأحوذى : من أبواب الطهارة ، في باب ماجاء في البحر أنه ظهور : ٨٨ / ١ ، والنمسائى في المعجتبي : من كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، من كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، ومن كتاب الصيد ، في باب ميّة البحر : ٤٤ / ١ ، ١٤٣ ، ٤٤ / ٧ ، ١٨٣ .

وابن ماجه في سننه : من كتاب الطهارة ، في باب الوضوء بماء البحر ، ومن كتاب الصيد ، في باب الطافى من صيد البحر : ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٠٨١ / ٢ . والدارمى في سننه : من كتاب الصلاة والطهارة ، في باب الوضوء من ماء البحر ، ومن كتاب الصيد ، في باب في صيد البحر : ٩١ / ٢ ، ١٨٦ / ١ . والإمام مالك في الموطأ : من كتاب الطهارة ، في باب الظهور للوضوء ، ومن كتاب الصيد في باب ماجاء في صيد البحر : ٤٩٥ / ٢ ، ٢٢ / ١ . والإمام أحمد في مسنده : ٣٦٥ / ٥ ، ٣٧٣ / ٣ ، ٣٧٨ ، ٣٦١ ، ٢٣٧ / ٢ .

مكروه، والنوع الرابع طهور غير مكروه. انتهى ملخصا.

فما لا يمكن صون الماء عنه فظهور غير مكروه، هذا المذهب قال المجد في «المحر» ر لابأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه، وكذلك صرح الموفق في «المقنع» بظهورية ذلك وهو المذهب، فالدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال، وأما ما أصله الماء كالملح البحري، فصرح الموفق بظهوريته مطلقاً، وهو المذهب، وأنه غير مكروه الاستعمال، أما الملح المعدني فهو يسلبه الطهورية، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: حكمه حكم الملح البحري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وكذلك المتغير بالشمس صرح أصحابنا بعدم الكراهة مطلقاً، وهو المذهب، وقال الآجري في «النصيحة»: يكره الماء المشمس قيل أنه يورث البرص وقال ابن رجب في «الطبقات» قرأت بخط الشيخ تقي الدين أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهية الماء المسخن بالشمس، قلت: ومحل الكراهة في المسخن بالشمس إذا كان في إناء أما لو سخن بالشمس ماء العيون، والغدران، والأنهر، لم يكره حيث قلنا يكره فلا تزول الكراهة إذا برد على الصحيح. فهذه الأنواع كلها لو قيل بكراهية الثلاثة الأنواع منها فكلها ظهور يرفع الحدث ويزيل النجس. قال في «الانصاف»: فائدة: الأحداث: جمع حدث، والحدث: ما أوجب وضوءاً، أو غسلاً، قال في «المطلع». وقال في «الرعاية»: والحدث والأحداث: ما اقتضى وضوءاً، أو غسلاً، أو

استنجاءً، أو استجماراً، أو مسحاً، أو تيمماً، قصداً كوطء، وبول، ونحوها. غالباً، أو اتفاقاً، كحيف، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم، ومجنوٰن ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالباً، فالحدث ليس نجاسة، لأنّه معنى، وليس عيناً، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث. «والمحدث»، من لزمه لصلاة ونحوها وضوء، أو غسل، أو هماً، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحب له ذلك، قاله في الرعاية. وهو غير مatum، لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجساً ولا ظاهراً شرعاً. و«الظاهر» ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعاً، وأما الأنجاس: فجمع نجس. وحدُه في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقدارها، ولضرر بها في بدن أو عقل. قاله في «المطلع». وقال في «الرعاية»: النجس كل نجاسة وماتولد منها، وكل ظاهر طرأ عليه ماينجسه، قصداً أو اتفاقاً، مع بلل أحدهما أو هماً. أو تغير صفتة المباحة بضدتها، كانقلاب العصير بنفسه خمراً، أو موت ماينجس بموته. فينجس بنجاسته. فهو نجس ومنتجس. فكل نجاسة نجس. وليس كل نجس نجاسة. والمنتجس نجس بالتنجس، والمنجس نجس بالتنجيس. وأما النجاسة، فقسمان: عينية، وحكمية. فالعينية: لاتظهر بغسلها بحال. وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة، أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. قدمه في الرعاية. وقال: وقيل كل عين حرم تناولها

مطلقاً مع إمكانه، لا لحرقها، أو استقدارها وضررها في بدن أو عقل.
والحكمية: تزول بغسل محلها. وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً
بالضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. تحصل
باتصال نجاسة أو نجس بظهور أو ظاهر، قصداً مع بلل أحدهما أوهما
وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو
طفل أو طفلة أو بهيمة. أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير
خمراً. قاله في «الرعاية». ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو
حكمية؟ في فصل التنجيس. وقيل «النجاسة» لغة: ما يستقدر الطبع
السليم. وشرعاً: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها. وإذا اتصل بها
ببل تعدى حكمها إليه. وقيل «النجاسة» صفة قائمة بعين نجسة.

فوائد :

١ - لا يصح الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب أو الذي ثمنه
المعين حرام هذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات وعن الإمام
أحمد رواية تصح الطهارة به وتكرهه.

٢ - الماء المستعمل في طهارة الوضوء أو الغسل مادام متنقلأً في
غير محل التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق فلا يقطع
عمله وتطهيره مادام متربداً على العضو كغيره بالنجاسات والطهارات،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة»: مادام الماء
يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضى على وجه الاتصال فليس
بمستعمل حتى ينفصل، وقال جده عبد السلام في «المنتقى» على

الحديث «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان بيديه»^(١) وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في مجال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق. ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

٦ - قوله : أو استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط . قال في «المغني» فصل ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضاً» رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن غير أبيه ، وعنده يكره لقول العباس لا أحلاها للمغتسل وأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة والأول أولى لما ذكرنا وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه . قلت : يعني ، لا يزال بماء زمزم كل شيء نجس تشريفاً له أما استعماله في طهارة الحدث فلا يكره ذلك لقول علي رضي الله عنه : «ثم أفاض رسول الله ﷺ ودعا بسجل من ماء زمزم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : من كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ : ٢١١٠ / ٢١١ ، وأبو داود في سننه : من كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ : ٢٧ / ١ . والترمذمي : عارضة الأحوذى ، من أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً : ٥٣ / ١ . والدارمي في سننه : من كتاب الطهارة ، باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً : ١ / ١٨٠ . والإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٩ ، ٤٠ - ٤٢ . وأبو داود في سننه : من كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ : ٢٥ / ١ : ٢٨ .

فشرب منه وتوضأ والسجل : الدلو فإن قيل : رأى زر بن حبيش العباس قائم عند زمزم وهو يقول : «ألا لا أحله لمعتسل ، ولكن لكل شارب حل ، ويل وكما قال عبدالمطلب بن هاشم ذلك حين احتفره كما رواه أبو عبيد في «الغريب» قلنا : هذا محمول على من يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه إلا أن يقال لماء زمزم خصوصية انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه هذا معنى ما ذكره الشارح وقال الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى (٦٥٢هـ) في كتابه «المنتقى» وعن أنس بن مالك قال : «رأيت رسول الله ﷺ . وحانَت صلاة العصر . فالتَّمَسَ النَّاسُ الوضوءَ فلم يجدوا ، فأتَى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه . فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم». متفق عليه . ومتافق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبية على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم ، لأن قصاراً أنه ماء شريف متبرك به . والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه : «ثم أفاض رسول الله ﷺ ، فدعى بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ» . رواه الإمام أحمد ، واختار كراهة الغسل بماء زمزم دون الوضوء شيخ الإسلام ابن تيمية وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد .

٧- قوله : «فصل الثاني طاهر» الفصل عبارة عن الحاجز بين الشيئين وهذا الفصل يحجز بين حكم الماء الطهور والماء الطاهر .

٨- قوله : ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسير إلا كثيراً قلت : مثل الماء المتظاهر به في طهارة حدث كالمتواضأ به فهو ظاهر قال في «المنتقى» باب طهارة الماء المتواضأ وفي حديث صلح الحديبية في رواية المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : «إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه» وهو بكماله لأحمد ، والبخاري ، فالقسم الثاني من أقسام المياه ظاهر غير مطهر يستعمل في غير طهر من حدث أو خبث أي يستعمل في أكل وشرب ، وهذا الماء الطاهر أيضاً أنواع منها : المستخرج لعلاج كماء الورد ، وماء النبات لأنه ليس بماء مطلق ، ومنها ظهور تغير في غير محل تطهير إذ التغير في محله لا يؤثر كثير فاعل تغير عرفاً من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بطاهر من جنس الماء سواء طبخ فيه ، أو سقط فيه كزعفران لزوال اطلاق اسم الماء عليه ولزوال معنى الماء عنه وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غالب عليه ظاهر بالأولى ، وأنه لو كان التغير ليسيير من صفاتة الثلاث أثر وكذا من صفتين إن كان اليسير منهما أو من ثلاثة يعدل الكثير من صفة واحدة وإن تغير الماء بزعفران مثلاً في محل الوضوء أو الغسل لا يسلبه الطهورية مادام في محل التطهير ، ويستمر ظاهراً مالم يزل تغيره ، فإذا زال تغيرها عاد إلى طهوريته فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه أو كان التغير بخلط ما لا يشق صون الماء عنه مطلقاً ومنها : (مستعمل قليل) أي : دون القلتين ولو كان ذلك الاستعمال بغمس بعض عضو من أعضاء من عليه حدث أكبر ، أو كان بغمس بعض عضو من الأعضاء الأربع ممن عليه حدث أصغر عند

غسله أي : محل غسل ذلك العضو في الحدث الأصغر ونوى رفعه أي : الحدث . ويستعمل أي يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصال أول جزء من ذلك العضو الذي غمسه ، ولا يرتفع عن المغموس حدث لأنه لم يغسل بماء مطلق . ويستعمل الماء في الطهارتين : الكبرى والصغرى بانتقاله من عضو إلى عضو آخر بعد زوال اتصاله عن العضو لا بتردد على أعضاء متصلة لأن بدن الجنب كالعضو الواحد ، فانتقال الماء من عضو إلى آخر على وجه الاتصال ، كتردد على عضو واحد ، بخلاف أعضاء المحدث فإنها متغيرة ، ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب ، أو غمس فيه أي الطهور القليل ولو كان الغمس بلانية كل يد مسلم مكلف أي : بالغ عاقل ، ولو ناسياً أو مكروهاً أو جاهلاً قائم من نوم يسير من قائم ، وقاعد متمكن ، أو حصل الماء اليسير في يده كلها بلا غمس ، أو في بعضها بنيته وتسميتها وقبل غسلها ثلاثة بنية وتسمية : بعد النية وقبل الغسل لحديث أبي هريرة يرفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه » رواه مسلم ، وكذا البخاري ، إلا أنه لم يذكر ثلاثة . فلو لا أنه يفيد منعأ لم ينه عنه . ويجوز أن يظهر مرید نحو صلاة بذالماء المستعمل حدثه أو نجسه إن لم يوجد غيره لقوة الخلاف فيه ، والقائلون بظهوريته أكثر من القائلين بسلبها مع تيمم بعد استعماله وجوباً حيث شرع ، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير ظهور فإن ترك محدث استعماله التيمم بلا عذر أعاد ما صلبه به لتركه الواجب ، عليه ، وإن كان بعذر فلا ، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر ، لكن يكره غمسها في مائع بيده وأكل شيء رطب بها وما خلت به مكلفة

لطهارة كاملة عن حدث أولى بالاستعمال من هذا الماء لبقاء طهوريته، وعلى هذا لو وجد هذين المائين، وعدم غيرهما فالظهور المذكور (أولى) مع التيمم. قلت: وهذه المسألة فيها خلاف إذا تغير أحد أوصاف الماء الظهور بظاهر سواء كان المتغير اللون أو الطعم أو الريح، قيل: يسلبه الطهورية على روایة وهي المذهب ويصير ظاهراً غير مطهر والرواية الثانية لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته، قال في «الكافي»: نقلها الأکثر قال الزركشي: هي الأشهر نقاً، واختارها الموفق ابن قدامة، والمجد، وحفيده شیخ الإسلام ابن تیمیة، وقال: يجوز الطهارة بالمتغير بالظاهرات، وأما تغير يسیر من الصفة فالصحيح من المذهب أنه يعفى عنه مطلقاً، وكذلك الماء المستعمل في رفع الحدث فعن أحمد روایتان إحداهم يسلبه الطهورية فيصير ظاهراً، وهو المذهب، والرواية الثانية أنه ظهور قال في «مجمع البحرين»: سمعت شیخنا يعني صاحب «الشرح الكبير» يميل إلى طهورية الماء المستعمل واختارها الشیخ تقی الدین وقال في الانصاف: وهو أقوى في النظر، أما الماء المستعمل في طهارة مشروعة فعن أحمد فيه روایتان إحداهم يسلبه الطهورية، والثانية لا يسلبه الطهورية قال في «الانصاف»: وهي المذهب. قال في «الشرح الكبير على المقنع»: فإن غير أحد أوصافه لونه، أو طعمه، أو ريحه ففيه روایتان إحداهم أنه غير مطهر، والثانية أنه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابه أبو الحارث

الميموني، واسحق بن منصور، لأن الله تعالى قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا عام في كل ماء لأنه نكرا في سياق النفي والنكر في سياق النفي تفيد العموم، وكذلك اختلف أصحابنا في الماء المستعمل في رفع حديث أو طهارة مشروع، فروى أنه طاهر غير مطهر وهو إحدى الروايتين وأظهرهما طهوريته إذا استعمل ذلك في طهارة مشروع كالتجديد، وغسل الجمعة، والغسلة الثانية، والثالثة. انتهى.

٩ - قوله: ويسلبه إذا غمس غير صغير يده كلها واختار جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في الماء يسير قائم من نوم ليل ناقض لوضعه قبل غسلها ثلاثةً لكن إن لم يجد غيرها واستعمله ثم تيمم (انتهى). هذا وإحدى الروايتين عن أحمد أن ذلك يسلبه الطهورية، وهو المذهب. والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية اختيارها الموفق والشيخ تقي الدين ومحل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون (القلتين) أما إن كان قلتين أو أكثر فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته ولا يؤثر إلا غمسها جميعها وهو المذهب. من نوم ليل فلا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار وهو المذهب ذلك قبل غسلها ثلاثةً فعليه يؤثر غمسها بعد غسلها مرةً أو مرتين وهو المذهب، وعلى قول أن هذا الماء يصير طاهراً غير مطهر يعني إذا لم يجد غيره استعمله، وتيمم، ويجوز استعماله في شرب، وغيره على الصحيح من المذهب.

١٠ - قوله: ولا يؤثر غمسها أي: اليد في مائع غير الماء أي على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقيل: يؤثر.

١١ - قوله : وإن نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جاري رفع حدثه لم يرتفع ، وصار مستعملاً بأول جزء انفصل . . الخ . . وهذا الصحيح من المذهب وجزم به الموفق في «المغني» وقيل : يرتفع ، واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يصير الماء مستعملاً وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه :

فائدة :

١ - لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه محدث على الصحيح من المذهب قال أحمد : لا يعجبني فلو خالف وفعل وارتفع حدثه قبل انفصالة عنه على الصحيح من المذهب .

٢ - لو اغترف الجنب أو الحائض أو النساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملاً على الصحيح من المذهب .

٣ - إن أزيلت بالماء النجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فهو نجس لاختلاف في نجاسته مطلقاً ، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو ظاهر إن كان المحل أرضاً ، هذا المذهب وإن كان غير الأرض فهو ظاهر . وهل يكون طهوراً على وجهين : أحدهما لا يكون طهوراً وهو المذهب ، والوجه الثاني أنه طهور صححة المجد وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٢ - قوله : وإن خلت امرأة بماء دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لاختت وشرب وظهر مستحب ، فظهور ولا يرفع حدث رجل تعبداً ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلاً من إناء واحد ، فعن

أحمد في هذه المسألة روایتان أي إذا خلت بالطهارة منه امرأة فهو ظهور هذا المذهب وعنه أنه طاهر حكاهما غير واحد قالوا: ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب، وعنه يرفع الحديث مطلقاً كاستعمالهما معاً بأصل وجهي فيه قاله في «الفروع» واختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، والطوفى في «شرح الخرق» وصاحب «الفائق» وإليه ميل المجد في «المتنقى» فإنه قال رحمة الله تعالى فيه، وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، رواه أحمد ومسلم - وعن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»، رواه أحمد، وابن ماجة. وعن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتووضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد، وإسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤها جميعاً فلا اختلاف فيه، قالت أم سلمة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد من الجنابة». متفق عليه، وعن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه. وفي لفظ البخاري: «من إماء واحد نعرف منه جميعاً». ولمسلم: «من إماء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي». وفي لفظ

النسائي : «من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول : دعي لي وأنا أقول : دع لي». فهذه الأحاديث صحيحة فهي أولى بالاتباع من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وأولى بالاتباع من قول عبد الله بن سرجس : «توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه هذا» ، ويجوز للرجل وإمرأته أن يغتسلا ويتووضا من إناء واحد من غير كراهة لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغترفان منه جمياً رواه البخاري :

فائدة : ولا يؤثر غمس يد القائم من نوم ليل في مائع غير الماء كاللبن ، والعسل ، والزيت ، وسائر المشروبات المباحة لأنها أبي اليد غير نجسة ، لكن قال في «المبدع» : يكره غمسها في الماء وأكل شيء رطب بها ، أبي إذا قام من النوم ، إذا تقرر هذا فهو أكله بناء على أن الماء طهور ، وظاهر ، ونجس ، وقال بعض أهل العلم : الماء كله طهور إلا ماتغير بتجاسته ، أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد والمشهور . إن الماء ثلاثة أنواع طهور ، وظاهر ، ونجس (انتهى) .

القسم الثالث من المياه النجس وقال بعض أهل العلم : إثبات قسم ثالث ، وهو الطاهر غير المطهر ، لا أصل له في الكتاب والسنة .

١٣ - قوله «الثالث نجس ، وهو ماتغير بتجاسته .. الخ .. كل ماء تغير بمخالطة النجاست فهو نجس بالاجماع ، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس ؟ على روایتين : إحداهما ينجز ، وهو ظاهر المذهب لما روى ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الماء يكون بالفلاة من

الأرض وماينوبه من الدواب والسباغ فقال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وتحديده بالقلتين يدل على تنjis مادونهما، وإن لم يكن التحديد مفيداً، وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ماتغير وبين مالم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير فهذه الرواية ينجس وهو المذهب وإن لم يتغير إذا كان يسيراً، والرواية الثانية: لاينجس إلا بالتغير واختارها الشيخ تقي الدين، وغيره، قال في «الشرح الكبير»، والرواية الثانية أن الماء لاينجس إلا بالتغير روي ذلك عن: حذيفة، وأبي هرير، وابن عباس لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «الماء لاينجسه شيء لما غالب على ريحه وطعمه ولونه»، رواه ابن ماجة، والدارقطنى، وقال ﷺ في قصة بئر بضاعة «إن الماء طهور لاينجسه شيء» رواه الإمام أحمد، وصححه ورواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وقال في «الشرح الكبير» مسألة وإن كان كثيراً فهو ظاهر مالم تكن النجاسة بولاً، أو عذرَةً بغير خلاف في المذهب وعنده لاينجس الكثير ببول الأدمي أو عذرَة إن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين، وهو المذهب عند المتأخرین والرواية الأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرة لكتشه فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين . قال: شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (١٨) من «التدمرية» فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد «نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه»؟ قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لايدل على أنه نجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ مايدل على ذلك بل قد يكون

نهيه سداً للذرية لأن البول ذريعة إلى تنفسه فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذرية أو يقال: إنه مكروره لمجرد الطبع لا لأجل أنه ينفسه.

١٤ - قوله والماء الجاري كالراكد.. الخ.. هذا المذهب، وعن أحمد: لا ينجز قليلاً جاري إلا بتغييره، واختارها الموفق، والمجد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الموفق في «الكافي»: وجعل أصحابنا كل جريدة كالماء المنفرد، واختارها القاضي وأصحابه، وهي المذهب لكن رد هذا الموفق، وغيره، وسوى بين القليل والكثير.

مسألة : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار لل موضوع فإنا إذا لم نفرق بين الراكد والجاري فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبأ. أما الحدث الموجب للغسل فلا يجب فيه الترتيب.

مسألة : إذا اعتبرنا كل جريدة على حدتها فالجريدة ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمتهن ويسرة على الصحيح من المذهب وزاد الموفق: وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها.

١٥ - قوله: وينجز كل مائع كزيت، وسمن، ولبن، وكل طاهر كماء ورد، ونحوه بمقابلة النجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيراً. لحديث الفارة تموت في السمن، وعنه حكمه كالماء.. الخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته الماردية»: والقول بأن الماءات لانتجس كما لا ينجز الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم

التنجس من الماء وذلك لأن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا
الخبائث، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان، والزيوت،
والخلول، والأطعمة المائعة هي الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم
يظهر فيها صفة الخبث لا لونه ولا طعمه، ولا ريحه، ولا شيء من
أجزاءه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن يجعل من الخبائث
المحرومة مع أن صفاتها صفات الطيبات لاصفات الخبائث، فإن الفرق
بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم
هذا وأحل هذا، وإذا كان هذا الحب «الزير» وقع فيه قطرة كقطرة دم، أو
قطرة خمر، وقد استحاله، واللبن باق على صفتة والزيت باق على صفتة
لم يكن لتحريم ذلك وجه وإن تلك قد استهلكت واستحالـت ولم يبق لها
حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وأطال البحث في
هذه المسألة بتحقيق رحمه الله.

١٦ - قوله: والكثير قلتان فصاعداً واليسير دونها وهم «٥٠٠» رطل
عرافي تقريراً وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته التدمرية»:
«حديث القُلَّتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع، فإذا صح
فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القُلَّتين لم ينجسه شيء،
وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم من
المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه، لظهور
فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يتشرط أن يكون الحكم في كل
صورة من صور المنطوق. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا
يلزم أن يكون كل مالم يبلغ القُلَّتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في

بعض الصور، حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغیره ورود ماء ورد عليه في العادة بخلاف القليل فإنه قد يغیره. وذلك إذا ماسأله عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وإلا فلا، وحمل النجاسة: هو كونها محمولة فيه. ويتحقق ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من مسألة عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»^(١)، فإنه خص هذه السورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لأن التحرير يختص بها. وكذلك قوله تعالى «إِن كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مُقْبُوضَةً»^(٢). فذكر الرهن في هذه السورة للحاجة لا لكثره مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله ﷺ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ» في جواب سائل معين: هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير: أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ماسألكم عنه لا يخفي فيه فلا ينجس. ودل كلامه على أن مناط التجيس، هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء. كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمل في الماء، كان باقياً على طهارته فصار حديث القلتين موافقاً

(١) الإسراء : آية : ٣١ .

(٢) البقرة : آية : ٢٨٣ .

لقوله «الماء طهور لainجسه شيء» والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس، لأنه أراد أن كل مالم يبلغ قلتين، فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس، وإذا ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً، لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه. ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله: أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً فإذا علم كثرة الماء، وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء» كقوله «الماء طهور لainجسه شيء» وهو إنما أراد إذ لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه.

١٧ - قوله: وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو ظهارتهبني على أصله ولا يلزم السؤال، وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب، أو إماء، أو شك في ظهارتهبني على أصله الذي كان متيقناً قبل طرء الشك وعنه الإمام أحمد: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر واختارها أبو بكر قال ابن رجب في «القواعد»: وصححه ابن عقيل، أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى قولًا واحدًا (انتهى من الانصاف)، ولا يشترط إراقتها ولا خلطها وهو المذهب، وإن اشتبه طاهر بطهور توهماً من كل

واحد منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم كل غرفة المحل، وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس، وزاد صلاة وقيل: يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجتهد في أحد الثوبين ويصلي لأن اجتناب النجاسة من باب الترور التي لاتشرط لها نية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لا غير ذكر الإمام المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد». أما لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها، فالصحيح من المذهب أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ومحل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم يصح الصلاة في الثياب المشتبهة ولا تصح إمامية من اشتبهت عليه الثياب الطاهر بالنجسة.

١٨ - قوله: وان اشتبهت الثياب الطاهرة مباحة بالنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين، لم يتحرى وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعد النجسة، أو المحرمة وزاد صلاة، ينوي بعد بكل صلاة الفرض، وإن جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح. قوله: (وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس، وزاد صلاة). يعني: إذا علم عدد الثياب النجسة. وهذا المذهب مطلقاً. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «المغني»، و«الشرح»، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب

النجسة للمشقة، اختاره ابن عقيل. قال في «الكافي»: وإن كثر عدد النجس، فقال ابن عقيل: يصلى في أحدهما بالتحري. وقيل: يتحرى، سواء قلت الثياب أو كثرت. واختاره الشيخ تقى الدين.

فوائد: إحداها: لو كثر عدد الثياب النجسة، ولم يعلم عددها. فالصحيح من المذهب: أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

تببيه: محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة. الثانية: قال الأصحاب: لا تصح إماماة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة.

باب الآنية

١- قوله : الباب معروف ، وقد يطلق على الصنف ، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه ، ويجمع على أبواب ، وفي الأزدجاج على أبوابه . والآنية لغة وعرفاً : (الأوعية) جمع : أناء ووعاء كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية : أوانى ، والأوعية أواعي ، وأصل أوانى آني بهمزتين أبدلت ثانيتهما وأواً كراهة اجتماعهما ، كأوادم في جمع آدم . قال في «المطلع» : وهي جمع أناء كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية : الأوانى .

٢- قوله كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً . لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه كما يعرفون الذهب والفضة كما أبيح فض الخاتم إذا كان جوهرة ثمينة ولو جعله ذهباً حرما .

٣- قوله : وآنية ذهب وفضة قال في «المطلع» : «إلا آنية الذهب والفضة» : الذهب والفضة معروفة ، وللذهب أسماء منها : النَّضر ، والنَّضير ، والنَّضار ، والزِّبرج ، والبِراء ، والزَّخْرَف ، والعَسْجَد ، والعَقِيَان ، وأكثره غير معروف . وبعضهم يقوله وللفضة أسماء أيضاً ، منها : الفضة ، واللُّجَين ، والنَّسل ، والقرب ، ويطلقان على الذهب أيضاً ومصبياً بهما فيحرم على الذكر والأنثى استعمال ذلك واتخاذه لحديث حذيفة مرفوعاً «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ، وعن أم سلمة ترفعه : «الذى يشرب في آنية

الذهب والفضة إنما يجر جر في بطن نار جهنم» متفق عليهما.

والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناهما لأنهما خرجا مخرج الغالب، ولأن في ذلك سرفاً وخيانة، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقادين. قال في «المغني»:

ولاخلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي حفص، وأبي حمزة الشافعي، وقال في «الأنصاف»: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وحکى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتّخذ مساعطاً أو قنديلاً أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضةً كُرْه ولم يحرم، قال صاحب «الأنصاف»: وهذا بعيد جداً والنفس تأبى صحة هذا، قلت: وكثير من أصحابنا يطلقون الكراهة على التحرير (انتهى). فإن توضأ من إماء ذهب أو فضة فهل تصح طهارته؟ على وجهين أحدهما: تصح، وهو المذهب. والوجه الثاني: لا تصح الطهارة منها، وجزم به نظام «المفردات»، وهو منها اختاره أبو بكر، والقاضي أبو حسين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «مجمع البحرين»: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين.

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعله مصباً لفضل طهارته فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب، وحكم الممدو والمطلي والمطعم، والمكفت بالذهب أو الفضة كالمصمت على الصحيح من المذهب، وحكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، خلافاً ومذهباً، وعدم الصحة منه من

مفردات المذهب . قلت : أو ثمن الاناء حرام ، أو في مكان مغصوب .

٤ - قوله : إلا ضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة يستثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط منها : أن تكون ضبة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف في جواز ذلك ، بل هو إجماع بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من الذهب . لما روى أنس بن مالك «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» ، رواه البخاري . وقال أبو الخطاب : لاتباح «أي الضبة» إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيّب القدح وهو لـلحاجة ، ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره ، ويكره مباشرةً موضع الفضة بالاستعمال لثلا يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها . فيحرم اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما ، ولو كان المستعمل انتهى لعموم النهي ، وعدم المخصص ، وإنما أبيح التحليل للنساء لحاجتهن للتزيين للزوج كالسوار ، والقلادة ، والقرط فهذا مباح في حق النساء .

٥ - قوله : وثياب الكفار كلهم وأواناتهم طاهرة إن جهل حالها ، ولو وليت عوراتهم كالسرافيل . قال في «المطلع» : قال الأزهرى : وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال وهو أعجمي مفرد ممنوع من الصرف وجهاً واحداً لشبهه بمقاعيل . هذا المذهب مطلقاً . وعنده المنع من استعمالها مطلقاً . وعنده أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله

ولايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، وأما ثيابهم فكتل كتاب أهل الكتاب .
ل الحديث أبي ثعلبة الخُشْنَى قال : قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب فأناكل من آنيتهم قال : « لا تأكلوا فيها إلا أن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه . واستدل من قال بطهارتها « بأن النبي ﷺ وأصحابه توضئاً من مزادة امرأة مشركة » متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

فوائد :

- ١ - حكم أواني مدمن الخمر وملامي النجاسات غالباً وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم .
- ٢ - أبدان الكفار ، وثيابهم ، ومياههم في الحكم واحد .
- ٣ - تصح الصلاة في ثياب المرضعة ، والحائض ، والصبي مع الكراهة . قال ابن رجب في « القاعدة » (١٥٩) : إذا تعارض الأصل والظاهر إلى أن قال : القسم الرابع ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقادم الظاهر ، والأصل وتساويهما ، وله صور ذكر منها : ثياب الكفار وأوانيهم وفيها ثلاثة روایات عن أحمد : إحداهما : الإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة . والثانية : الكراهة لخشية أصل النجاسة لها أذ هو الظاهر . والثالثة : أن قوى الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل (انتهى) .
- ٤ - قوله : وبدن الكافر ولو لم تحل ذبيحته وطعامه وموائه ظاهر مباح . بقي الكلام على طعام الكفار وهذه المسألة قد بينها الله تعالى في

كتابه . قال الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ﴾^(١) .

قال ابن كثير رحمه الله : لما ذكر تعالى ما حرم على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده ﴿ الْيَوْمَ أَحْلٌ لَّكُمُ الطَّيَّابَاتِ ﴾^(٢) ، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود ، والنصارى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ﴾^(٣) قال ابن عباس وغيره طعامهم : «يعني ذبائحهم» ، قال ابن كثير في «تفسيره» : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منه عنه تعالى وتقديس ، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : «أدلی بجراب من شحم يوم خیر محضته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحد والتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم» ، «وأكل من تلك الشاة المسمومة في ذراعها فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه ﷺ وأكل معه بشرب البراء بن معروف فمات فقتلت اليهودية» في قصة معلومة في الصحيحين ، أما المجنوس : فهم وإن أخذت منهمجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب . كما أخذ من الجزية من مجنوس هجر ، فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم (انتهى) .

وكما أباحت هذه الآية طعام الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أباحت التزوج من نسائهم ، والغرض من هذه الآية رفع

(١) المائدة : آية : ٥ .

(٢) نفس الآية السابقة .

(٣) نفس الآية السابقة .

الحرج عن المسلمين من تناولهم ما يصنعه أهل الكتاب من طعام وما يذبحونه من بهيمة الأنعام [أي الأبل، والبقر، والغنم، وكذا الدجاج، وسائر الطيور المباحة] قلت: إن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للMuslimين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت الآية الأولى بتحريمها من الميتة ونحوها، وهي قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية. وإن كان أهل الكتاب يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونه، وإذاً فلا تأثير لهذه الآية على آية التحريم في شيءٍ ما ولا يحل لMuslim أن يتناول ولا ماسموا عليه بغير الله، ولقد سلك ابن العربي المالكي مسلكاً حيث رأى: أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أطعمة لهم وهو العليم بما يقولون ويفعلون، وأن آية ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب﴾^(١) جاءت استثناءً مما هو حرام على المسلمين من اللحوم إذا كان طعاماً لهم، وعليه رأى أنه يباح لMuslim أن يتناول أطعمة لهم كيما كان نوع ذكاثتها، وبذلك صدرت فتوى ابن العربي: إذ يقول ولقد سُئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ قال ابن العربي فقلت: يؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباته، ورهبانية فإذا لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. انتهى رأي ابن العربي . قلت: وقد أفتى بعض علماء الأزهر بفتوى ابن العربي لكن لجنة الفتوى بالأزهر في عهد الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر أفتت بخلاف

(١) المائدة : آية : ٥ .

ما أفتى به ابن العربي ومن تبعه، وإنى أرى أن فتوى شيخ الأزهر عبد المجيد سليم هي الصواب، لأن الآية «حرمت عليكم الميتة...»^(١). محكمة وحكمها باق لم تنسخها آية «وطعام الذين أوتوا الكتاب...»^(٢). وحيث قد عمت البلوى بالذبح في الخارج بالكهرباء، والآلات، والمكائن التي تخنق الرقبة أو تلويها أو نحو ذلك. فهذا كله ليس بمعذكي فتحريمه ومنعه باق سواء كان الفاعل كتابياً أو غير كتابي، لأنه لا يباح إلا ذبائح أهل الكتاب بشرط الذكاة المعتبرة شرعاً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته الماردينية» في الكلام على جبن المجوس إنّ جبنهم حلال، وأنّ أنفحة الميتة ولبنها طاهرة، وذلك لأنّ الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهيّة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإنّ المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدلل على ذلك: أنّ سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنّهما على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام - وقد ثبت عنه «أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال مأحل الله في كتابه، والحرام محرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المجوس.

(١) المائدة: آية: ٣.

(٢) الماءدة: آية: ٥.

فدل ذلك على أن سلمان كان يفتدي بحلّها، وإذا كان قد روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ (انتهى). وقال في «المغني»: فأما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده.

٧- قوله: ولا يظهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لافي مائع، قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ (انتهى)، هذا المذهب قوله: (ولا يظهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ)، هذا المذهب، وعنده يظهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. واختارها الشيخ تقي الدين. وعنده يظهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة. ورجحه الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية». وهل يجوز استعماله في اليابسات؟ على روايتين: إحداهما: يجوز. وهو المذهب. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ويباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في أحد الروايتين، وفي الأخرى: لا يباح. وهو أظاهر، للنهي عن ذلك. فأما قبل الدبغ: فلا ينتفع به، قوله واحداً. انتهى.

فوائد:

الأولى: يباح ليس جلد الثعالب في غير صلاة.
والثانية: لا يباح افتراش جلود السباع، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب. قوله: «ولبن الميتة وأنفتحتها نجس في ظاهر المذهب»، وهو المذهب.

٨- قوله : ولبن الميّة ، وأنفّحتها ، وجّلتها ، وعظمّها ، وقرنّها ،
وظفرّها ، وعصبّها ، وحافرّها ، وأصول شعرّها ، وريشّها إذا نتفّ وهو
رطب أو يابس نجس ، وصوف ميّة طاهرة في الحياة وشعرّها ، ووبرّها ،
وريشّها ، ولو غير مأكولة كَهْر ، وما دونها في الخلقة . قوله : ولبن الميّة
وأنفّحتها . قال في «المطلع» : « وأنفّحتها » : قال الجوهرى : والأنفحة
بكسر الهمزة ، وفتح الفاء مخففة : كرش الحمل ، أو الجدي مالم يأكل ،
إذا أكل فهو كرش ، عن أبي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم . قال
الراجز :

كم قد أكلت كبدًا وإنفحة ثم ادَّخِرت ألية مشرحة

هذا آخر ما ذكر . وفيها لغة ثالثة : كسر الهمزة مع تشديد الحاء ،
حكاها يعقوب ، ولغة رابعة : فتح الهمزة مع تشديد الحاء ، حكاها أبو
عمر الزاهد في «شرح الفصيح» ، ونقل ابن طلحة الإشبيلي خامسة بفتح
الهمزة ، مخففاً ، وسدساً منفحة بفتح الميم . قال في «الانصاف» : لبن
الميّة وأنفّحتها نجس في ظاهر المذهب ، وعنده أنه ظاهر مباح اختاره
الشيخ تقي الدين ، وصاحب «الفائق» .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من
المذهب وقرنّها ، وعظمّها ، وظفرّها نجس ، وصوفها ، وشعرّها ،
وريشّها ظاهر قال في «الفائق» : واختار شيخنا يعني به الشيخ تقي
الدين : قال : وهو المختار «انتهى» ، قال بعض الأصحاب فعلى هذا
يجوز بيعه قال في «الفروع» : فقيل لأنّه لا حياة فيه ، وقيل : وهو الأصح

لانتفاء سبب التنجيس وهو الرطوبة . انتهى . وفي أصل المسألة وجه إنما سقط عادة مثل قرون الوعول طاهر غيره نجس قلت : أما قرن الوعول إذا ذبح أو صيد فلا شك في طهارته .

وقوله : في الصوف ، والشعر ، والريش ، إنه طاهر من الميتة ، وكذا الوبر ، يعني الطاهر في حال الحياة ، وهذا المذهب ، وعنه أن ذلك كله نجس ، وقيل اينجس شعر الهرّ وما دونها في الخلقة بالموت لزوال علة الطواف ، ذكره ابن عقيل ، وأما شعر الآدمي المنفصل ، فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته . انتهى .

باب الاستطابة وآداب التخلّي

- ١ - قوله : التخلّي في اللغة والاستطابة والاستجاء بمعنى واحد : فالتخلّي في اللغة : هو الاستطابة ، والاستجاء ، والاستنجاء مأخوذه من نجوة الشجرة إذا قطعها ، لأنّه يقطع الأذى ، أو من النجوة : ما يرتفع من الأرض ، لأنّ قاض الحاجة يستر بها ، وهذا الباب هو الثالث من أبواب كتاب الطهارة . قال في «المطلع» : «الاستنجاء» : إزالة النجو ، وهو العذر . عن الجوهرى ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء ، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة . وقيل : هو من النجوة ، وهي : ما رتفع من الأرض ، كأنّه يطلبها ليجلس تحتها ، قاله ابن قتيبة ، وقيل : لارتفاعهم وتجاهيهم عن الأرض ، وقيل : من النجو ، وهو القشر والازالة ، يقال : نجوت العود : إذا قشرته . وقيل : أصل الاستنجاء : نزع الشيء من موضعه ، وتخلصيه ، ومنه : نجوت الرطب ، واستنجيته : إذا جنحته ، وقيل : هو من النجو : وهو القطع ، يقال : نجوت الشجرة وانجيتها ، واستنجيتها : إذا قطعها ، وكأنّه قطع الأذى عنه باستعمال الماء .
- ٢ - قوله : يسن أن يقول عند دخول الخلاء : بسم الله ، ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ، ذكره ابن فیروز الحنبلي الاحسائی في «حاشیته الفقهیة» .
- ٣ - قوله : ومثلها ، أي الدراء . حرز . اعلم أن العلماء من الصحابة

والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله، وصفاته فقالت: طائفة يجوز ذلك وهو ظاهر لما روي عن عائشة، وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت: طائفة لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود، وقال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد». قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأولى: بعموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. انتهى.

فائدة : قال المحقق ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) في «زاد المعاد»: كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم» وكان إذا خرج يقول «غفرانك»، وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة، وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه. وربما كان يبعد نحو الميلين، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبحشائش النخل تارة، وبشجر الوادي تارة، وكان إذا أراد أن

يبول في عزاز من الأرض . وهو الموضع الصلب . أخذ عوداً من الأرض ، فنكت به حتى يشري ، ثم يبول . وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمْث ، وهو اللين الرخو من الأرض . وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً» وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة : «أنه بال قائماً» فقيل : هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بמאبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائماً . وال الصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً ويعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباته قوم ، وهو ملقي الكناسة ، ويسمى المزبلة ، وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ~~فلا~~ استر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً . والله أعلم .

٤ - قوله : ويكره استقبال القبلة في فضاء باستحياء ، أو استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام ، ويجب تحذير معصوم عن هلكة كأعمى ، وغافل ، ويكره السلام عليه ، فإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه ، وذكر الله فيه لا بقلبه . اعلم أن في هذه المسألة : روایات ، إحداهم : جواز الاستقبال ، والاستدبار في البنيان ، دون الفضاء وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . والثانية : يحرم الاستقبال ، والاستدبار في الفضاء والبنيان ، واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين

وصاحب «الهدي»، و«الفائق»، وغيرهم. والثالثة: يجوز ان فيهما.
والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء، والبنيان، ولا يجوز الاستقبال
فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وقال في «المبهج»:
يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. انتهى ملخصاً من
«الانصاف».

٥ - قوله: ويكتفي انحراف، وحائل قال في «الانصاف»: فائدتان:
إحداهما: يكتفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب، ونقله
أبو داود. الثانية: يكره استقبالها في فضاء بالاستنجاء واستجمار على
الصحيح من المذهب، ، قال: قلت: ويتجه التحرير. انتهى. ملخصاً
من «الانصاف».

فوائد :

١ - ذكر ابن الحاج المالكي في «المدخل»: إذا قام المستبرئ من
البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك
شوهة وكثير من الناس يفعله وقد نهى عنه. قلت: وأصبح من ذلك أن
يتقابل الرجالان فأكثر على أحواض الماء يستنجيان بدون سترة بينهما،
فإن ذلك قد يؤول إلى كشف العورة، وهو حرام شرعاً، وقال ابن القيم في
«زاد المعاد»: وكان عليه إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض.

٢- الصحيح من المذهب: أن الماء أفضل من الاحجار عند الانفراد
، أي عند عدم وجود الماء، والحجر معًا، وعليه جمهور الأصحاب، أما

إذا تعددتى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء هذا المذهب.

٦ - قوله : فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسة ثلاثة ونتره ثلاثة . انتهى . قال في «الانصاف» : قال الشيخ تقى الدين يكره السلت والتتر ، ولا يتمنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء . قال الشيخ تقى الدين : كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» : يكره نحتحة ومشي ، ولو احتاج إليه لأنّه بدعة .

٧ - قوله : ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق ، كالحجر والخشب ، والخرق ، لا بالمحضوب .. الخ ، وهذا المذهب وال الصحيح من المذهب : أنه يجزيء في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة شعب فصاعداً ، ويجب الاستنجاء من كل خارج ، إلا الريح فلا يجب الاستنجاء لها هذا المذهب ، وعدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله في «الانتصار» وقال في «المبهج» لأنها عرض بإجماع الأصوليين ، وأما حكمها فالصحيح أنها ظاهرة ، ويستقضى الوضوء بها ولا يصح لمن لزمه الاستنجاء أن يتوضأ قبله (انتهى) . تتمة لا يكره استقبال الشمس والقمر ، واختار هذا ابن قاضي الجبل في «الفائق» . قال ابن الجوزي : إن كراهيّة استقبالهما لا أصل لها ، قلت : ولا دليل لمن قال بالكراهة لأنّه لم يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ ، ولا قول لأحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

باب السواك وغيره

١- قوله : باب السواك وغيره ، وهو الباب الرابع من كتاب الطهارة .

قال في «المطلع» : **السواك** : اسم للعود الذي يتسوق به ، وكذلك المسواك ، بكسر الميم ، قال ابن فارس : سُمِيَ بذلك لكون الرجل يردد في فمه ويحركه ، يقال : جاءت الإبل هزلی تساوک : إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال . وذكر صاحب «المحكم» : أن السواك يُذَكَّر ويؤنث ، وجمعه : سُوك ، ككتاب وكتُب ، وذكر أنه يقال في جمعه : سُوك بالهمز . انتهى .

فائدة : أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام ، وهو أول من قص شاربه أيضاً ، وأول من شاب إبراهيم وهو ابن ١٥٠ سنة ، وأول من اختتن قاله الشيخ منصور في «حاشيته على الاقناع» .

فائدة : ٢ - يسن أن يكون السواك مندي بماء ، وكونه بماء ورد أجود ، ذكره ابن فیروز في «حاشيته على زاد المستقنع» .

٢ - قوله : وعنه يسن له مطلقاً ، اختاره الشيخ ، وجمع ، وهو أظهر دليلاً . قال في «الشرح الكبير» يسن التسوق له : أي للصائم مطلقاً أي قبل الزوال وبعده باليابس ، والرطب . اختاره الشيخ ، وجمع ، وهو أظهر دليلاً .

قال في «الاختيارات»: وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال. وهو رواية عن أحمد. وقال في «مجموع الفتاوى»: الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله»، وما علمنا أحد من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إماتة الأذى، فهو كالاستئثار والامتناط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان عليه السلام يحب السواك، وكان يستاك مفطراً، وصائماً. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول النزل. وكان يستاك بعواد الأرak. وقال شيخ الإسلام: وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى، واليسرى، تقدم فيها اليمنى، وإذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل، والابداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الأبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

٣- قوله: ولا يكره السواك في المسجد. قال في «الاختيارات»: والسواك ما علمنت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: فإن قيل السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين قيل: كل من المقدمتين

ممنوع، فإن الاستيak إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير، كالصلاوة والقراءة. ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضيء قبل وضوءه لأنها آلة لصب الماء، ولو تحقق نظافتها استحب غسلها، أو كالمعروف في مذهب أحمد وقد يقال مثل ذلك في السواك، إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إماتة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أنه يجعل باليسرى. انتهى ملخصاً.

قال في «المقنع»: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواقع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم. ويستاك بعود لَيْنَ لا يجرحه ولا يضره، فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين أحدهما: لا يصيب السنة بذلك وهو المذهب. والثاني: يصب السنة وقيل: يصيب السنة بقدر إزالته، اختاره الموفق، والشارخ، وقيل يصيب السنة عند عدم السواك، وقيل: لا يصيب بالأصبع مع وجود الخرقة، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك، وقيل: يصيب السنة بالأصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة، اختاره المجد، ويستاك عرضاً يعني بالنسبة للإنسان وهو المذهب. انتهى.

٤ - قوله: ويسن الامتناط ، والإدهان في بدن ، وشعر ، غبّاً يوماً

ويوماً، والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترافي كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويحسن أن يغسله، ويسرحه متى أمنا ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة. فقوله: غباً: يعني يوماً ويوماً، وهذا المذهب. واختار الشيخ نقى الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب. تنبئه: في صفة قوله «ويكتحل وترأ» ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور - يكون في كل عين ثلاثة -

فوائد جمة: يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب، ويحسن أن يغسله، ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه. وينتهي إلى منكبيه، وجعله ذؤابة، وقال في «شرح المنتهى»: الترجل: تسرير الشعر ودهنه. وقال في «المطلع»: على قوله في «المقنع»: ويدهن غباً: أي: ويدهن يوماً ويدفع يوماً. مأخذ من غب الأبل. قال الجوهرى: هو أن يرد الماء يوماً ويدعه يوماً، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع. [يقال]: «زُرْ غَبَّاً تزدَدْ حُبَاً». وقال على قوله «ويكتحل وترأ»، هو بكسر الواو وفتحها كما تقدم، ومعنى الوتر: أن يكتحل ثلاثة في كل عين. وقيل: ثلاثة في اليمين، واثنان في اليسرى، ذكرهما المصنف في «المغني».

قلت: أما الأدعية المروية عند السواك فلم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ وقال في «شرح المنتهى»: وسن اكتحال في كل عين ثلاثة بأثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم، لحديث ابن عباس مرفوعاً،

«كان يكتحل بالإثم كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة. ويعفى لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة وماتحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضه، نقله ابن هانىء.

٥ - قوله: وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة، ولا أخذ ماتحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويسن حَفُ الشارب، روى البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفرروا اللحى واحفوا الشوارب»، ولهمما عنده أيضًا: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحى» وفي رواية «انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى»، واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر: وفرروا بتشديد الفاء، من التوفير، وهو الابقاء أي اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية تركها على حالها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية، وقال القرطبي لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصها، وحكى أبو محمد بن حزم الاجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى» وب الحديث زيد بن أرقم المرفوع «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، صصحه الترمذى، وبأدلة أخرى، قال في «الفروع»: هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحرير. قلت: وابن عمر إنما يأخذ مازاد على القبضة، يعني إذا حج، أو اعتمر، وقال في «شرح المنتهى» على

قوله ويعفي لحيته: ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانيء. أما صفة تقليم الأظفار مخالفًا فلا دليل عليها، ويحسن نظر في مرأة ويفطن إلى نعم الله عليه في خلقه، ويقول ماورد و منه: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار» وتطيب. ويكره نتف الشيب، ويحسن تخمير الآباء، ولو بأن يعرض عليه عوداً وإكاء السقي إذا أمسى، وأغلاق الباب، وإطفاء المصباح، والجمر، عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن، ونظر في وصيته، ويأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله. ويجب الختان لأنه من الفطرة، وهو سنة الخليل إبراهيم عليه السلام. قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١). ولأنه من شعائر المسلمين، وفي زمن صغر أفضل، ويستحد، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره وينتف إبطه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط». متفق عليه. ويدفن ما أخذه من شعره وأظفاره. قال أحمد: كان ابن عمر يفعله، قيل له في رواية سند: حلق العانة، وتقليم الظفر كم يترك؟ قال: أربين للحديث، فاما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشاً.

٦ - قوله: ويكره القزع - وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه، وحلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة، أو غيرها، وهو مؤخر

(١) النحل : آية : ١٢٣ .

العنق، قال في «المطلع»: «ويكره القزع» بفتح القاف والزاي: «أخذ بعض الشعر، وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في «المحكم» وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه. قال في «المقنع»: «ويكره القزع»، قال في «الانصاف» وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه.

فائدة: يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة، منهم المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتاج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه. وقال أيضاً: هو من فعل المجنوس. ومن تشبه به فهو منهم. انتهى.

فوائد: ١- ويجب الختان مالم يخف منه، وعنده لا يجب على النساء.

٢- قال في «حاشية المقنع» على قوله ويكره القزع.

٣- قال الشيخ منصور في «حاشية المتنبي» قوله: وكره حلق القفا أي منفرداً عن الرأس قال الجوهرى: القفا مقصورة مؤخر العنق يذكر ويؤنث.

٤- روى أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «نهى عن القزع وقال أحلقه كله أو دعه كله». انتهى.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «تحفة الودود»: في أحكام

المولود ويكره القزع، وهو على أربعة أنواع: أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ه هنا وه هنا، مأخذة من تقع السحاب وتقطعه، الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله بعض النصارى، والثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأقباش والسفل، الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع.

٧- قوله: وكره أحمد الحجامة يوم السبت، والأربعاء، وتوقف في الجمعة، والقصد في معناها وهي أنسع منه في بلد حار، وما في معنى الحجامة كالتشريط والقصد بالعكس. قلت: قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الحجامة ففي الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. وقال ابن عباس: أن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر علي ملاً من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة، وقال إن خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسعة عشرة، ويوم إحدى وعشرين». أما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح من الفصد، والقصد لأعمق البدن أفضل. والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد. والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، إنهمما يختلفان باختلاف الزمان والمكان، والأسنان والأمزجة البلاد الحارة، والأزمنة الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنسع من الفصد بكثير. وقوله ﷺ: «خير ماتداوitem به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأن دمائهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد في اجتماعها في

نواحي الجلد، ولأن المسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر والحجامة إنما تضعف مؤخرة الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة. فأما إذا استعملت لغبة الدم عليه فإنها نافعة له طبأً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه» بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب مادعت إليه حاجته. والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتتفق من قروح الفخذين والساقيين واقطاع الطمث، والحكمة العارضة في الاثنين، والحجامة في أسفل الصدر نافقة من دماميل الفخذ، وجبرية وبشورة، ومن النَّقرس، والبواسير، والفيل، وحكة الظهر.

وفي هديه في أوقات الحجامة ماروى الترمذى في «جامعه»، من حديث ابن عباس يرفعه «أن خير ماتحتاجون فيه؟ يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، أو يوم إحدى وعشرين»، وفيه عن أنس «كان رسول الله ﷺ ياحتجم في الأغدعيين والكافل، وكان ياحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين» وفي سنن «ابن ماجة» عن أنس مرفوعاً «من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر، أو تسعه عشر، أو إحدى وعشرين، ولا تَبِغْ الهيج بأحدكم الدم فيقتله»، وفي «سنن أبي داود»، من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبعين عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء» وهذا معناه من كل داء سبعة غلبة الدم.

وهذه الأحاديث: موافقة لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في

النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أدنى من أوله وآخره.
وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفقت أي وقت كان من أول الشهر
وآخره. وقد قيل: إن أبا عبد الله أحمد ابن حنبل كان يحتجم أي وقت
هاج به الدم، وأي ساعة كانت. وتكره عندهم الحجامة على الشبع.
فإنها ربما وثبت سندًا، أو أمراضًا ردية لاسيما إذا كان الغذاء ردية
غليظاً. وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي
سبعة عشر من الشهر شفاء» واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا
كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة. وأما
في مداواة الأمراض: فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها.
وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني من حديث نافع قال: قال لي عبد الله
يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلًا، فاحتجموا على
اسم الله تعالى. ولا تاحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد،
وااحتجموا الاثنين».

باب الوضوء وهو الخامس من كتاب الطهارة

قال المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم : [٦٩١-٧٥١هـ] في «زاد المعاد في هدي خير العباد» : كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمدّ تارة، وبثلثيه تارة، وبأدید منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاث. وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال : «إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان، فاتقوا وسواس الماء»، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : «لاتصرف في الماء»، فقال : وهل في الماء من إسراف؟ قال : «نعم، وإن كنت على نهر جار»، وصح عنه «أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة»، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضاها ثلاثة، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيما الفصل والوصل ، إلا أن هديه عليه السلام كان الوصل بينهما ، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله عليه السلام تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثة» ، وفي لفظ «تمضمض واستشر بثلاث غرفات» ، فهذا أصح ما روی في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين

المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة، لكن في حديث طلحة ابن مُصرَّف عن أبيه عن جَدِّه: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، ولكن لا يروى إلا عن طلحة، عن أبيه، عن جده، ولا يُعرف لجده صحبة، وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى ويستنشق باليسرى. وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه حديث من قال «مسح برأسه مرتين» وال الصحيح: أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً. ولم يصح عنه ﷺ خلافه البة. بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي «توضأ ثلثاً ثلثاً»، وك قوله: «مسح برأسه مرتين» وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني، عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلثاً، ثم قال: ومسح برأسه ثلثاً»، وهذا لا يحتاج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وك الحديث عثمان الذي رواه أبو داود «أنه ﷺ مسح رأسه ثلثاً» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصلاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما الحديث أنس الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»، فلهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمamatته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكت أنس عنه لا يدل على نفيه، ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض

واستنشق . ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة ، وكذلك كان وضوئه مرتبًا متواياً ، لم يدخل به مرة واحدة البتة . وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة . وأما إقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم . وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين ، وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما . ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر ، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخالق . ولم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » في آخره . وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضاً : «سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد ، لا بأسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكتفين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة . وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى شرع في العضدين ،

ورجليه حتى أشرع في الساقين» فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنضيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة «كان للنبي ﷺ خرقه يتشفّف بها بعد الوضوء»، وحديث معاذ بن جبل «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه» فضعيفان لا يحتاج بمثلهما؛ في الأول: سليمان بن أرقم، متروك، وفي الثاني: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف. قال الترمذى: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ولم يكن في هديه ﷺ: أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة «أنه صب عليه في السفر لما توضأ» وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يوازن على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحيح الترمذى وغيره «أنه ﷺ كان يخلل لحيته» وقال أحمد، وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستوردة بن شداد «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجليه بخنصره» وهذا - ان ثبت عنه - فإنما كان يفعله أحياناً. ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع بنت مُعَاذ وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة. وأما تحريره خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من روایة عمر بن محمد بن عبد الله

بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه» ومعمر، وأبوه ضعيفان. ذكر ذلك الدارقطني.

فتوى شيخ الإسلام عن مسح الرأس :

وسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: عن مسح الرأس في الوضوء فأجاب: الحمد لله؛ اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصاحب تدل على أنه مسح مرة واحدة، وأيضاً فإن هذا مسح، والممسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف، والممسح في التيمم ومسح الجبيرة، الحق الممسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة، وأما مسح العنق فلم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء. أما غسل القدمين فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة، كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعائشة «ويل للأعقاب من النار» وفي بعض ألفاظه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». وأما مسح القدمين مع

ظهورهما جمیعاً فلم ینقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخُفْض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين. فيه قراءتان مشهورتان: النصب، والخُفْض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين [فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخُفْض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين] ^(١) وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخُفْض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة، وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت طاهرة وجوب غسلها. وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بيته السنة. وقال رحمه الله: الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً. لما ذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر، مذهبة. والثانية: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو، ورواية عن أحمد. والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر. مثل عدم تمام الماء انتهى ملخصاً. قال: قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبأ بأصول الشريعة. وبأصول مذهب أحمد،

(١) ساقط

وذلك أن أدلة الوجود لا تتناول إلا المفرط، لاتتناول العاجز عن الموالاة: فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة»: فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنّه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة. نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعاقبهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته «ويل للأعذاب من النار» وكذلك الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن عمر: أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوئك» فرجع ثم صلّى. رواه مسلم، فالقدم كثيراً ما يفرط بعض المتوضئين بتراك استيعابها. وعلى هذا فلو توضاً بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الاتمام - كإنقاذ غريق، أو أمر بمعرفة ونهي عن منكر فعله - ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتدى، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، ومنه يظهر العدل بين القولين المتباینين. انتهى ملخصاً من «فتاوي» شيخ الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آية الوضوء في سورة

المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾⁽¹⁾: الآية . أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناوله وأما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة: فهذا ضعيف بل هي متناوله لهذا الفظاً ومعنى . وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة . لامن نوم كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر في الشتاء . لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله . لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى : فتكون على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تبنيه الخطاب وفحواه . وإن قيل: إن اللفظ عام . يتناول هذا بطريق العموم اللغطي . فهذا قولان متوجهاً . والآية على القولين عامة . وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار ، والقيام إلى صلاة الجنائز . فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها . وقالت طائفه: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، أو قد أحديثم ، فإن المتصوّر ليس عليه وضوء . ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف . لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار . كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى . فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه

(1) المائدة : آية : ٦ .

صلى بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً. جمع بهم بين الصالاتين»، وصلى خلفه ألف مؤلفة لا يحصهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً، لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء. ولا نقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً. وهل يستحب لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع وفيه عن أحمد رحمه الله روایتان. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة «صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد الوضوء للعشاء» وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة. وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم «أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلني به الفجر» مع أنه كان ينام حتى يغطّ ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذي توضاه للنافلة، يصلى به الفريضة فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه ﷺ صلى الظهر. ثم قدم عليه وفد عبد القيس فأشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً». وكان يصلى تارة الفريضة، ثم النافلة. وتارة النافلة، ثم الفريضة. وتارة فريضة، ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بوضوء واحد مرات متعددة. وكان المسلمون على

عهده يتوضأون ثم يصلون مالم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه - لا بأسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل . وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة ، المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة . وأحمد بن حنبل رحمه الله . مع سعة علمه بأثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عنمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال : لباس بذلك ، إذا لم ينتقض وضوئه . ماظننت أن أحداً أنكر هذا . وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كتم تصنعون؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث» وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد كما في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه قال : «صلى النبي ﷺ - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ياعمر» ، والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوهه . أحدها : أنه سبحانه تعالى قال : «وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) ، فعلى من لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب ، فدل على أن المجيء من

(١) النساء : آية : ٤٣ .

الغائب يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائب ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائب. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء والتيمم، وإن لم يجيء من الغائب ولو جاء من الغائب، ولم يقم إلى الصلاة: لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائب عبثاً عن قول هؤلاء. الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فان البول والغائب أمر معتاد لهم. وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم: الحدث الأصغر فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة، فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ. والأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأ ثم قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١)، وليس منهم جنب إلا من أجنب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا. الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ واجباً مضيقاً. فإذا كان العبد قد توضاً قبل ذلك: فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال ﴿إذَا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٢) فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه بيع ولا غيره فإذا سعى إليها

(١) المائدة: آية: ٦.

(٢) الجمعة: آية: ٩.

قبل النداء : فقد سبق إلى الخيرات وسعي قبل تضييق الوقت . فهل يقول عاقل : أن عليه أن يرجع إلى بيته ليصلي عند النداء ؟ وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال ، أو للغرب قبل غروب الشمس ، أو لفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء . وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤن لفجره وغيره قبل الوقت ، وكذلك المغرب ، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب ، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد ، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة . بل قد تفوتهم جميعاً بعد الموضع . وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتجديده الوضوء بعد المغرب ، وهكذا كل معلوم مقطوع به ، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت ، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء ، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لستة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمين في حياته وبعدئذ إلى هذا الوقت . فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه . كالساعي إلى الجمعة قبل النداء ، وكمن قضى الدين قبل حلوله ، ولهذا قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها

قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجيئها قاسه على الحج، وبينهما فرق، وهذا الذي ذكرناه في الموضوع هو بعينه في التيمم. ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كال موضوع فهو ظهور المسلم، مالم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وغيرها. كما هو قول ابن العباس، وهو مذهب كثير من العلماء أبي حنيفة، وغيره، وهو أحد القولين عن أحمد. والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب عالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة فالآية محكمة والله الحمد. وهي على مادلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بال موضوع، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء: فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الموضوع مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين. وهو وجوب الموضوع على المصلي. كما ثبت في «الصحيحي» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يقبل اللَّهُ صَلَاتُكُمْ أَحَدُكُمْ أَحَدُهُ تَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: فَسَاءَ أَوْ ضَرَاطٍ» وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لَا تَقْبِلُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ ظَهُورِهِ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غَيْرِ غَلُولٍ» وهنا يوافق الآية الكريمة فإنه يدل على أنه لابد من الظهور ومن كان على وضوء فهو على ظهور، وإنما يحتاج إلى الموضوع من كان محدثاً. كما قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

حتى يتوضأ فقد فعل ما أمر به . كقوله : لا تصلني إلا بوضوء . أو لا تصلني حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا في اللفظ ما يدل على ذلك لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس . كمن أسلم فتوضاً قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١) يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلي مرة بعد مرة فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة ، وقد دلت عليه السنة المتواترة بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ : «إنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة ، بل أمرنا بأن نتوضاً كلما صلينا . فإن «الصلوة» هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن نتوضاً . والجنس يتناول جميع ما عليه من صلوات . وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل : يقتضيه ، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى ، وابن عقيل . وقيل : لا يقتضيه كقول كثير منهم أبو الخطاب . وقيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضاء التكرار ، وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلوة . وأما قوله : وأرجلكم بفتح اللام ، هكذا قرأ ابن عباس وقال عاد إلى المغسول ، وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهي قراءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين ، ولو قدر اختلاف في القراءة وجب الرجوع لفعل النبي ﷺ وقد ثبتت الأحاديث من قوله وفعله يغسل الرجلين منها حديث عبد الله بن زيد ، وحديث عثمان بن عفان : «ثم غسل

(١) المائدة : آية : ٦ .

كلى رجليه ثلثاً» متفق عليه، وحديث صاحب اللمعة، وحديث: «ويل للأعقارب وبطون الأقدام من النار» وحديث عمر بن عتبة «قال رسول الله ﷺ: ثم غسل رجليه كما أمره الله»، فثبتت بهذا أن الله أمر بالغسل لا بالمسح. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية ملخصاً. وأما قوله: ومسح الرأس: قال ابن رجب في «القاعدة الثانية عشر»: «المذهب أن العبادات واردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شيء ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله الثاني، لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

ثم قال: «ومنها مسح الأذنين. المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس، أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما».

٣- قوله: «والترتيب أي بين الأعضاء.. الخ» قلت: الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستئناف، وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبو الخطاب وابن عقيل: رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً وتبعها بعض المتأخرین، وأبی ذلك عامة الأصحاب، منهم الموفق أبو محمد بن قدامة والمجد. انتهى. واختار أبو الخطاب عدم وجوب الترتيب في نقل الوضوء، قلت: فظهر أنه ليس ثم رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً سيماناً والأدلة على وجوب الترتيب متطابقة من الكتاب والسنة.

مسألة: لو انغمس في ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه، ثم يديه ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب، أجزاء على الصحيح من المذهب، وفريق بعض أصحابنا في الانغماس بين الماء الراكد والجاري وفي «الانتصار» لأبي الخطاب: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد.

انتهى .

٤ - قوله: والموالة: «الموالة في الوضوء فرض» وهي المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وهم: عبد الله وصالح أبناء الإمام أحمد، وعمه حنبل، وأبو طالب، والميموني، والمروذى، وإبراهيم الحربي، والرواية الثانية عن أحمد: أن الموالة في الوضوء سنة، وليس بفرض، ولا يسقط الترتيب والموالة بالنسیان على الصحيحين من المذهب . قلت: وقد تقدم أن الموالة تسقط للقدر كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى الموالة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . ومراده في الزمان المعتدل أو قدره من غيره .

فوائد: ١ - قال الشيخ منصور البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) في «حاشيته على المتهى»: قال أبو الفرج لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل . وقال: في « الدرر السنوية »: سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، عن السلام على الذي يتوضأ، فأجاب: أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهة، فإذا سلم عليه رد عليه السلام .

٢ - قال الشيخ سليمان بن علي - وهو من علماء العيّنة بالقرن الحادى عشر جد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - «المغيّباً» لا يدخل

في الغاية إلا في ثلات، غسل اليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرفق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عنصراً آخر أيام التشريق.

٥- قوله: والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين . . الخ، قال في «الأنصاف»: وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب، وقيل: النية فرض قال: ابن تميم وصاحب «الفائق»، وقال الخرقى: والنية من فروضها، وأولوا كلامه. وقيل: ركن ذكرهما في الرعاية.

تتبّيه: مفهوم قوله: والنية شرط لطهارة الحدث، إنها لا تشترط لطهارة الجانب وهو صحيح وهو المذهب.

فائدة: ١- ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب.

فائدة: ٢- لم يذكر المصنف هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى: منها: ما ذكر في الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ومنها: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، ومنها دخول الوقت على من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول والغائط ونحوهما، ومنها التمييز فلا وضوء لمن لا تميز له، كمن له دون سبع ومنها: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو، ومنها: العقل فلا وضوء لمن لا عقل له كالجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفس . ومنها:

الإسلام، ومنها الطهارة من البول والغائط، اعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما. ومنها: طهورية الماء، ومنها: إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ماتقدم وهو من المفردات، فهذه اثنا عشر شرطاً في بعضها خلاف . فإن نوى ماتسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه على روایتين ، وهو كالجلوس في المسجد ونحوه . واحدى الروایتين: يرتفع ، وهو المذهب ، والرواية الثانية: لا يرتفع . قال : ابن عقيل : هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر .

فائدة: ٣ - ومما تسن له الطهارة الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وقراءة حديث ، وتدریس علم ، وكتابته ، وأكل ، ومن كل كلام محرم كغيبة ونحوها .

فائدة: ٤ - لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره ، ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب .

فائدة: ٥ - إذا اجتمعت أحاديث توجب وضوءاً ، أو غسلاً فنوى بظهارته أحدها: ارتفع سائرها وهو المذهب ، قال في «القواعد»: هذا المشهور . وفي وجه لا يرتفع إلا مانواه .

فائدة: ٦ - يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ، هذا صحيح ، وأول واجباتها المضمضة والاستنشاق ، ويجري استصحاب حكمها .

فائدة: ٧ - لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب ، أي حتى يأتي بما يبطله من مبطلاته التي سيأتي ذكرها .

فائدة: ٨ - لو شك في طهارته بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب.

فائدة: ٩ - لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٠ - يتمضمض ويستنشق بيمنيه على الصحيح من المذهب، ويكون ذلك من غرفة إن شاء من ثلاثة، وإن شاء من ست والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب وهما واجبان.

فائدة: ١١ - يستحب الاستئثار على الصحيح من المذهب.
ويكون بيساره، وعنده يجب، ثم يغسل وجهه ثلاثة من منابت شعر رأسه المعتاد إلى ما أندر من اللحيتين والذقن، مع ما استرسل من اللحية هذا الصحيح من المذهب ويدخل المرفقين في الغسل هذا المذهب، ولو كان تحت أظافره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته. قال ابن عقيل: وقيل تصح والنية ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين.

فائدة: ١٢ - الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح ولو غسله عوضاً عن مسحه أجزاء على الصحيح من المذهب، أن أمر يده عليه، وكذلك إن أصاب الماء رأسه من مطر ونحوه أجزاء ان أمر يده يعني ونواه. ويجب مسح جميعه هذا المذهب، ويعفى عن يسيره للمسقة وهو الصواب، وعنده يجزيء مسح أكثره، فقوله: يجب مسح جميعه أي مع الأذنين على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٣ - البياض الذي فوق الأفنيين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . ولا يستحب تكرار مسح الرأس هذا المذهب . أما الكعبان فيدخلهما في غسل الرجلين ، وهذا المذهب . انتهى ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال في «الفائق» : قلت وكذا ، لقوله بعد الغسل . انتهى . ومساعدة المتوضيء مباحة ولا تستحب ، هذا المذهب ، وكذلك يباح تنشيف أعضاءه ولا يستحب هذا المذهب ، وعنه يكره .

فائدة: ١٤ - السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضيء على الصحيح من المذهب .

فائدة: ١٥ - يضع من يصب على نفسه إنائه عن يساره إن كان ضيق الرأس ، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد ، ويوضعه عن يمنه .

فائدة: ١٦ - ويكره نفض الماء على الصحيح من المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» : كرهه القاضي وأصحابه ، واختاره الموفق والمجد لا يكره . ويباح الوضوء في المسجد إن لم يؤذ أحداً على الصحيح من المذهب .

فائدة: ١٧ - يستحب الزيادة على محل المفروض كإطالة الغرة ، والتحجيل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب ، قال الإمام أحمد : لا يغسل ما فوق المرفق ، قال في «الفائق» : ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين ، اختاره شيخنا - يعني به شيخ

الإسلام ابن تيمية .. انتهى ، ونظم هذه المسألة ابن القيم في النونية
فقال : فصل في حلبي أهل الجنة :

وكذلك أسورة من العقيان
هولانات كذاك للذكران
يالاجل لباسه بجنان
حيث انتهاء وضوئهم بوزان
فازت به العضدان والساقان
مالساق موضع حلية الإنسان
ين لا الساقان والعضدان
هذا وفيه عندهم قولان
للمرفقين كذلك الكعبان
القرآن لا تعدل عن "القرآن
وكذاك لا تجنجح إلى النقصان
أبدى المراد وجاء بالتبیان
قوف على الراوي هو الفوqانی
فغداً يميزه أولوا العرفان
رفع الحديث كذا روى الشیبانی
أبداً وذا في غایة التبیان
والحلبي أصفى لؤلؤ وزير جد
ما ذاك يختص الاناث وإنما
التاركين لباسه في هذه الدن
أو ما سمعت بأن حليةهم إلى
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد
وسواه أنكر ذا عليه قائلًا
ما ذاك إلا موضع الكعبين والزند
وكذاك أهل الفقه مختلفون في
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا
هذا الذي قد حده الرحمن في
واحفظ حدود الرب لاتعداها
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد
ومن استطاع يطيل غرته فمو
فأبو هريرة قال ذا من كيسه
ونعيم الراوي قد شك في
إطالة الغرات ليس بممكـن

باب مسح الخفين

وهذا هو الباب السادس من أبواب كتاب الطهارة

١- قوله : قال في «المطلع» : باب مسح الخفين والجرموقين ، واحدهما جرموق ، بضم الجيم والميم : نوع من الخفاف ، قال الجوهرى : الجرموق : الذى يلبس فوق الخف ، وقال ابن سيده : خف صغير ، وهو معرب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف ، قاله غير واحد من أهل اللغة .

«والجوربين» واحدهما جورب ، وهو أعجمي معرب ، جمعه جوارب وجوربة .

«والجبائر» قال ابن سيده : واحدتها : جبيرة وجباره ، بكسر جيم الثانية ، وهي أخشاب أو نحوها ، تربط على الكسر ونحوه ، «وفي المسح على القلانس» وأحدها قلنسوة ، وفيها ست لغات : قلنسوة وقلنسوة ، وقلسأة ، وقلنسية ، وقلنسأة ، وقلنسية . غير أن جمع قلنسيّة وقلنسأة : قلانس .

«خُمر النساء» واحدتها خمار بكسر الخاء ، وهو ماتغطي به المرأة رأسها ، وكل ماستر شيئاً فهو خمار . «تلبس» بفتح الباء ، مضار لبس بكسرها . قال ابن درستويه هو عام في كل شيء من اللباس وغيره ، ولبس الأمر [عليه] : عكسه ، بفتح الباء في الماضي ، وكسرها في

المضارع ، قال الله تعالى ﴿وَلَلَّبِسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُون﴾^(١). «شد لفائف» واحدتها: لفافة، وهي : مايلف على الرجل من خرق وغيرها. «دون أسفله وعقبه» العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم وهي مؤونة . «إذا كانت محنكة»، المَحْنَكَة: التي أدير بعضها تحت الحنك، قال الجوهرى: الحنك، ماتحت الذقن من الإنسان وغيره . «ذات ذؤابة» بضم الذال بعدها همزة مفتوحة . قال الجوهرى: الذؤابة من الشعر ، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي ، سمي ذؤابة مجازاً . والله أعلم . وحاصل ما ذكره أصحابنا في هذا الباب أن مسح الخفين رخصة ويرفع الحدث نصاً ؛ ويصح على خف ولو جرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف ، أو غيره ، ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة ، ويمسح مقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثة بلياليهن ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم ، وعلى بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك ، ولا يصح مسح إلا على مثبت بنفسه ، أو بنعلين فيصح إلى خلصهما ، ومن شرطه أيضاً إباحته مطلقاً ، وإمكان المشي فيه عرفاً وطهارة عينه ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه دون أسفله وعقبه فلا يجزيء مسحهما ، بل ولايسن . ويصح مسح عمامة لذكر ، ويجب مسح جميع الجبيرة مالم تتجاوز قدر الحاجة ، فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً ، فإن خاف تيمم لزائد دواء حتى ولو قارأ في شق وتضرر بقلعه «كجبيرة ومتى ظهر بعض قدم مامسح أو رأسه . أو انقطع دم

(١) الأنعام : آية : ٩ .

مستحاشة ونحوها، أو انقضت مدة المسح ولو في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة، وزوال جبيرة كخف وخروج قدم، أو بعضه إلى ساق خف كخلعه.

مسألة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أقوال العلماء في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخرق حد؟ وما القول الراجح بالدليل؟ فأجاب: هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل: قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل؛ وفرض مابطن المسح؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأن إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير الصورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قوله من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لانزع اخفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن لانزع من غائط وبول ونوم» رواه أهل السنن، وصححه الترمذى، فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن

ينزعوها من الجنابة . وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التسخين والعصائب ، والتسخين هي الخفاف فإنها تسخن الرجل ، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين ؛ وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ؛ ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً : كما في « صحيح مسلم » ، عن شرع ابن هاني ء قال : أتيت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين ؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألناه فقال : « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » أي جعل له المسح على الخفين ، فأطلق ومعلوم أن الخفاف في العادة لا تخلو كثير منها عن فتق ، أو خرق ، لاسيما مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك .

ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال : « أو لكلكم ثوبان ؟ ! » وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج إلى ترقيع : فكذلك الخفاف . والعادة في الفتق اليسير من الثوب والخف أنه لا يرقع ، وإنما يرقع الكثير ، وأما قول المنازع : أن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع ، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاء . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع . فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد ، وشعر الرأس ، وظفر اليد والرجل ، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم ، ولهذا كان مسح

الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزأ، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

فوائد: ١- المسح عليهما وعلى شبهمَا يرفع الحدث. على الصحيح من المذهب نص عليه.

٢- المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو في المفردات، وعنده الغسل أفضل، وعنده هما سواء في الفضيلة. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضـل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف. انتهى.

٣- لا يستحب له أن يلبس ليمسح. كالسفر ليترخص.

٤- لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبين مكررٌ على الصحيح من المذهب. نص عليه.

٥- يجوز المسح للمستحاضنة، ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه. ومتى انقطع الدم استأنف الوضوء وجهاً واحداً.

٦- يجوز المسح للزَّمْنَ وفِي رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَبْقِ مِنْ فَرْضِ الْأُخْرَى شَيْءٌ.

تتبـيـه: قوله: لا يجوز المسح على الخفين والجرموقين. وهو خف قصير والجوربين، قوله: وفي المسح على القلانس وخُمُرُ النساء

المُدارات تحت حلوقهن روایتان: إحداهما: الإباحة. وهو المذهب.
والرواية الثانية: بياح. صصحه في التصحيح.

٢- قوله: وأفضل في الغسل. لأنَّه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل
فيه مخالفة لأهل البدع لقوله ﷺ «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذُ بِرَحْصٍ».

٣- قوله: ويصح المسح على خف في رجليه لثبوته بالسنة
الصريحة، قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف، قال الحسن: روى المسح
سبعون نفساً فعلاً منه ﷺ، وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح
على الخفين شيء في أربعين حديثاً عن النبي ﷺ، قلت: ومن أصحها
وأصرحها حديث جرير «رأيت النبي ﷺ بالثم توضأ ومسح على خفيه»
قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول
المائدة متفق عليه فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسحاً
للمسح فيصح المسح على الخفين (الكندرة) والجرموقين والموقين -
وهما الخف القصير - والجوربين سواء كانت من صوف أو من قطن إذا
كانت ساترة لمحل الغسل من الرجل ، والجورب هو «الشَّرَاب» قوله:
لزمن لا يمكنه المشي لعاهة لأن صاحب العذر أحق بالترخيص من غيره
واستثنى بعض أصحابنا المحرم إذا لبس الخفين لحاجة كعدم النعلين
وقالوا: لا يمسح عليهم، وقال بعضهم: يجوز المسح، وهو أظهر كما
ذكره في «حاشية التنقیح» و«الفروع»، كما اشترطوا إباحة الخف .

٤- قوله: ويصح المسح على عمامتين ذكور، وعلى جبائر، لقول
عمرو بن أمي: «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه»، رواه

البخاري، قال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»، وقال الخلال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يطهره المسع على العمامة فلا طهره الله»، كذلك يصح المسع على الجبائر وهي ماربب على الكسر، والجرح، وسميت بذلك تفاؤلاً لحديث جابر عنه ﷺ في صاحب الشجة: «إنما يكفيه أن يتمم ويغسل ويعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ويغسل جميع جسده»، رواه أبو داود، والدارقطني. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز مسع الجبيرة، وتفارق مسع الخفين من خمسة أوجه: الأول: إن مسع الجبيرة واجب، ومسح الخفين جائز، والثاني: مسع الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى، وأنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى، بل عليه أن يغسل القدمين، وفي الطهارة الصغرى يجزئه المسع لأنها لما احتاج إلى لبس الخفين صارت بمنزلة ما يضر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنها ولكن في مشقة. الثالث: أن الجبيرة لا توقيت فيها، بل يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة ومسح الخف مؤقت عند الجمهور، وفيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ فأحاديث التوقيت في الخفين فيها: المسع للمقيم يوماً وليلة، وثلاثة أيام وليليـن للمسافر. قال وليس فيها النهي من الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر: لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر: «أصبت السنة»، وهو حديث

صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقاً. فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها، وأيضاً أن المسح على الخفين أولى من التيمم، كما لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء بدون الغسل فهل يمسحه بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح . الفارق الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس . الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب ، هذا وقد اشترط الأصحاب في المسح على الخفين شرطين الأول : أن يكون ساتراً على محل الفرض ، وهذا ضعيف ، الثاني : أن يكون الخف يثبت بنفسه ، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عليه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما ، وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين ، فإذا ثبت الجوريان يشدهما بخيوط كان المسح عليهما أولى بالجواز ، فمن تدبر الفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه ، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنفية السمححة التي بعث بها ﷺ ، لقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمصح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ ! وكان أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك

يمسحان على القلانس، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين، فجوز المسح على العمامة، لكن أبو عبد الله بن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة يعني ولا ذات ذؤابة لا يمسح عليها لأن أَحْمَد يكره لبس هذه العمامة، وكذلك مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار وشرط ابن حامد في المسح عليها أن تكون محنكة، واتبعه على ذلك القاضي وأصحابه، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين، وقال بعض أصحاب أَحْمَد: إذا كان أَحْمَد جوز المسح على القلانس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة طريق الأولى والأخرى، السلف كانوا يحنكون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهدون في سبيل الله: فإن لم يربطوها سقطت العمامة، وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة فمنهم من يقول: بسقوط الفرض بما يمسح مما يبدوا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب ومنهم من يقول: هو واجب وهو قول أَحْمَد المشهوران. ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرراً من برد، ومرض. ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخرين، والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام، والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، فقول الفقهاء يمكن الجمع بين الأصل والبدل ممنوع على أصل أَحْمَد والشافعي. فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض ليكون الباقي

جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين أفسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك. كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذا أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام وليلياليهن. لامن غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص. ودل هنا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما يباح النعلان، لأنه أبيح عن طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسرويل، وسئل عن الخف: إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟ فأجاب: وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة، ومالك، والقول الثاني: لا يجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد قالوا: لأن ماظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه. والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر. فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة. وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير الصورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق يسير في الخف كذلك؛ وقول القائل: إن ماظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف ليستوعبه كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلى

دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحادي الممسوح وما لا يحادي، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم. وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسيعة بالحرج والتضييق. وسئل: هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشره شيء من محل الفرض؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولى العلماء. ففي السنن: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه». وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً. كما لم يفرق بين سواد اللباس في الاحرام وبياضه، ومحظوره ومتاحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لتأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى. وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفرি�قاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به

الكتاب والسنّة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسّله، ومن فرق بكون هذا ينفي الماء منه وهذا لا ينفي منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

وقال رحمه الله: لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنّة» على هذا توقيفاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازي ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: متذكراً لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

وسائل رضي الله عنه: عن قلع الجبيرة بعد الوضوء: هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: الحمد لله هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل. لأن الجبيرة كالجزء من العضو.
والله أعلم؟

وسائل: عن المسح فوق العصابة؟ فأجاب: الحمد لله. إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها؛ فإن أم سلمة كانت تممسح خمارها، وينبغي أن تممسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

٥ - قوله: «ويشترط إمكان المشي فيه عرفاً» أي ولو لم يكن

معتاداً فدخل في ذلك الجلود، واللبود، وغيرها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه.

٦ - قوله: «ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه» أي: يجب مسح أكثر أعلى الخف وهو الذي يسمى في هذه الأزمنة «الكندرة» ومسح أكثر أعلى الجورب وهو الذي يسمى في هذه الأزمنة «الشَّرَاب» مرة واحدة، قال في «الانصاف»: ولايسن استيعابه، فلا يجب تكرار المسح، بل ولايسن قوله دون أسفله وعقبه فلا يجزي مسحهما عن مسح ظاهره بل ولايسن مسحهما مع مسح ظاهر لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح، فيبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع لأن أسفله مظنة ملاقة النجاسة وكثرة الوسخ فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، فإن قيل قد ورد أنه ﷺ «مسح أعلى الخف وأسفله»، قلنا هذا حديث المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف، وأسفله» وأخرجه الترمذى وابن ماجة. وضعف الإمام الشافعى رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذى: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة، ومحمدأ يعني البخارى. عن هذا الحديث: فقالا: ليس بصحيح.

قال المحقق ابن القيم : قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمدأ يعني البخاري - عن هذا الحديث : فقالا : ليس ب صحيح .

قال المحقق ابن القيم قال : ابراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربعة علل : إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من الرجاء بن حبوبة ، بل قال : حدثت عن رجاء . والعلة الثانية : أنه مرسل ، كما قاله أبو زرعة والبخاري قالا : ليس ب صحيح ، والعلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه عن ثور ، والوليد مدليس فلا يحتاج بعنعته مالم يصرح بالسماع ، والعلة الرابعة : إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ، ثم قال ابن القيم : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرین أبو محمد بن حزم وهو الصواب ، لأن الاحاديث الصحيحة كلها تخالفه ، والله أعلم ، فإذا علم هذا فلم يثبت مسح أسفل الخف .

٧- قوله : « ويجب جميع جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة » لأنه لا ضرر في تعيمها به بخلاف الخف و قوله لم تتجاوز قدر الحاجة فإن تجاوزت وجب نزعها فإن خاف تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما مسوى ذلك فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم . انتهى . وحيث إن في هذه المسائل خلافاً في المذهب ، و اختيارات أحبت أن أبين ذلك . قال في : « الانصاف »

على قول «المقنع»: ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على أحد الروايتين: إن كان الممسوح عليه غير جبيرة: فالصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعنه لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. والرواية الثانية: لا يشترط لها الطهارة، وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد. قلت: وهو الصواب، ولو لبس خفأً أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة: جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في «المغني»، والشرح. قوله «ويمسح المقيم يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة أيام وليليهن» وهذا المذهب. وقيل: يمسح كالجبيرة. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال في «الاختيارات»: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

تنبيه: مراده بقوله «والمسافر ثلاثة أيام وليليهن» غير العاصي بسفره فأما العاصي بسفره: فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب. قلت: وهو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، وذكره ابن شهاب، وقيل: لا يمسح مطلقاً، عقوبة له.

قوله: «إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلّها» بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب. قوله: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» هذا المذهب.

فائدة: يتصور أن يصلّي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعدم بيع الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت صلاة العصر. ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلّي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات. ويتصور أن يصلّي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة. كما قلنا في المقيم. قوله: «وإن مسح مسافراً، ثم أقام: أتمَ مسح مقيم» هذا المذهب. قوله: «أوشك في ابتدائه: أتم مسح مقيم»، وهو المذهب. قوله: «ومن أحدث، ثم سافر قبل المصح: أتم مسح مسافر»، هذا المذهب. قوله: «ولا يجوز المصح إلا على ما يستر محل الغرض هذا المذهب واختار الشيخ تقي الدين جواز المصح على الخف المحرق. إلا أن تخرق أكثره. قال في «الاختيارات»: ويجوز المصح على الخف المحرق، مادام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن. اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء. واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المصح على الملبوس ولو كان دون الكعب.

تبليغ: مفهوم قوله وثبت بنفسه، أنه إذا كان لا يثبت إلا بشدة لا يجوز المصح عليه. وهو المذهب. قوله: «فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم: لم يجز المصح عليه وهو المذهب نص عليه، وعليه

الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقى الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما ي嗣 محل الغرض .

تبليغه : قوله : «أو الجورب خفيفاً يصف القدم ، أو يسقط منه إذا مشي» ، لم يجز المسح على هذا بلا نزاع . قوله : «أو شد لفائف لم يجز المسح عليه» هذا المذهب . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين .

مسائل : منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني ، بلا نزاع ، بشرطه ، ومنها : لو كان الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضاً عليه ومنها : لو كان الفوقاني مخرقاً والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف ، أو جرموق : جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب ، ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق . وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . وال الصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور .

تبليغه : قوله : «دون أسفله وعقبه» يعني لا يمسحها بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب «فائدة» : لو اقتصر على مسح الاسفل والعقب : لم يجزه ، قوله واحداً .

فائدة : إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى ، ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنني أنظر إلى أصابعه

على الخفين»، وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى.

وكيفما مسح أجزاء، قوله: «ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً. وهو من مفردات المذهب وذكر الطوفي في «شرح الخرقى» وجهاً باشتراط الذؤابة، مع التحنيك على ما يأتي. قوله: «ولا يجوز على غير المحنكة»، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز. قوله: «ويجزيه مسح أكثرها» هذا المذهب. قوله «ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة».

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يجزيء المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلبي من غير إعادة.

فوائد: منها: إذا تجاوز قدر الحاجة، وجب نزعه إن لم يخف التلف. فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب. ومنها: لو تألمت أصبعه فالقمها مرارة، جاز المسح عليها. قاله المجد وغيره، ومنها: لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه. جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب، قوله: «ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة»، هذا الصحيح من المذهب. ومنها: خروج القدم أو بعضه إلى ماساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنده إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر. ومنها: لورفع العمامة يسير ألم يضر. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش. فائدةتان: إحداهما:

لونزع خفأً فوقانياً. كان قد مسحه. فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : يلزم نزع التحتاني ، فيتوضاً كاملاً، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنده لا يلزم نزعه ، فيتوضاً أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف (اختاره المجد) ، واعلم أن الجبيرة تخالف في مسائل عديدة . منها : أنا لانشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على روایة . اختيارها المصنف وغيره ، وهي المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف . ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم ، ومنها : وجوب المسح على جميعها . ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف . ومنها : أن شدّها مخصوص بحال الضرورة . ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم ، ومنها : أنه لو لبس خفأً على طهارة مسح فيها على الجبيرة وتقدم ذكره . ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف . قلت : وفي هذا نظر ظاهر . ومنها : أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف ، ومنها : أنه يتبع على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف . ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواته صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف الخف على المحقق .. قاله الزركشي ، ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول ، وتقدم ذكره . فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف ، ومرجع هذا كله - أو معظمها - إلى أن

مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة. «والجبيرة» تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة في إحدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت، وعدم ستر محل الفرض، واحتياطها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجاوز من خرق ونحوها، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه. على رواية صحة الصلاة في ذلك. أ. ه.

وقد نظم المحب ابن نصر الله الفرق بين الخف والجبيرة فقال:

عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها أهمل وكلها امسح في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين

فائدة : قال الشيخ عثمان النجدي رحمه الله في «شرحه على العمدة»: ويصح المسع على جبيرة إن لم تتجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة، وهو موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنها محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزيء المسع بلا تييم، وحدث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التييم فيه لشدة العصابة على غير طهارة أ. ه.

باب نواقض الوضوء وهو الباب السابع من كتب الطهارة

وهي مفسداته وهي ثمانية: **الخارج من السبيلين**، هذا الباب في موجبات الوضوء وهي نواقضه ومفسداته، وهذا الباب هو الباب السابع من كتاب الطهارة وقوله: **الخارج من السبيلين** أي: فمن نواقض الوضوء **الخارج من السبيلين** واحدهما سبيل، وهو الطريق يذكر ويؤثر، والمراد هنا مخرج البول والغائط، فإن كان غائطاً أو بولاً نقض. قال في «المطلع»: الغائط هنا المراد به العذرة وهو في الأصل مطمئن من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، فكثروا به عن نفس الحدث الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح لقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(۱) ولقوله عليه السلام «ولكن من غائط أو بول»، الحديث رواه أحمد، وقوله عليه السلام: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»، وقوله في المذى: «يغسل ذكره ويتوضاً» متفق عليه، وقوله في المستحاضة: «توضئي لكل صلاة»، رواه أبو داود، وكذلك **الخارج النادر** كدم الاستحاضة، وسلس البول فينقض أيضاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: قد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما مثل: من به ريح يخرج على غير الوجه المعتمد؛ وكل من به حدث نادر، فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتمد،

(۱) النساء : آية : ۴۳ .

ولكن الجمهور - كأبي حنيفة؛ والشافعي؛ وأحمد بن حنبل - يقولون: أنه يتوضأ لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قول علماء أن مثل هؤلاء يتوضأون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء وقد ثبت في «الصحيح»: «أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم». وثبت في «الصحيح» «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يشعب دمًا». وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم. وقال في «الانصاف»: الحدث يحل جميع البدن على الصحيح من المذهب ويجب الوضوء بالحدث على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) في «الانتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعده، وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) لاتجب الطهارة، عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب، قال في «الفروع»: ويتجه قياس المذهب أنه يجب لدخول الوقت كوجوب الصلاة إذنًا، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، قال الشيخ تقي الدين: الخلاف لفظياً، وقال في «المقنع» وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيراً نادراً أو معتاداً، هذا المذهب مطلقاً.

فوائد: منها، لو قطر في إحليله أي ذكره دهن، أو دواء ثم خرج نقض على الصحيح من المذهب، منها لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم خرج عليه بلل على الصحيح من المذهب، فإن خرج ناشفاً

لم ينقض ، نقله عبد الله عن أبيه أحمد ، وإن خرجت الحقنة من الفرج
نقضت وجهاً واحداً.

٢- قوله: الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن : قال في «المطلع»: على قوله: «وفحش» أي في النفس وفحش بضم الحاء وفتحها أي قبح . قال في «الانصاف»: فإن كان أي تلك النجاسة غائطاً، أو بولاً نقض قليلاً ، وهو المذهب مطلقاً ، وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها هذا المذهب ، اختاره الشيخ تقي الدين . قال: الثاني خروج النجاسات من بقية البدن كالقيء ، والدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها ، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، هذا تفسير لحد الكثير كما فسره به محمد بن عبد الله بن الحسين السّامري (ت ٦٦٦هـ) في «المستوعب» أن كل أحد بحسبه وأحد الروايات عن أحمد ، ونقلها الجماعة ، قال الموفق والشارح ، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب ، قال الخلال وهو أحمد بن محمد ابن هارون أبو بكر صاحب «الجامع» ، وهو الذي جمع في كتابه هذه الروايات عن الإمام أحمد وكانت وفاته (٣١١هـ): الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد ، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه ، وقال: «المتن في شرح الهدایة»: ظاهر المذهب أنه ما يفحشه القلب وعنه ما فحش في نفس أو ساط الناس ، واختاره ابن عقيل (ت ١٣٥هـ) ، وجزم به المحرر ، قال المرداوي: والنفس تميل إلى ذلك . فائدة: لو شرب ماء وقدفه في الحال نجس ونقض فالقيء على الصحيح من المذهب .

٣- قوله: الثالث: «زوال العقل»، أو تغطيته ولو بنوم قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: قال قوم: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وقيل: جوهر بسيط، وقيل: جسم شفاف، وقال الحارت المحاسبي: هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد، أنه غريزية، والتحقيق أن يقال: أنه غريزية كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمور، وذلك النور يقلّ ويكثر، فإذا قويَ قَمَعَ ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محله القلب وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، أي: كحدود جنون أو تغطية الفعل، سُكْرٌ، أو إغماء، حتى يقوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، كحديث العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء والسه حلقة الدبر، ويستثنى من النوم يسير عرقاً من جالس ونحوه، لحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ثم يتوضأون»، رواه أبو داود، ولأنه يكثر وقوعه من متظري الصلاة فعفي عنه للمشقة، وكذلك نوم القائم يسيراً الحديث ابن عباس: «لما باتت عند خالته ميمونة»، أما النوم ولو يسيراً من المحتبي، والمتكيء، والمستند، والمضجع الراکع، والمساجد فينقض. وقال في «الانصاف»: على قول «المقنع» الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً وقائماً، ونقل الميموني لاينقض النوم بحال واختاره الشيخ

تقي الدين . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين ، قال المرداوي : وال الصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ، وينقض كثيره ، أما نوم الرافع ، والساجد إذا كان يسيرًا ينقض ، وهو المذهب ، لأن النوم مظنة لخروج الحدث ، وليس هو حدث في نفسه . قال في «الاختيارات» : والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته . وهو أخص من رواية حكى عن أحمد : أن النوم لا ينقض بحال . انتهى .

٤ - قوله : الرابع : مس ذكر آدمي إلى أصول الانثيين مطلقاً بيده بيطن كف أو ظهره . قال في «المطلع» : الكف مؤنة ، وسميت كف لأنها تكف عن اليد الأذى ، وكان حقه أن يقول : أو يظهرها ، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو ونظيره قوله تعالى : ﴿فَلِمَا رأى الشَّمْسَ بازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^(١) : أي : الطالع يعني لفرق بين بطن الكف ، أو ظهرها وحرفها بلا حائل ، كخرقة . قال في «الانصاف» : هذا المذهب ولا ينقض مسه بذراعه ، وهو المذهب ، ولا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة ، قال في «المقنع» : وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها : روایتان إحداهما ينقض ، وهو المذهب ، والرواية الثانية لا ينقض ، قال الخلال : والعمل عليه ، أما مس المرأة فرجها فينقض وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا ينقض ، وهو ظاهر كلامه في «المغني» .

فائدة : مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل
الصحيح من المذهب أنه من قبيل لمس الفرج فلا يشترط لذلك شهوة ،

(١) الأنعام : آية : ٧٨ .

قال ابن مفلح في حاشيته المسمة «بالنكت على المحرر»: وهو أظہر.

٥- قوله: الخامس «مس بشرته» بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته بشهوة من غير حائل قلت: من نواقض الوضوء لمس الذكر المرأة بشهوة وكذلك هي لقول الله تعالى ﴿أو لامست النساء﴾^(١) وخصص الآية لما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، ووّقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهمما منصوبتان» رواه مسلم، وقولها: «كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » متفق عليه، والظاهر أنه بلا حائل لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داعٍ إلية فاعتبرت الحالة التي تدعوه فيها إلية وهي حال الشهوة، وقياس عليه مس المرأة الرجل، ومتنى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء. نص . فإن كان بحائل لم ينقض، ولا ينقض لمس شعر، ولا من دون سبع سنين لأنها ليست محلًا للشهوة، واختلف أصحابنا الحنابلة في مس الأمرد بشهوة والعياذ بالله، والأمرد: هو الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته، قال في «المطلع» فالذهب لا ينقض الوضوء بلمس الأمرد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية لافرق فإذا مس الأمرد بشهوة انتقض وضوءه كمس المرأة، قال في «الانصاف»، الخامس: أن تمس بشرته بشرة إمرأة بشهوة هذا المذهب، وعنده لا ينقض مطلقاً ، اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه» وحيث قلنا:

(١) النساء : آية : ٤٣ .

لайнقض الوضوء من مس الأنثى استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح
من المذهب.

فائدة: لمس المرأة من وراء حائل بشهوة لайнقض على «الصحيح»
من المذهب، ولاينقض لمس الشعر، وهو المذهب، ولاينقض لمس
الأمرد ولو كان بشهوة، وهو المذهب، وخرج أبو الخطاب رواية
بالنقض إذا كان مس الأمرد بشهوة، قال صاحب «الأنصاف» قلت:
وليس ببعيد، أما نقض وضوء الملموس بدنفيه روایتان: إحداهما
لайнقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب، والثانية: ينقض
وضوءه أيضاً.

٦ - قوله: السادس: غسل الميت. الميت: مشدد ومحفف
ويستوي فيه المذكر والمؤنث وانشدوا:

ليس من مات فاستراح بمت
إنما الميت ميت الأحياء

قلت: من نواقض الوضوء غسل الميت صغيراً، أو كبيراً، ذكراً أم
أنثى، لأن ابن عمر، وابن عباس: كانوا يأمران غاسلاً الميت بالوضوء.
وعن أبي هريرة: «أقل ما فيه الوضوء»، ولم يعلم لهم مخالف من
الصحابة. ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت. فأقيمت
مقامه، كالنوم مع الحدث. وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من
يصب الماء ونحوه. قال في «الأنصاف»: الصحيح من المذهب، أن
غسل الميت من نواقض الوضوء وهو من مفردات المذهب، وعنده
لайнقض: اختاره الشيخ تقي الدين.

٧- السابع: قوله أكل لحمالجزور، نياً، أو غير نيء تعداً لشرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدتها، وسنانها، وكرشها، ونحوه، قال في «المطلع»: **الجزور**: يقع على الذكر والاشى من الأبل وجمعه جزر، وقوله من كبدتها: الكبد معروفة وهي مؤنة وفيها ثلاثة لغات، وكبد كفخذ يعني لغة قاله الجوهرى . قلت: لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ «أنتووضاً من لحوم الغنم، فقال إن شئت تووضاً وإن شئت لاتتوضاً، قال أنتووضاً من لحوم الأبل قال: نعم» رواه مسلم . قال في «المغني» إن لحم الأبل ينقض الوضوء نيئاً، أو مطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق وإسحاق ، وأبو خيثمه، ويحيى بن يحيى ، وابن المنذر، وهو أحد قولى الشافعى أي القديم ، قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ، وروى عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب ، لأن قد علم فليس هو كمن لا يعلم ويدري . قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب . قال الإمام أحمد واسحاق بن راهوية هـ فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، ولأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء من مامسه النار ، أو مقارب له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي من ماسة النار ، الوجه الثاني : أن لحوم الإبل مانقضت لكونها لحوم إبل لا لكونها مامسة النار ، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً . انتهى ملخصاً .

٨- قوله : الثامن : «موجبات الغسل» كاللتقاء الختانين ، وانتقال المنى ، وإسلام الكافر ، وغير ذلك توجب الوضوء ، غير الموت فهذه النواقض المشتركة ، وأما المخصوصة كبطلان المسع بفراغ قدمه ، وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه . الخ ذكر كثير من أصحابنا أن الثامنة من نواقض الوضوء هو «الردة عن الإسلام» لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾^(١) ، وقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حَبْطَنَ عَمَلَكَ﴾^(٢) ، وقال في «الشرح الكبير» : الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء بالتيمم ، وهو الاتيان بما لم يخرج به عن الإسلام نطقاً ، أو شكاً أو اعتقاداً ، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ ، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأَدْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٣) ، ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى . ولنا قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حَبْطَنَ عَمَلَكَ﴾ والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحيط بالأية ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك ، كالصلوة ، ولأن الردة حدث لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الحدث حدثان حدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء» ، رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في

(١) المائدة : آية : ٥ .

(٢) الزمر : آية : ٦٥ .

(٣) البقرة : آية : ٢١٧ .

كتاب «التحقيق» وتكلم فيه وقال : بقية مدلس وما ذكره تمسك بالمفهوم . والمنطق راجح عليه . وقال في «الانصاف» : على قول «المقنع» الثامن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، روایة واحدة ، واختار الجمهور . وهو من مفردات المذهب ، وقال جماعة من الأصحاب لاتنقض . وذكر ابن الزاغوني روایتين في النقض بها ، قال في «الفروع» : ولا نص فيها ، فائدة : لم يذكر القاضي في «الجامع» ، «والمحرر» ، و«الخصال» ، وأبو الخطاب في «الهداية» ، وابن البناء في «العقود» ، وابن عقيل في «الذكرة» ، والسامري في «المستوعب» ، والفارخر ابن تيمية في «التلخيص» ، و«البلغة» ، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل لأنها لاتنقض عندهم وقيل : إنما تركوها للعدم فائدتها ، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل . ويدخل فيه الوضوء - وقد أشار إلى ذلك القاضي في «الجامع الكبير» فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى . وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزاء . وإن قلنا : لم ينتقض وضوئه : لم يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشي : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى وممن صرخ بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامری ، وحكى ابن حمدان وجهًا بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام ، وإن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا يتقدّم غير ذلك . والصحيح من المذهب أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن خارجاً من السبيل ، كالاتقاء الختانين وإن لم ينزل . وانتقال المتي وإن لم يظهر ، والردة والإسلام . وقال في «الرعاية الكبرى» . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالاتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال في الأصح فيه ، وانتقال المني بلا إنزال على الأصح فيه وإسلام الكافر في وجهه ، ومن النواقض : زوال حكم المستحاشة ونحوها ، بشرطه مطلقاً ، وخروج وقت صلاة وهي فيها في وجهه ، وبطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرهما مطلقاً ، وببرء محل الجيرة ونحوها مطلقاً كقلعها ، وانتقاد كور أو كورين من العمامة في رواية ، وخلعها ، وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء ، وغيره بخروج وقت الصلاة ، وبرؤيه الماء ، وغيرهما ، وزوال ما أباحه وغير ذلك ، وكل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه . ولم يذكره المصنف هنا اعتماداً على ذكره في أبوابه ، وإنما ذكره هنا ما هو مشترك فاما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لانقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك . وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوهما . وهو صحيح . وهو المذهب .

٩ - قوله : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث

وشك في الطهارة بني على اليقين، فيه مسائل : الأولى : إن تيقنها وشك في السابق فيهما نظر في حالة قبلهما، وإن كان متظهراً فهو محدث فإن كان محدثاً فهو متظهر، وهذا هو المذهب، ومثلها : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً، وفعل حدث ناقضاً به طهارة : فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعاً، ومنها لو جهل حالهما، واسبقوهما في هذه المسألة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان، قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى . ومنها : لو تيقن أن الطهارة على حدث، ولا يرى الحدث : عن طهر أو لا فهو متظهر مطلقاً، ومنها : لو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها، ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا - عكس التي قبلها - فهو محدث مطلقاً .

١٠ - قوله : ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، أما تحرير الصلاة فالاجماع لحديث ابن عمر مرفوعاً «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور» رواه الجماعة إلا البخاري، وأما العواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب، فرضاً كان الطواف أو نفلاً لقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي . وأما مس المصحف في الصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته، وجلده، وحواشيه، وأنه لا يجوز للصبي مسه، فإن كان مسه بحائل لم يحرم والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَا يمسه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) ،

(١) الواقعـة : آية : ٧٩ .

واستفتاح الفأْل فعمله ابن بطة الحنبلي هـ، ولم يره الشیخ، وغیره، وهو الصواب لأن النبي ﷺ «كان يحب الفأْل قالوا: وما الفأْل؟ قال: الكلمة الطيبة». أي يسمعها من غيره بدون قصد. والله أعلم، وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: كما في «الاختیارات»: ولا يفتح المصحف للفأْل. قاله طائفة من العلماء، خلافاً لعبد الله بن بطة، ويجب احترام القرآن، وكراه مدرج إلى إذا لم يقصد إهانته، وإن قصد بذلك إهانته حرام. قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في «الفتاوى»: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبیلين - كالجرح، والعضاد، والحجامة، والرعناف، والقيء، ومذهب أَحمد: ينقض: إذا كان كثيراً، وتنازعوا في مس النساء، ومس الذکر: هل ينقض واختلف في ذلك عن أَحمد؛ وعنده أنه لا ينقض شيء من ذلك، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقى مثل مأاصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه يصلی باتفاقهم؛ سواء قيل: أنه ينقض الوضوء؛ أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأن الله تعالى يقول: «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(١)، وقال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سُتُّرْتُمْ»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سُتُّرْتُمْ»، وكلما عجز عنده العبد من واجبات الصلاة سقط عنه؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ بل يصلی في الوقت بحسب الامکان، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر؛ حتى أنه يجوز الجمع للمریض،

(١) البقرة: آية: ٢٨٦.

(٢) التغابن: آية: ١٦.

والمستحاضة، وأصحاب الأعذار في أظهر قولى العلماء، كما استحب النبي ﷺ لل المستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، فهذا للمعذور، وسواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة: جاز له الجمع في أظهر قولى العلماء، وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه. ولابد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه، وإلا بالتييم إن أمكنه وإلا بالتييم؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض، وإما لشدة البرد أن يتيم وإن كان جنباً، ولاقضاء عليه في أظهر قولى العلماء. وسئل عن الرعاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: إذا توضأ منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولى العلماء. وسئل هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محبياً بيديه فنعش وانفلت حبوته، وسقطت يده على الأرض ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض، هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ فأجاب: الحمد لله. أما النوم اليسير من التمكّن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعه وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحديث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوباء» وفي رواية «فمن نام فليتوضاً» ويدل على هذا ما في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفح ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ! لأنّه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه»، فكان يقطّان، ولو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين

النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وأيضاً فإنه ثبت في «ال الصحيح »: «أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض، إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم. ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال: قيل: ينقض ماسوى نوم القاعد مطلقاً. كقول مالك وأحمد في رواية. وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراکع والمساجد؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراکع والمساجد، وقيل: لا ينقض نوم القائم، والقاعد، والراکع، والمساجد، بخلاف المضطجع، وغيره. كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير. وحججة هؤلاء: حديث في السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، لكن على من نام مضطجعاً»، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والمسجود، فإن الأعضاء متمسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج، وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة، إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا اسقطت يده إلى الأرض فيه قولان، والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضيء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.. والله أعلم.

وسئل: هل باطن الكف هو مادون باطن الأصابع؟ وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: ك أبي حنيفة، وأحمد في رواية. وسئل عن رجل وقت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل يتتضىض وضوءه أم لا؟ فأجاب: إذا لم يتعمد ذلك لم يتتضىض وضوءه. وسئل: عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى: هل يلزمها الوضوء أم لا؟ فأجاب: أما الوضوء، فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء: لكن يغسل ذكره وأنثييه، وسئل: عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط، أضعفهما: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكاً بقوله تعالى ﴿أَوْ لَا مسْتَمِنَ النِّسَاء﴾^(١)، وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لامستِم﴾. القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة، كقول أبي حنيفة، وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد؛ لكن ظاهر مذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله. وسئل عن أكل لحم الإبل: هل ينقض الوضوء أم لا؟، وهل حديثه منسوخ؟ فأجاب: الحمد لله قد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأله النبي ﷺ أنتو ضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا

(١) سورة المائدة: آية ٦.

تتوضاً، قال: أنتو ضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم، تتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا». وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب، قال أحمد: حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وله شواهد من وجوه آخر منها: مارواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»، وروى ذلك من غير وجهه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث، أصبح وأبعد عن العارض من أحاديث مس الذكر، وأحاديث القهقهة، وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار»، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل، وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضوء من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضوء من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولًا يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فاما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوحاً، فكيف بذلك غير معلوم. يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد فسخ الوضوء مما مسست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ. (الثالث): أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن

أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاحة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما، (الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نياً ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوحاً. (الخامس) أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مس النار، لم يجز جعله ناسحاً لهذا الحديث من وجهين: (أحدهما) أنه لا يعلم أنه قبله وإذا يعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً. (الثاني) أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام فإن كان نسخ كان الخاص ناسحاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم. فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسنته النار. وإنما ثبت في «الصحيح» أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وكذلك أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ، وهذا فعل لاعموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مس النار» وهذا نقله لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صبح أن يقال

الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بداول معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك الوضوء مما مس النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم ، بل المعنى يختص به ويتناوله نئلاً مطبوخاً ، فيبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مس النار عموماً وخصوصاً . هذا أعم من وجهه ، وهذا أخص من وجهه وقد يتفق الوجهان ، فيكون للحكم علتان ، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمترفة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة ، فإنه قد يقبل فيما ذكر ، وقد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة . فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين ، وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ، أو اليد والفم ، فإن هذا باطل . وسئل رحمة الله عن رجل يقرأ القرآن وليس له قدرة في كل وقت ، فهل له أن يكتب في اللوح ويقرأه إن كان على وضوء أو على غير وضوء أم لا ؟ إلى آخر السؤال . فأجاب : الحمد لله إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك وإن كان على غير ظهور ، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء والله أعلم . وسئل : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟ فأجاب : مذهب الأئمة الأربعـةـ : أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» . قال الإمام أحمد : لا شك أن النبي ﷺ كتب له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة

مخالف . وسئل رحمة الله عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه في مكان إلى مكان هل يكره ذلك ؟ فأجاب : وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسحه بيده ، وسئل رحمة الله عن من معه مصحف وهو على غير طهارة كيف يحمله ؟ فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة ، أو صبي ، وإن كان القماش فوقه وتحته والله أعلم . انتهى الكلام على هذا الباب .

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وهو الباب الثامن من كتاب الطهارة

١ - قوله : موجبات الغسل ستة «الأول» منها : خروج المنى دفقةً بلذة لا بدونها ، قال الله تعالى في سورة الطارق في وصف الإنسان ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾^(١) : يعني : خلق الانسان من المنى والمني يخرج دفقةً من الرجل ومن المرأة ويولد منها الولد بإذن الله تعالى ، وقوله : يخرج من بين الصلب يعني صلب الرجل ، والترائب : ترائب المرأة وهو صدرها ، وماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، قاله ابن عباس : «تريبة المرأة موضع القلادة» وفي رواية عنه «ترائبها بين ثدييها» ، وقال مجاهد : الترائب مابين المنكبين إلى الصدر ، وعن مجاهد : الترائب أسفل من التراقي ، وقال سفيان الشوري : الترائب فوق الثديين ، والمعنى متقارب ، والله أعلم . فيشترط أن يكون خروج المنى بلذة ، هذا قول عامة الفقهاء ، حکی الترمذی ، قال في «الشرح الكبير» : لانعلم به خلافاً ، لقوله ﷺ : «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود ، والفضوخ : خروجه على وجه الشدة ، قاله إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥ هـ) ، مالم يكن نائماً ، أو مريضاً صلبه فلا يشترط في خروج المنى أن يكون دفقةً بلذة ، وإن انتبه نائم ورأى بلا بلا سبباً

(١) الطارق : آية : ٦ ، ٧ .

وجب غسل بدنه وثوبه، فإن تقدم على نومه شيء من الأسباب، كملاءمة زوجته، أو نظر إليها، أو مس، أو قبلة، لم يجب الغسل، ويغسل ما أصاب ثوبه ببدنه لرجحان كونه مذياً لقيام سببه، إقامة للظنة مقام اليقين، كما لو جد في نومه حلماً فإننا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منيًّا، بقيام سببه، ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل، انتهى.

٢- قوله: الثاني تغيب حشفة كلها لحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجوب الغسل» رواه مسلم، ولا يجب الغسل إلا إذا كان للواطي عشر سنين تامة، وللموطوءة تسع سنين تامة.

٣- قوله: الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدًا، لأن النبي ﷺ «أمر قيس بن عاص أن يغتسل بماء وسدر حين أسلم»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، وفي حديث أبي هريرة: أن ثمامة ابن آثال أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط - بستان - بني فلان فمروه أن يغتسل». رواه أحمد، وقد تكلم في سند هذا الحديث، وقال الترمذى فيه: حسن صحيح، قال في «الانصاف» على قول «المقنع»: الثالث: إسلام الكافر أصلًا، أو مرتدًا، هذا المذهب، وعنه لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب. قال المرداوى: قلت: وهو أولى.

فوائد: فإن خرج المني بغير لذة وبغير دفق، لم يجب الغسل هذا المذهب، فلا يجب عليه إلا بالوضوء، فيعاني بها هذا في حق اليقظان، فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه ولم يذكر احتلاماً، ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل لأنعلم فيه خلافاً، وحيث وجوب عليه الغسل يلزم إعادته

ما صلى قبل ذلك على «الصحيح» من المذهب، ول فعل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى منيأ في ثوبه ضحاً أعاد صلاة الفجر.

الفائدة الثانية: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بلاً جهل أنه مني وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنده يجب مع الحلم، وعنده لا يجب مطلقاً ذكرها الشيخ تقى الدين، قال الزركشى من أصحابنا (ت ٧٧٤هـ)، فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور، أو مذى وإليه ميل أبي محمد فيه روایتان: فعل المذهب، يغسل بدنه وثوبه احتياطاً، وعلى القول بأن لا يلزم الغسل لا يلزم غسل ثوبه، وكل ذلك إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو نحوها، وقطع المجد بأنه يلزم الغسل إذا ذكر احتلاماً سواء تقدم نومه ملاعبة، أو لا وفاقاً للرواية عنه. يجب مع الحلم وهو قول عامة العلماء.

الفائدة الثالثة: إذا احتمل ولم يجد بلاً لم يجب غسل على الصحيح من المذهب، أما إذا أحس بانتقال المنى فامسك ذكره فلم يخرج، فقد تقدم أنه يجب الغسل وهو المذهب، وبعض أصحابنا جعله موجب سابع، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع، فلا يجب الغسل حتى يخرج، وهي روایة اختارها جماعة، فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المنى لم يجب الغسل يعني على القول يجب الغسل بالانتقال من غير خروج كما هو المذهب.

فائدة: ذكر المؤلف هنا أن الأحكام المتعلقة بتغيب الحشمة بالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم بلغت ٣٩٢ ثلاث

مائة واثنين وتسعين حكماً، ذكرها ابن القيم في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود»، وذكر ابن عبد القوي الحنبلي (ت ٦٩٩ هـ)، في داليته من ذلك ستة عشر حكماً.

٤ - قوله : الرابع : الموت تعبدأ غير شهيد معركة ومقتول ظلماً.
لقوله عليه في الموت للنسوة الالاتي غسلن ابنته : «اغسلنها» وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : «اغسلوه بماء وسدر»، تعبدأ أي لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس وإنما طهر مع بقاء سببه ويأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز .

٥ - قوله : الخامس من موجبات الغسل خروج دم الحيض .

٦ - قوله : السادس خروج دم النفاس ، ويأتي الكلام عليهمما مفصلاً في باب الحيض .

فصل

شروط الغسل سبعة: ١- انقطاع ما يوجبه ٢- النية ٣- الإسلام ٤- العقل ٥- التميز ٦- الماء الظهور المباح ٧- إزالة ما يمنع وصوله، وتجب التسمية في الغسل كالوضوء، وتسقط سهواً، وفرض الغسل: أن يعم جميع بدنـه بالماء، وداخلـه، وأنـفـه لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ: «وضع رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ سـلـيـنـهـ، وـضـوـءـ الـجـنـابـةـ، فـأـفـرـغـ عـلـىـ يـدـيـهـ، فـغـسـلـهـاـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ تـمـضـمـضـ، وـاسـتـنـشـقـ، وـغـسـلـ وـجـهـ، وـذـرـاعـيـهـ، ثـمـ أـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ، ثـمـ غـسـلـ جـسـدـهـ، فـأـتـيـتـهـ بـالـمـنـدـيلـ فـلـمـ يـرـدـهـاـ، وـجـعـلـ يـنـفـضـ المـاءـ بـيـدـيـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

فائدة: سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد محمد رحمه الله: هل يجوز غسل شعر رأس الرجل والمرأة مضفوراً لم ينقضاه «فأجاب: وأما غسل الجنابة فيجوز للرجل والمرأة أن يغسلا رؤسهما من الجنابة وهو معقود، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ويحشو على رأسه ثلاث حثبات من الماء. انتهى.

فائدة: ويجب نقض شعر الرأس في الحيض والنفاس لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعائشة: «انقضى شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أنقضه للحيضة» قال «لا» رواه مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للاحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين

الحاديدين، قاله في «الشرح» «لا الجنابة» لقول أم سلمة «قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟» فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، يكفي الفتن في الأسباغ لقول عائشة «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء».

فائدة: أما الحدث الأصغر فلا يرتفع بنية الأكبر فقط، لما بينهما من تباين الأوصاف واختلاف الأصناف التي لا يجتمعها تداخل، هذا موصوف أحمداً والمعتمد عند أكثر أصحابه، وهو من مفردات المذهب، وهذا إذا لم ينحو الوضوء، هذا الصحيح من المذهب، وحكى في «الفروع» و«المبدع» عن الأزجي (ت ٦٠٠ هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية: الأصغر يرتفع بنية الأكبر، وجزم به في «الاختيارات» لأنه أدرج الأصغر في الأكبر فيدخل فيه ويضم محل معه ومبني الطهارة على التداخل فما هي الأصغر انعدمت بانعدام أجزائها، وروى البيهقي عن عمر وأبي وضوء أتم من الغسل، وعن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة يكتفي بذلك من الوضوء «قال: نعم، ولما سئل أهل الطائف النبي ﷺ قائلين: «إن أرضنا باردة فما يجزينا من غسل الجنابة» فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة»، والدلالة من هذا الحديث ليست صريحة ويستأنس بها.

٧ - قوله: ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف، وقراءة آية فصاعدًا. قال في «الانصاف»: وهذا المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن إن خشيت نسيانه، ويجوز

للحجب عبور المسجد على الصحيح من المذهب للأية « ولا جنباً إلا
عابري سبيل »^(١).

فائدة: كون المسجد طريقاً قريباً حاجة، قاله المجد وغيره وقال في « الفروع » في آخر كتاب الوقت. وكراه الإمام أحمد اتخاذ المسجد طريقاً، ويمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب، ويمنع المجنون أيضاً، ويمنع الصغير من اللعب في المسجد لا لصلة أو قراءة، ويحرم على الجنب من اللبس في المسجد لا يتوضأ، هذا المذهب لغير الحائض والنفساء، ولو نام في المسجد وأجنب وتعذر عليه الغسل والوضوء لاغلاق المسجد عليه، أو لعدم وجود الماء في المسجد أو قريباً منه، واحتاج إلى اللبس جاز له اللبس في المسجد من غير تيمم على الصحيح من المذهب.

فائدة: مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز، على الصحيح من المذهب، ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً أجزأاً أحدهما عن الآخر، ويسن الوضوء بدم، وهو رطل وثلث بالعرaci والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعرaci لحديث أنس قال: « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد » متفق عليه ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه: « أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال له: ما هذا السرف، فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ، لا الاسbag بدون المد والصاع » لأن عائشة رضي الله تعالى

(١) النساء : آية : ٤٣ .

عنها: كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك» رواه مسلم، وروى أبو داود، والنسائي ، عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتاها بما في إناء قدر ثلثي المد»، ويباح الغسل والوضوء في المسجد مالم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في «الشرح»، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم نص عليه لما روى عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجحفة، وعن أبي ذر «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويدرك بالنار»، فإن خيف كره خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهم: «بئس البيت الحمام يبدى العورة، ويذهب الحياة»^(١)، وإن علم حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٨- قوله: يسن الغسل لصلاة الجمعة... إلخ. أكثر من عدّ الأغسال المستحبة الشيخ مرعي في «الدليل» بأنه عدّها ستة عشر غسلاً: ١- غسل الجمعة، ٢- غسل من غسل الميت، ٣- غسل العيددين، ٤- غسل الكسوف، ٥- غسل الاستسقاء، ٦- غسل الإفاقة من الجنون ٧- غسل الإفاقة من الاغماء، ٨- غسل الاستحاضة، ٩- غسل الاحرام بالحج، أو العمرة ، ١١- غسل لدخول مكة وحرمتها ، ١٢- غسل الوقوف بعرفة ، ١٣- غسل طواف الزيارة ، ١٤- غسل طواف الوداع ، ١٥- غسل الميت بمزدلفة ، ١٦- غسل رمي الجمار. وعدّها في «المقنع» ثلاثة عشر غسلاً، وعدّها في

(١) بئس البيت الحمام :
آخر جه ابن عدي ، في : الكامل : ٢٦٧٩/٧ .

«المتى» ستة عشر غسلاً، أكدها الغسل لصلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، قوله ~~فليغسل~~ «من جاء منكم الجمعة فليغسل»^(٢) متفق عليه، قوله: واجب أي متأكد

(١) الحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

أخرجه البخاري، في: باب وضوء الصبيان .. الخ، من كتاب الأذان، وفي: باب فضل الغسل يوم الجمعة .. الخ، وباب الطيب يوم الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من كتاب الجمعة، وفي: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري: ٢١٧/١ ، ٢٣٢/٣ ، ٦٢/٢ ، ٥٨١ . ومسلم، في: باب وجوب غسل الجمعة .. الخ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم: ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود: ٨٣/١ . والنمسائي، في: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه: ٢٤٦/١ . والدارمي، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي: ٣٦١/١ . والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة . الموطأ: ١٠٢/١ . والإمام أحمد، في المسند: ٣٠/٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ . ٣٤/٤ .

(٢) الحديث : من جاء منكم الجمعة فليغسل ؛ في المغنى : أتى بدل من جاء :

أخرجه البخاري، في: باب فضل الغسل يوم الجمعة .. الخ . وباب حدثنا أبو نعيم .. الخ . وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري: ٢/٢ ، ٤ ، ٦ ، ٢١٢ . ومسلم، في: أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم: ٥٧٩/٢ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة . سنن أبي داود: ٨٣/١ . والترمذى، في: باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى: ٢٧٨/٢ . والنمسائي، في: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة . المجتبى: ٧٦/٣ ، ٨٦ . وابن ماجه، في: باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه: ٢٤٦/١ . والدارمي، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي: ٣٦١/١ . والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة . من كتاب الجمعة . الموطأ: ١٠٢/١ . والإمام أحمد، في المسند: ٤٦، ١٥/١ ، ٣٧، ٣٥، ٩، ٣/٢ ، ١١٥، ١٠٥، ١٠١، ٧٨، ٧٧، ٦٤، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٤٨، ٤٢، ٤١، ٣٧ . ١٤٩، ١٤٥، ١٤١، ١٢٠ .

الاستحباب لحديث سمرة أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد ويعضده مجىء عثمان إليها بلا غسل والمقصود أن الغسل في يوم الجمعة متأكد بعد طلوع فجره لذكر حضرها لحديث «من جاء منكم الجمعة فليغتسن»، ولو لم تجب عليه كالمسافر، واغتسال عند جماع أفضل الغسل، الثاني: لغسل ميت كبير، أو صغير، ذكر أو أنثى، لحديث «من غسل ميت فليغتسن» رواه أحمد، وغيره. الثالث: الغسل لصلة العيد في يومها الحاضرها لأن النبي ﷺ «كان يغتسن يوم الفطر والأضحى» رواه ابن ماجة عن الفاكه بن سعد، قال في «الأنصاف»: الغسل للجمعة مستحب، وهو المذهب وأوجبها الشيخ تقى الدين على من به عرق أو ريح يتاذى به الناس، وال الصحيح من المذهب: أن المرأة لا يستحب لها غسل الجمعة. أما غسل العيددين على الرجال فهو المستحب هذا الصحيح من المذهب، ومن الاغسال المستحبة: غسل خسوف الشمس، وكسوف القمر، وصلة الاستسقاء قياساً على الجمعة، والعيد لأنه يجتمع لها، هذا المذهب، ووقت مسنونية الغسل يوم العيد من طلوع الفجر على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل وغيره والمنصوص أنه يصيّب السنة قبل الفجر وبعده، قال أبو المعالي في جميع ليلته أو بعد نصفها كالأذان، ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف والخسوف عند وقوعه، وفي الحجّ عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريب منه، وال الصحيح من المذهب: استحباب الغسل لمن غسل ميتاً، وقال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب، ومرادهم لغسل

المجنون، والمغمى عليه إذا أفاق، أي من غير احتلام، هذا المذهب بهذا القيد «لأنه ﷺ اغتسل من الأغماء» متفق عليه، ولا يجب حكاها ابن المنذر، وكذلك المستحاضة، قال النبي ﷺ لزينب بنت جحش: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أحمد، وهو المذهب. وقيل: يجب غسلها لكل صلاة، وقيل: إنما يجب إذا جمعت بين صلاتين، أما بقية الاغسال المذكورة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الاختيارات» عنه: ، ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة أو الوقوف بعرفة كان نوع عبث للطواف لا معنى له.

فائدة: قال في «الاختيارات»: لا تدخل الملائكة بيته في جنوب إلا إذا توضأ، وتقدم أن الجنب إذا نوى الحديث الأصغر والأكبر ارتفع قاله الأزجي . أما ما ذكره أصحابنا: من أنه يسن الغسل للاحرام بحج، أو عمرة فللحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذى وحسنه، وأما الاغتسال لدخول مكة وحرمتها فاستدلوا أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى «جرول» حتى يصبح ويعتسل ، ويدخل نهاراً، ويذكر: أن النبي ﷺ فعله، رواه مسلم، وأما ذكرهم الاغتسال للوقوف بعرفة: فلما روى مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولو قوفه عشية عرفة . وطواف الزيارة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، قاس أصحابنا ذلك على الاحرام، قالوا: لأن هذه كلها أنساكم يجتمع

لها فاستحب لها الغسل قياساً على الاحرام ودخول مكة حتى أنهم قالوا و蒂مم للكل لحاجة يعني إذا لم يتسع له الوضوء أو تعذر نقله صالح في الاحرام ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام.

تبنيه: قال في «المقنع»: ودخول مكة والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف أي مما يستحب له الغسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، كما تقدم.

تبنيه: ظاهر حصره الاغسال المستحببة في العدد المذكور أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك، ويفيد مسائل لم تذكر هنا، منها: ما نقله صالح: أنه يستحب لدخول الحرم. ومنها: ما ذكره ابن الزاغواني في «منسكه»: أنه يستحب ليالي منى، ومنها: استباحة لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في أحد الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحبابه، وال الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب، وقدمه في «الفروع» ومنها: استحباته لكل اجتماع يستحب، وال الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب. ومنها ما اختاره صاحب «الرعاية» أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والأنبات، ولم أره غيره. ومنها: الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين، اختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في «شرح الهدایة»، وصاحب «مجمع البحرين». وصححاه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وعنده لا يستحب،

وهو الصحيح من المذهب، قدمه في «الفروع». وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

فوائد: الأولى: الصحي «من المذهب»: أن الغسل من غسل الميت: آكد الاغسال. ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال، والثانية: يجوز أن يتيم لما يستحب الغسل له للحاجة على الصحيح من المذهب ونقله صالح في الأحرام. والثالثة: يتيم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب، والغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: ينوي ثم يسمى، ويغسل كفيه وما لوثه، والوضوء، وال الصحيح من المذهب أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل، وعنده الوضوء بعد الغسل أفضل، ثم يحيى على رأسه ثلاثة يروي بها أصول الشعر، أي بمجموع الغرفات، وقيل يروي لكل مرة، وهو الصحيح من المذهب، فيروي بها رأسه، والأصح ثلاثة جزم به ابن قاضي الجبل في «الفائق»، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثة، وهو المذهب، وقيل مرة، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث، ويبدا بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، ويعاهد معاطف بدنه وسرته، وتحت إبطيه، وماينبئ عنه الماء، وقال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك، وينتقل من موضعه، هذا المذهب، وعنده إن خاف تلوثاً، ويغسل قدميه، هذا المذهب، ويعم بدنه بالغسل، فشمل الشعر وما تحته من البشرة، وغيره، هذا المذهب، ولا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح من المذهب، ويعم بدنه بالغسل يكتفي في الأسباغ بغلبة

الظن على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه في الغسل ليتبين وصول الماء، ولا تُشترط الموالة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب كالترتيب، وعنده تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل فعليها يجب الترتيب في بينهما وبين بقية البدن.

فائدة: إذا فاتت الموالة في الغسل، أو الوضوء، وقلنا بعد الوجوب فلا بد للاتمام من نية مستأنفة، وأعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء خلافاً ومذهبًا واختياراً، ويستحب السدر، في غسل الحيض على الصحيح من المذهب، وكذلك في غسل الميت، ويأتي، وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزاءً عنهما، هذا المذهب كما تقدم، ومفهوم كلام صاحب «المقنع»: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزيء عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب كما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضاً معه، وقاله الأزجي أيضاً، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية، ذكره ابن رجب في «القاعدة الثامنة عشر». وإذا أراد الجانب النوم: استحب له غسل فرجه، ووضوءه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنده يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: هذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه، فعلى القول بالاستحباب: يكره تركه على الصحي «من المذهب». نص عليه، وقيل لا يكره، واختاره القاضي. وإذا أراد الأكل، وكذا الشراب: استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب، وإذا

أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب.

فوائد: منها: لو أحدث بعد الوضوء: لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليقهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في «الفروع» وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وقال: «لاتدخل الملائكة بيتك وفيه جنب» وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، والدارقطني . وقال في «الفائق» بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم، ومنها: غسله عند كل مرة أفضل. قلت: فيعابي بها، ومنها: يكره بناء الحمام وبيعه، وإجارته، وحرمه القاضي . وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة، وقال في «عيون المسائل»: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر: كعذر غسلها في بيتها . لتعذرها، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر . وهو ظاهر «المستوعب» و«الرعاية» وقيل: واعتياذ دخولها عذر للمشقة . انتهى، وقال في «الاختيارات».

٨- قوله: ويتوضاً بالمد ويغسل الصاع . والظاهر: أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء، وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في «تعليقه» وأبي البركات إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية، لكن مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين

ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة أرطال وثلث . والوضوء ربع ذلك .

١٠ - قوله : بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه .. الخ ،
وقال في «الفتاوى» وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن غسل
الجناة : هل هو فرض أم لا ؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد ؟
فأجاب : الطهارة من الجناة فرض ، ليس لأحد أن يصلّي جنباً
ولامحداً ، حتى يتظاهر ، ومن صلّى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك
 فهو كافر ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره ، وهو مستحق
للعقوبة الغليظة ، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل ، وإن
كان عادماً للماء ، ويخاف الضرر باستعماله بمرض ، أو خوف برد تيم ،
وصلى ، وإن تعذر الغسل والتيم صلى بلا غسل ولا تيم ، في أظهر
أقوال العلماء ، ولا إعادة عليه ، والله سبحانه وتعالى . أعلم وسئل عن
امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري
الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد
الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا ؟
فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في
جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل .
والله أعلم .

وسئل عن رجل أغتسل ، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟
فأجاب : الأفضل أن يتوضأ ، ثم يغسل سائر بدنـه ، ولا يعيد
الوضوء ، كما كان النبي ﷺ يفعل . ولو اقتصر على الاغتسال من غير

وضوء، أجزاء ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة، وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوي رفع الحديثين فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم. قال في «الاختيارات»، قال أبو العباس: في تقييمه للحمام - بعد ذكره من ذمه ومن مدحه من السلف فصلاً للنزاع - الأقسام أربعة: فلا يخلو أمرها: إما أن يحتاج إليها ولا محظوظ، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظوظ، أو يكون هناك محظوظ من غير حاجة. أما القسم الأول فلا ريب في جوازه. والقسم الثاني: إذا خلت عن محظوظ في البلاد الباردة أو الحارة بلا محظوظ: فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاستعماله غالباً على مباح ومحظوظ، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظوظ، فلم يكن مكروهاً إذ ذاك. والقسم الثالث: إذا استعملت على الحاجة، والمحظوظ غالب، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة من أن تشتمل على محظوظ. فهذا أيضاً لاتطلق كراهة بناءه، إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب، كغسل الجنابة، والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه، كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التي تم مع القدرة عليه بالماء في الحمام، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد فإذا تبين ذلك فقد

يقال : بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام ، وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص أحمد ، ويبحث ابن عمر ، وقد يقال عنه : إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غير نافلاً نأمر بهدمها ، لما في ذلك من الفساد ، وكلام أحمد إنما هو في أحداث البناء لافي الابقاء . والاستدامة أقوى من الابتداء ، وإذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة ، كحرارة البلد ، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره ، إحداث حمام جديد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» : فصل في الحمام : قد كره الإمام أحمد بناء الحمام ، وبيعه وشراءه ، وكراءه ، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً ، أو غالباً ، مثل كشف العورات ، ومسها و النظر إليها ، والدخول المنهي عنه إليها ، كنهي النساء ، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء ، والرجال وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني : «إن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتك ، قال : بيتك الحمام» ، ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه ، قلت : قد كتبت في غير هذا الموضوع : أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يتحج إليها ، فأقول هنا : أن جوابات أحمد ونصوله إما أن تكون مقيدة في نفسه ، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهد لها في العراق ، والجاز ، واليمن ، وهي جمهور البلاد التي انتابها ، فإنه لم يذهب إلى خراسان ، ولم يأت إلى غير هذه

البلاد إلا مرة في مجئه إلى دمشق، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لا يحتاجون للحمام غالباً، ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ولم يدخل النبي ﷺ حماماً، ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم، وأما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يحكي عنه فيها كراهة، وإنما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام. وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا ممكناً في أرض يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحسايا في مثل تلك البلاد. والكلام في فصلين: أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيتها واجارتها والأقسام أربعة: فإنه لا يخلو: إنما أن يحتاج إليها من غير محظوظ، أو يكون هناك محظوظ من غير حاجة، فاما الأول: فلا ريب في الجواز: مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها مانهى الله عنه، فهذا حاجة، أو مثل: أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظوظ، فإن

البناء والبيع والكراء هنا بمتزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة ، او المشتركة مع غض بصره ، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لاريب في جوازه وقد دخلها غير واحد من الصحابة ، وأحاديث الرخصة فيها مشهورة ، كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ، وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام ، وقد أرسله طائفة ، وأسنده آخرون وحكموه بالثبوت ، واستثناؤه للحمام من الأرض ، كاستثنائه المقبرة ، في كونها مسجداً دليلاً على قرارها في الأرض ، وأنه لا ينهي عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع . والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر ، والقاضي ؛ قيل : لأنها محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور أن الممنوع يتناول ما يدخل في البيع ، وقد يقال : الحمام فعال من الحم ، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار ، والماء الحار يتعرضن فيه ، ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير ، أو تمكن الاجنبي من مس عورته ، أو مس عورة الاجنبي ، أو ظلم الحمامي يمنع حقه ، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة ، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه ، أو فعل الفواحش فيها ، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها ، أو تفويت الصلوات المكتوبات ، ومنه ما قد يكون مكروهاً

محرماً، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والاسراف في نفقتهما، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك، وكذلك التمتع والترف بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانت به على طاعة الله. وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لاتمكن إلا فيها، وقد يكون مستحبأ إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الاغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لاتمكن إلا فيها، فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة، كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة» وقد ثبت في «الصحيح» عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» قال مصعب: ونسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاد الماء يعني الاستنجاء وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «من الفطرة أو قال الفطرة - المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليل الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، والاستحداد، والاختنان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد وهذا الفظه وأبو داود وابن ماجه وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك، وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف، وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع من الوسخ، ولهذا روى

«يدخل أحدكم على ورقعه تحت الأظفار» يعني الوسخ الذي يحكي بأظفاره من أرفاغه، وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، مالا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وقت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط وحلق العانة، أن لانترك أكثر من أربعين ليلة» فهذا غاية ما يترك الشعر والظفر، المأمور بإزالته، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده» وهذا في أحد قولي العلماء، وهو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا الجمعة عليه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» رواه أحمد والنسياني، وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة ومع العبد ملائكة، وقد بثت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»، وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود، والنسياني والترمذى، وقال: حديث حسن، وهذا غسلان متنازع في وجوبهما، حتى في وجوب السدر، فقد ذكر أبو بكر في «التبية» وجوب ذلك، وهو خلاف ما حكم عنه في موضع آخر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته، وفي

غسل ابنته المتوفاة، وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ مائتها وسدرها - إنما هو من أجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينطف، ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائتها الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك. وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في الحمام إما متعلنة، أو متعرّبة، فالحمام لمثل هذا مشروعه مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه في الحمام، واستعمال مثل ذلك : إما واجب، وإما مستحب، وإنما جائز . فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ ويوجده من الراحة ما يستعين به على أمر يه من الواجبات والمستحبات ودخولها حيثئد بهذه النية تكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به ، كالمنام والطعام ، كما قال معاذ لأبي موسى إني انام وأقوم ، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ، وإنما يقتضي ابقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ، وابن حامد ، ولهذا سئل الإمام أحمد - عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة ، أيقضيها ولده ؟ قال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ ! وهذا جواب سديد ، فإن قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب . فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون . ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة ، والحيض ، والتنفاس ، ومنها ما هو مؤكد قد تنوّزع في وجوبه ، كغسل الجمعة . ومنها ما هو مستحب ، وهذه في غير حمام خيف عليه

الموت؛ أو المرض فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام. لأن التطهر من العجابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروراً. وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب، حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام. وإذا كان المكرور الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة واحتياج إليها بطهارة واجبة، فلم قلت: أنه يسوغ بناوتها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظوظ؟ فإنما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يعم الوجوب إلا به فليس بواجب. وهنا الوجوب عند عدم بناوتها متنف، فإذا توقيتم في الوجوب فتوقفوا في الإباحة؛ وإن تشتمل على المحظوظ مع امكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: في الأزمنة المتأخرة فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

الفصل الثاني في دخولها .

فنقول ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه تكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة

عدم الدخول إلى وجود مانع للكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب،
بأولى من اضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والامكان إلى
آخر كلامه في «الفتاوى» رحمه الله ص ٣٤٥ والله أعلم.

باب التيمم وهو الباب التاسع من كتاب الطهارة

١ - قوله : قال المحقق ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين»
فصل : ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا : أنه على
خلاف القياس من وجهين : أحدهما : أن التراب ملوث لا يزيل درنا
ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الشوب ، والثاني : أنه شرع في
أعضويمن أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس
الصحيح ، ولعمر الله أنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو
على وفق القياس الصحيح ؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء
حي ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان : الماء ، والتراب ، فجعل منهما
نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهernا وتبعدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس ،
والماء حياة كل شيء ، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا
العالم وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من
الأذناس والأقدار هو الماء في الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا في
حال العدم والعذر بمرض أو نحوه ، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه
التراب أولى من غيره ، وإن كوث ظاهراً فإنه يظهر باطنًا ثم يقوى طهارة
الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يحفظه ، وهذا أمر يشهد له بصر نافذ
بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن أو تأثر كل منهما بالآخر
وانفعاله عنه .

فصل

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكرور في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوايب، والرَّجلاُني محل ملامسة التراب في غالب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والإنسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يتربَّ وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين، وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خف عن المغسولين بالمسح خف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهور أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح، وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة

التيّم ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لامزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه والله الحمد قال في «المطلع»، التيم في اللغة: القصد، قال الجوهرى : [وتيممت الصعيد للصلوة] وأصله: التعمد والتوكى . وقال ابن السكىت : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(١) ، أي : أقصدوا لصعيد طيب ، قال المصنف رحمة الله: ثم نقل عن عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

وقال في «المغني»: التيم في اللغة القصد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾^(٢) وقال إبراء القيس :

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرضاها طامي وقول الله تعالى ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ أي أقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣) وأما السنة ف الحديث عمار وغيره واجمعت الأمة على جواز التيم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب إن شاء الله تعالى .

٢ - قوله: «بدل عن طهارة الماء» يعني لكل مايفعله بالماء من

(١) المائدة : آية : ٦ .

(٢) البقرة : آية : ٢٦٧ .

(٣) المائدة : آية ٦ .

الصلاه، والطواف وسجود التلاوه، والشکر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن ومس المصحف . قال في «الانصاف» فائدة: لا يكره لعاصي الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقى الدين . انتهى .

قال في «المقنع» والتيم بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته، هذا الصحيح من المذهب وعنده يجوز التيم للفرض قبل وقته فالنفل المعين أولى . انتهى . اختاره الشيخ تقى الدين .

تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيم مبيح لا رافع . وهو المذهب، فأما على القول بأنه رافع: فيجوز ذلك كما في كل وقت على ما يأتي بيانيه، قال في «المغني» أن التيم بدل عن الماء إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»، ولقول النبي ﷺ «فالتراب كافيك مالم تجد الماء»، وحديث صاحب الشجرة، وحديث عمرو بن العاص، وغير ذلك، ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها دخول الوقت، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لأنه ليس بوقت لها وأنه مستغن عن التيم فيه فأشباهه ما لو تيم عن وجود الماء وإن كانت فائتها جاز التيم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة: يصح التيم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلوة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن

والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاحة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن أحمد أنه قال القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت، وال الصحيح الأول لأنها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست بضرورة، الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه كما ذكرنا وعدم الماء إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الأعذار، الشرط الثالث: طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله.



إنتهى إلى هنا ما وقفتنا عليه من نسخة
سماحة / الوالد الشيخ عبد الله بن دهيش - رحمه الله - بخطه
وسنقوم إن شاء الله بإكمال ما بدأ به رحمه الله
نسأل الله أن ييسر لنا ذلك بمنه و توفيقه
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة المحقق	٧
مقدمة المؤلف	١١
مقدمة الكتاب	١٣
فصل (والدين والفقه انتشر على أصحاب ابن مسعود . . .)	١٦
فصل (وكان المفتون من المدينة من التابعين . . .)	١٧
فصل : الأصل الأول .	٢١
فصل : الأصل الثاني والثالث .	٢٣
فصل : الأصل الرابع .	٢٤
فصل (مسالك الإمام أحمد في الفقه)	٢٦
فصل (الندب لغة)	٣٧
فصل : (الحرام ضد الواجب) .	٣٧
فصل : (المكره ضد المندوب) .	٣٧
فصل : (المباح شرعاً) .	٣٨
فصل : (أقسام المجتهدين) .	٣٨
فائدة خاصة بمذهب الإمام أحمد .	٤١

٤٣	فصل : (مسائل الإجماع لامذاهب فيها) .
٥٢	فصل : (كتاب الإقناع مجرد غالباً عن الدليل)
٥٥	كتاب الطهارة
٦٤	فوائد
٧١	فائدة
٧٣	فائدة
٧٥	مسألة
٨٠	فوائد (لو كثر عدد الثياب النجسة) .
٨٠	تنبيه : (محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب) .
٨١	باب الآنيه
٨٤	فوائد
٨٨	فوائد
٨٩	فائدة : حكم جلدة الأنفحة .
٩١	باب : الإستطابه وآداب التخلی .
٩٢	فائدة : (إذا دخل الخلاء) .
٩٤	فوائد .

- ٩٧ باب : السواك وغيره .
- ١٠٠ فوائد جمة .
- ١٠٧ باب الوضوء .
- ١١١ فتوى شيخ الإسلام عن مسح الرأس .
- ١٢١ فصل : قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة» .
- ١٢٣ مسألة : لوانغمس في ماء كثير راكد .
- ١٢٣ فوائد .
- ١٢٩ باب : مسح الخفين .
- ١٣١ مسألة : سئل شيخ الإسلام عن أقوال العلماء في المسح على الخفين .
- ١٣٣ تنبية .
- ١٣٤ فائدة (لا يمسح على خف ليس على طهارة تيمم) .
- ١٤٤ فائدة : يتصور أن يصلّي المقيم بالمسح سبع صلوات .
- ١٤٦ فوائد .
- ١٤٨ فائدة .
- ١٤٩ باب : نواقض الوضوء .